

الْتَّوْرَةُ الْمُدْرَسَةُ

تَعْرِيْفُهَا، حَقِيقَتُهَا،
مَفْهُومُهَا، شُرُوطُهَا

تَأْلِيفُ

الشِّيْخِ الْعَلَمِيِّ الْمُحَدِّثِ

فَوزِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَهْرَمِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ



الذريعة الشريعية

تعريفها، حقيقتها،

مفهومها، شروعها

جُرْحُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٢٥ هـ ١٤٤٦



مكتبة
أهْلُ الْحَدِيثِ

ملكة البحرين - قلاسي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الْتَّوْرَةُ لِلشَّذَعِيَّةِ

تَعْرِيفُهَا، حَقِيقَتُهَا،
مَفْهُومُهَا، شُرُوطُهَا

تألِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامِ الْمُحدِثِ

فَوْزَرِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَمِيدِيِّ الْأَهْرَيِّ

حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسْرَ وَأَعْنَ فَإِنَّكَ نَعْمَ الْمُعْنِينَ
الْمُقَدَّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].
أَمَّا بَعْدُ ...

فَإِنَّ التَّوْبَةَ، وَظِيفَةُ الْعُمُرِ، وَبِدَايَةُ الْعَبْدِ وَنِهايَتُهُ، وَأَوَّلُ مَنَازِلِ الْعُبُودِيَّةِ، وَأَوْسَطُهَا، وَآخِرُهَا.

* وَحَاجَتُنَا إِلَى التَّوْبَةِ مَاسَةً، بَلْ إِنَّ ضَرُورَتَنَا إِلَيْهَا مُلِحَّةً، فَنَحْنُ ثُذْنِبُ كَثِيرًا، وَنُفَرِّطُ فِي جَنْبِ اللَّهِ تَعَالَى، لَيَّلاً وَنَهَارًا؛ فَنَحْتَاجُ إِلَى مَا يَصْقِلُ الْقُلُوبَ، وَيُنَقِّيَهَا مِنْ رَيْنِ

الذُّنُوبِ.

* ثُمَّ إِنَّ كُلَّ بَنَى آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ: التَّوَّابُونَ؛ فَالْعِرْبُ بِكَمَالِ النِّهَايَةِ، لَا
بِنَقْصِ الْبِدَايَةِ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين» (ج ١ ص ١٩٦): (ومنزلة)
التَّوْبَةِ: أَوَّلُ الْمَنَازِلِ، وَأَوْسَطُهَا، وَآخِرُهَا.

* فَلَا يُفَارِقُهُ الْعَبْدُ السَّالِكُ، وَلَا يَزَالُ فِيهِ إِلَى الْمَمَاتِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ إِلَى مَنْزِلٍ آخَرَ،
اِرْتَحَلَ بِهِ، وَاسْتَصْبَحَهُ مَعَهُ، وَنَزَلَ بِهِ.

* فَالْتَّوْبَةُ: هِيَ بِدَايَةُ الْعَبْدِ وَنِهَايَتُهُ، وَحَاجَتُهُ إِلَيْهَا فِي النِّهَايَةِ ضَرُورِيَّةٌ، كَمَا أَنَّ
حَاجَتُهُ إِلَيْهَا فِي الْبِدَايَةِ كَذَلِكَ). اهـ.

* وَلَقَدْ جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى: أَنَّهُ كُلَّمَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى أَمْرٍ مَا: يَسِّرْهُ اللَّهُ تَعَالَى،
وَأَعَانَ عَلَيْهِ، بِلُطْفِهِ وَجُودِهِ، وَفَضْلِهِ وَكَرْمِهِ.

* وَلَقَدْ يَسِّرَ اللَّهُ تَعَالَى: أَمْرَ التَّوْبَةِ، وَفَتَحَ أَبْوَابَهَا، لِمَنْ أَرَادَهَا، فَهُوَ سُبْحَانُهُ: يَسِّطُ
يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسِّطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيُتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ.

* وَبَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ: لِلْعَاصِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْمُسْرِكِينَ،
وَالْكَافِرِينَ، وَالْمُرْتَدِّينَ، وَالظَّالِمِينَ، وَغَيْرِهِمْ.

* ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ: عَنِ التَّوْبَةِ، يَشْمَلُ كَافَّةَ النَّاسِ، وَيُخَاطِبُ جَمِيعَ الطَّبَقَاتِ،
وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَرَاحِلِ الْعُمُرِ.^(١)

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمْ

(١) انظر: «التوبة وظيفة العمر» للحمد (ص ٣ و ٤).

الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوُتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴿)﴾ [النساء: ١٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مَظْلَمَةً فِي مَالٍ، أَوْ عِرْضٍ، فَلْيَاْتِهِ، وَيَسْتَحْلِلُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ، وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ، وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَوُضِعَ عَلَيْهِ).^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَاهَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأَنْعَامُ: ٤٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ﴾؛ أَيْ: رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَدَعِ، وَالْمَعَاصِي، وَأَقْلَعَ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَعَزَمَ صِدْقًا، عَلَىٰ أَنْ لَا يَعُودَ، ثُمَّ أَصْلَحَ عَمَلَهُ، بِالصِّدْقِ وَالطَّاعَةِ، وَاجْتَنَابَ النَّهَيِّ، وَالْكَذِبِ، وَالْبِدْعَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَتَرَكَ أَهْلَ الْبَدَعِ، وَأَهْلَ الْمَعَاصِي فِي حَيَاتِهِ كُلُّهَا: ﴿فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأَنْعَامُ: ٥٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤١): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ﴾؛ أَيْ: رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَأَقْلَعَ، وَعَزَمَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَعُودَ، وَأَصْلَحَ الْعَمَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ: ﴿فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأَنْعَامُ: ٥٤]. اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٤٩)، وَ(٦٥٣٤)، وَابْنُ أَبِي صَالِحٍ فِي «الْأَرْبَعَيْنَ فِي قَوَاعِدِ الدِّينِ» (ص ٧٦).

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٤١).

لِذُنُوبِهِمْ》 [آل عمران: ١٣٥]؛ فَأَثْنَى عَلَيْهِمْ، مَعَ ظُلْمِهِمْ لِأَنفُسِهِمْ لِنَدَمِهِمْ، وَلَوْمِهِمْ أَنفُسِهِمْ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٤]؛ فَمَا وَصَفَهُمْ، بِعَدَمِ السَّيِّئَةِ.

* فَابْنُ آدَمَ حَطَّاءُ، وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ: التَّوَابُونَ، وَالْمُسْتَغْفِرُونَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: عِلْمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، فَغَفَرَ لَهُ ... الْحَدِيثُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١٩٩ و ٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢١٣) مِنْ طَرِيقِ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ التَّوْبَةُ تَكُونُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

قُلْتُ: فَالَّذِي يَتُوبُ، وَقَدْ أَحَاطَ بِهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَهَذَا تَوْبَتُهُ، مِثْلُ الَّذِي تَابَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَمِثْلُ الَّذِي تَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ عِنْدَ مُعَايَنَةِ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ ^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا قُلَّ مِنْهُ). وَفِي رِوَايَةِ (تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ).

(١) وَانْظُرْ: «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِابْنِ القَيْمِ (ج ١ ص ٢٨٣ و ٢٨٤)، وَ«شَعَبِ الْإِيمَانِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١٢ ص ٢٦٨)، وَ«الْمِنْهَاجُ فِي شَعَبِ الْإِيمَانِ» لِلْحَلَيْمِيِّ (ج ٣ ص ١٣٤ و ١٣٥).

آخر جهه مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٧٠٣)، وابن عساكر في «التَّوْبَةِ» (ص ٣٤)، وفي «تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ» (ص ٥٧)، وأَحْمَدُ في «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٧٥)، والبغوي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٩٩)، وابن حبان في «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٣)، والخطيب في «تَارِيخِ بَعْدَادِ» (ج ١١ ص ١٠)، والطَّبَري في «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٧٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١) أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.
 - ٢) أَنَّ بَابَ التَّوْبَةِ، مَفْتُوحٌ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَمَنْ تَابَ قَبْلَ ذَلِكَ، قُبِلَ مِنْهُ.
 - ٣) أَنَّ مَنْ تَابَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ.
 - ٤) أَنَّهُ يَبْغِي لِلْعَاصِيِّ، أَوِ الْمُبْتَدِعِ، أَنْ يُبَادرَ إِلَى التَّوْبَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، بَلْ قَدْ يَمُوتُ قَبْلَ ذَلِكَ.
- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَائِكَ نَعْلِيهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ). ^(١)
- * وهذا يدل على أن الجنة، والنار: قريتان، ليس بينك، وبينهما إلا الموت.
- * والموت ما تدرى متى يهجم عليك، قد يهجم عليك، صباحاً، أو مساءً، فهو أقرب شيء إليك؛ بأمر الله تعالى.

(١) آخر جه البخاري في «صَحِيحِهِ» (٦٤٨٨).

* وشراك النعل: هو السير الذي يدخل فيه إصبع الرجل، أو الذي يكون على ظهر القدم.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيَحْكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ... ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سِعْتُهُمْ). ^(١)

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الْمَرْأَةِ الْغَامِدِيَّةِ: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ^(٢)، لَغُفْرَانُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). ^(٣)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحِيمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحِيمُهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٠ ص ٣١٠): (وَلَا بُدَّ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْ تَوْبَةٍ، وَهِيَ: وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحِيمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحِيمُهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٩٥): (فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَظْنَنَ اسْتِغْنَاءً هُوَ مِنَ التَّوْبَةِ، إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالاِسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، دَائِمًا). اهـ.

قَالَ تَعَالَى: «وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ» [الشُّورَى: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: «غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ» [غَافِرٌ: ٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مِنْهاجِ الْقَاصِدِينَ» (ج ٣ ص ٩٩٢): (بِيَانٍ أَنَّ التَّوْبَةَ، إِذَا اجْتَمَعَتْ شَرَائِطُهَا، فَهِيَ: مَقْبُولَةٌ، لَا مَحَالَةَ: أَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا فَهِمْتَ: مَعْنَى الْقَبُولِ، لَمْ تَشْكُ فِي أَنَّ كُلَّ تَوْبَةٍ صَحِيحَةٌ، فَهِيَ: مَقْبُولَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَلْبَ خُلِقَ سَلِيمًا، فَكُلُّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥١).

(٢) الْمَكْسُ: النَّقْصُ وَالظُّلُمُ.

وَالْمَكْسُ: دَرَاهُمُ كَاتَنْتُ تُؤَخَّذُ مِنْ بَائِعِي السَّلَعِ فِي الْأَسْوَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

انْظُرْ: «الْسَّانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٢٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥٣).

مَوْلُودٍ: يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ.

* وَإِنَّمَا تَعُوتُهُ السَّلَامَةُ بِكُدُورَةٍ تَرْهَقُ وَجْهَهُ مِنْ غَيْرَةِ الدُّنُوبِ وَظُلْمَتِهَا، فَإِذَا تَابَ كُشِيفَ مَا كُشِيفَ، وَسَخَّ نُورُ الْحَسَنَاتِ: ظَلَامُ السَّيِّئَاتِ، نَسْخَ النَّهَارِ اللَّيْلَ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْتَّوْبَةُ الَّتِي يَقْبِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى، هِيَ أَنْ تَكُونَ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، عَلَى شَرْطِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَعَلَى شَرْطِ السُّنَّةِ النَّبِيَّيَّةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ٣٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِاكِرِينَ﴾ [هُودٌ: ١١٤].

قُلْتُ: وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَالْعِبَادَةِ، لَا تَكُونُ إِلَّا أَثْنَاءَ الْحَيَاةِ، لَا قَبْلَ الْمَوْتِ بِوقْتٍ يَسِيرٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَابِينَ غَفُورًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٢٥]؛ أَيْ: الَّذِينَ يَرْجِعُونَ

(١) فَلَيَسْتَ أَيُّ تَوْبَةٍ مِمَّا يَفْعَلُهَا الْأَنَّ أَهْلُ الْبِدَعِ، وَمِمَّا يَفْعَلُهَا أَهْلُ الْمَعَاصِي فِي هَذَا الرَّمَانِ الْحَاضِرِ، فَإِنَّهَا لَيَسْتَ عَلَى أُصُولِ الدِّينِ، فَلَا يُفْعَلُ مِنْهُمْ.

إِلَى الْخَيْرِ. (١)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ [الْأَعْرَافُ : ٢٠١].

قُلْتُ : فَهَذِهِ التَّوْبَةُ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَصْلِهِ، وَرَحْمَتِهِ، عَلَى نَفْسِهِ؛ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النُّورُ : ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ

عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [التَّحْرِيمُ : ٨].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٢٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ : (وَاللَّهِ إِنِّي لَا سُتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَنُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ، أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (١٠١٩٧)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤٣٦)، وَالعَلَائِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ الْأَرْبَاعِينَ» فِي «أَعْمَالِ الْمُتَّقِينَ» (ج ٢ ص ٤١) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ الْأَرْبَاعِينَ» (ج ٢ ص ٤٠) : (وَالنَّبِيُّ صلوات الله عليه : ثَابَتُ الْعِصْمَةُ، فَلَا يَقْعُدُ مِنْهُ قَطُّعًا مَا يَقْتَضِي التَّوْبَةُ مِنْهُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَلَا أَقْلَّ مِنْ ذَلِكَ. * وَإِنَّمَا قَصَدَ صلوات الله عليه : تَحْرِيَضُهُمْ عَلَى التَّوْبَةِ بِالْتَّأْسِيِّ بِهِ صلوات الله عليه، وَعَبَرَ بِالْتَّوْبَةِ عَنِ

(١) انظر : «جامع البيان» للطبراني (ج ١٥ ص ١٧٠).

الإسْتِغْفَارِ الَّذِي كَانَ يُكْثُرُ مِنْهُ). اهـ.

* فَاسْتِغْفَارُهُ ﷺ: هَذَا إِنَّمَا لِإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ، وَالإِفْتَقَارِ، وَمُلَارَمَةُ الْخُضُوعِ،
وَالشُّكْرُ لِمَا أَوْلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى. (١)

قُلْتُ: وَبِالْجُمْلَةِ: فَأَمَّتُهُ ﷺ، أَحْوَجْتُهُ إِلَى الإِسْتِغْفَارِ مِنْهُ وَالتَّوْبَةِ، لِفَقِدِ الْعِصْمَةِ فِيهِمْ.
وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْعَالِيَّةِ حَمَّلَهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ» [النَّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: هَذِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ» [النَّسَاءُ: ١٨]؛ قَالَ: هَذِهِ لِأَهْلِ النَّفَاقِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا الَّذِينَ يَمْوُتونَ وَهُمْ كُفَّارٌ»؛ قَالَ: هَذِهِ لِأَهْلِ الشَّرِّ.

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٨٩٧ و ٩٠٠ و ٩٠١)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٧٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مُتَابِعٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيوْطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَسْتَوِرِ» (ج ٤ ص ٢٧٩)، وَالْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي «شِفاءِ الْعَلِيلِ» (ص ١٧١ و ١٧٢).

* فَنَزَلَتِ الْأُولَى: فِي الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ»

(١) انظر: «الْأَمَالِيَّ الْأَرْبَعَيْنَ فِي أَعْمَالِ الْمُكَفِّينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ج ٢ ص ٤٢)، و«مِنْهاجُ الْقَاصِدِينَ وَمُفَيْدُ الصَّادِقِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٩٨١)، و«الْحَدَائِقُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالرُّهْدَيَاتِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٧٠).

[النساء: ١٧].

* وَنَزَّلَتِ الْوُسْطَىٰ: فِي الْمُنَافِقِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ، يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [النساء: ١٨].

* وَنَزَّلَتِ الْأُخْرَىٰ: فِي الْكَافِرِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].^(١)

قُلْتُ: وَمَعْنَى الْآيَاتِ: لَا تَوْبَةَ لِكَافِرٍ، وَلَا مُشْرِكٍ، وَلَا مُبْتَدِعٍ، وَلَا عَاصٍ، إِذَا تَابَ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ، أَوِ الْمَرْضِ، أَوِ الْهَلَالِ، مَا دَامَ هُوَ مُعَانِدٌ، وَمُصِرٌّ، وَيُعَادِي فِي طُوَالِ حَيَاةِهِ.^(٢)

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ رَحْمَةً اللَّهِ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [النساء: ١٨]؛ قَالَ: (الشُّرُكُ).

أَثْرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤٠٨ و ٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدِ الْأَشْجَحِ، ثَنَانِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ

(١) وَانْظُرْ: «الْوَسِيْطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَاحْدَىٰ (ج ٢ ص ٢٧ و ٢٨)، وَ«بَحْرُ الْعُلُومِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيٰ (ج ١ ص ٣١٥)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْمُنْدِرِ (ج ٢ ص ٦٠٩)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَيْنَبٍ (ج ١ ص ٣٥٥)، وَ«جَامِعَ الْبَيِّنَاتِ» لِلْطَّبَرِيٰ (ج ٦ ص ٥١٨).

(٢) فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ: وَعَظِ الْقُرْآنُ لَهُ، وَلَا تُصْحِحِ السُّنَّةُ لَهُ، وَلَا إِرْشَادٌ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ، فَهُوَ مُكَابِرٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَهَذَا أَكَّلَ لَهُ التَّوْبَةُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّلَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا

وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» [الْبَقَرَةُ: ١٩٥ - ١٦٠].

* إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ أَحْكَامِ الْأَصْوَلِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ،

وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ هُمْ: أَهْلُ الْبِدَعِ، الَّذِينَ لَا يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ ﷺ، لَا فِي قَوْلِهِ ﷺ، وَلَا فِي

فِعْلِهِ.

* بَلْ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ: «أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّلَّاعِنُونَ» [الْبَقَرَةُ:

١٩٥]؛ بِسَبَبِ كِتْمَانِهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَرْكِهِمْ تَبْيَانَهُ لِلنَّاسِ.

* وَاللَّعْنَةُ، الْفَعْلَةُ، مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ تَعَالَى، بِمَعْنَى: أَفْصَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَبْعَدَهُ،

وَأَسْحَقَهُ.

* وَأَصْلُ اللَّعْنِ: الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. (١)

قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا خَدَّ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ»

[آلِ عِمْرَانَ: ١٨٧].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ: أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَتَوْبَةَ: أَهْلِ الْبِدَعِ

فِي الدَّاخِلِ، لَا تُقْبَلُ، إِلَّا بِشُرُوطِهَا، الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ.

* وَالْتَّوْبَةُ: مَصْدَرُ، قَوْلِكَ: تَابَ يَنْوُبُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةِ: (تَ)، (وَ)، (بَ)،

الَّتِي تَدْلُّ عَلَى الرُّجُوعِ.

يُقْتَالُ: تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ أَيْ: رَجَعَ عَنْهُ: تَوْبَةً وَمَتَابًا.

(١) وَانْظرُ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ٣ ص ١١٣)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٢٨)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ»

لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٥٠)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٩٠).

وَالْوَصْفُ مِنْهُ: تَائِبٌ، وَالتَّوْبُ: تَرْكُ الذَّنْبِ عَلَى أَجْمَلِ الْوُجُوهِ، وَهُوَ أَبْعَثُ وُجُوهِ
الإِعْذَارِ.

وَيُقَالُ: تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ أَيْ: تَذَكَّرَ مَا يَقْتَضِي الْإِنَاتَةَ، نَحْوَ: قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ أَيْ: عُودُوا إِلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْبِيُوا إِلَيْهِ.

وَيُقَالُ: تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ؛ أَيْ: قَبْلَ مِنْهُ التَّوْبَةَ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى: تَائِبٌ عَلَى عَبْدِهِ.

* وَيُقَالُ: تَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَفَقَهَ إِلَى التَّوْبَةِ.

* وَأَصْلُ: تَابَ، عَادَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجَعَ، وَأَنَابَ، وَتَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، أَيْ:
عَادَ إِلَيْهِ، بِالْمَغْفِرَةِ.

* وَالْتَّوَّابُ: الْعَبْدُ الْكَثِيرُ التَّوْبَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٧١]
يُقْصَدُ بِهِ: التَّوْبَةُ التَّامَّةُ.

* وَالْتَّوْبَةُ فِي الشَّرْعِ: تَرْكُ الذَّنْبِ لِقُبْحِهِ، وَالنَّدْمُ: عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ، وَالْعَزِيمَةُ:
عَلَى تَرْكِ الْمُعَاوَدَةِ، وَتَدَارُكِ مَا أَمْكَنَهُ: أَنْ يَتَدَارَكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ.^(١)

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ حَمَلَهُ فِي «مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» (ج ١ ص ٣٥٧): (التَّاءُ، وَالْأُوَّلُ،
وَالْبَاءُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، تَدْلُّ عَلَى الرُّجُوعِ.

(١) انظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لابن منظور (ج ١ ص ٤٥٤)، و«مَقَايِيسُ اللُّغَةِ» لابن فارس (ج ١ ص ٣٥٧)، و«الصَّحَاحَ لِلْجَوْهَرِيِّ» (ج ١ ص ٩٢)، و«المُفَرَّدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ لِلرَّاغِبِ» (ص ٧٦)، و«التَّعْرِيفَاتِ لِلْجُرْجَانِيِّ» (ص ٧٤).

يُقَالُ: تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ، أَيْ: رَجَعَ عَنْهُ، يَتُوبُ اللَّهُ تَعَالَى: تَوْبَةً، وَمَتَابَاً، فَهُوَ: تَائِبٌ.

* وَالْتَّوْبُ: التَّوْبَةُ، قَالَ تَعَالَى: «وَقَابِلُ التَّوْبِ» [غَافِرٌ: ٣]. اهـ.

وَقَالَ أَبْنُ مَنْظُورٍ الْلُّغُويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السَّانِ الْعَرَبِ» (ج ١ ص ٢٣٣): (وَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، يَتُوبُ، تَوْبَةً، وَمَتَابَاً، أَنَابَ، وَرَجَعَ: عَنِ الْمَعْصِيَةِ، إِلَى الطَّاعَةِ). اهـ.

* وَالْتَّوْبَةُ: تَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: عَلَى الْعَبْدِ.

* فَإِذَا كَانَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: عُدِّيَّتْ، بِ«عَلَى».

قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ

فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيهِمَا حَكِيمًا» [النِّسَاءُ: ١٧].

* وَالْتَّوْبَةُ: تَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ، إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، عُدِّيَّتْ، بِ«إِلَى».

قَالَ تَعَالَى: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [النُّورُ: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَنَابًا» [الْفُرْقَانُ: ٧١].

قُلْتُ: وَلَا يَسْتَحِقُ الْعَبْدُ، اسْمَ: التَّائِبُ، حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرِيعَةِ،

الَّتِي يَفْعَلُها فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: «وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا

تُنْصَرُونَ» [الزُّمُرُ: ٤٥].

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٦١): (أَيْ: ارْجِعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَسِلِمُوا لَهُ: «مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ»؛ أَيْ: بَادِرُوا:

(١) وَانْظُرْ: «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٣٤٤).

بِالتَّوْبَةِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، قَبْلَ حُلُولِ النَّقْمَةِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىِ الْكُبُرَىِ» (ج ٥ ص ١٨٨):
 (فَالْقَلْبُ: لَا يَصْلُحُ، وَلَا يُفْلِحُ، وَلَا يَتَلَذَّذُ، وَلَا يُسْرُ، وَلَا يَطِيبُ، وَلَا يَسْكُنُ، وَلَا يَطْمَئِنُ؛
 إِلَّا بِعِبَادَةِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَحْبَهُ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَالًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٧٠].

قَالَ الْإِمامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٣١٠): (وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِشَارَةِ، لِلتَّائِيْنَ: إِذَا اقْتَرَنَ بِتَوْبَتِهِمْ، إِيمَانُهُمْ، وَعَمَلُ صَالِحٍ، وَهُوَ: حَقِيقَةُ التَّوْبَةِ). اهـ.

* فَتَأْجِيلُ التَّوْبَةِ: مِنَ الْأَخْطَاءِ الْكُبُرَىِ، لَأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُدْرِكُ خَطَأَهُ، وَيَعْلَمُ حُرْمَةً مَا يَقْعُدُ فِيهِ، وَلِكِنَّهُ: يُؤَجِّلُ التَّوْبَةَ، وَيُسُوفُ فِيهَا!
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [سَيِّنَ: ٥٣]؛ أَيْ: إِذَا قِيلَ لَهُمْ: تُؤْبُوا، قَالُوا: سَوْفَ.

* فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُعَجِّلَ بِالتَّوْبَةِ؛ لِوُجُوبِ ذَلِكَ، وَلِئَلَّا: تَصِيرَ الْمَعَاصِي رَانِيَا عَلَى قَلْبِهِ، وَطَبَعَا لَا يَقْبُلُ الْمَحْوَ، أَوْ أَنْ تُعَاجِلَهُ الْمَنَيَّةُ، مُصِرًا عَلَى ذَنْبِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «بَحْرُ الدُّمُوعِ» لِابْنِ الْجَبُوْزِيِّ (ص ٥٧)، وَ«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢٨٣)، وَ«إِحْيَا عُلُومِ الدِّينِ» لِلْغَزَالِيِّ (ج ٤ ص ٧)، وَ«قَصْرُ الْأَمْلِ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (ص ١٤١)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوْوَيِّ (ج ١ ص ٢٨٦).

قُلْتُ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الصَّنْبَعَ: سَفَهٌ، وَجَهْلٌ، وَغُرُورٌ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.
 فَالْتَّوْبَةُ: عَنِ الذُّنُوبِ، بِالرُّجُوعِ إِلَى سَتَارِ الْعَيْوَبِ، وَعَلَامِ الْعَيْوَبِ، مَبْدَأً طَرِيقِ السَّالِكِينَ، وَرَأْسُ مَالِ الْفَائِزِينَ، وَأَوْلُ إِقْدَامِ الصَّادِقِينَ، وَمِفْتَاحُ اسْتِقَامَةِ الْمَائِلِينَ، وَمَطْلُعُ اخْتِيَارِ الْمُعَرَّبِينَ، وَنَجَاهَةِ الْمُخْلِصِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ [الْتَّحْرِيمُ: ٨].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّورُ: ٣١].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشَّمْسُ: ٩].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٣٨].
 فَالْتَّوْبَةُ: فِي الْحَقِيقَةِ، دِينُ الْإِسْلَامِ، وَالدِّينُ كُلُّهُ: دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى: التَّوْبَةِ، وَبِهَا
 اسْتَحْقَقَ التَّائِبُ: أَنْ يَكُونَ حَبِيبَ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٢٢]، وَإِنَّمَا
 يُحِبُّ اللهُ تَعَالَى: فِعْلًا مَا أَمْرَيْهِ، وَتَرَكَ مَا نَهَىْ عَنْهُ.
 فَإِذَنْ؛ التَّوْبَةُ: هِيَ الرُّجُوعُ عَمَّا يَكْرَهُهُ اللهُ تَعَالَى: ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، إِلَى مَا يُحِبُّهُ اللهُ
 تَعَالَى: ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

* ولذلك: أجمعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ.^(١)
 قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ حَمَلَهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٩٠): (وَاتَّفَقَتِ
 الْأُمَّةُ: عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ، فَرِضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ حَمَلَهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ٢٣٨): (وَلَا

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٠ ص ٣١٠).

فَرَقَ: بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي وُجُوبِ التَّوْبَةِ، وَأَنَّهَا فَرْضٌ: مُتَعَيْنٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٨ ص ١٩٧): (وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَكُلِّ الْأَزْمَانِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قُدَّامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ فِي «مُخْتَصِّرِ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» (ص ٣٢٢): (الْإِجْمَاعُ: مُنْعَقِدٌ عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ). اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ ١٣٥].

* فَهِذِهِ الْآيَةُ: تَدْلُّ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ: وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ، وَفِيهَا مَدْحُ الْمُسَارِعِينَ، لِلتَّوْبَةِ وَالِإِنَابَةِ، وَالْأَوْبَةِ.^(١)

يُقَالُ: لِمَنْ خَافَ الْعِقَابَ: هُوَ صَاحِبُ تَوْبَةٍ.

وَيُقَالُ: لِمَنْ يَتُوبُ، بِطَمَعِ التَّوَابِ: هُوَ صَاحِبُ إِنَابَةٍ.

وَيُقَالُ: لِمَنْ يَتُوبُ، لِمَحْضِ مُرَاعَةِ أَمْرِ اللَّهِ: فَهُوَ صَاحِبُ أَوْبَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الثُّوْرُ: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نِعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠].

(١) وَقَدْ يَظْهُرُ لِكَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ: أَنَّ التَّوْبَةَ، وَاجِبَةٌ، وُجُوبًا مُوَسَّعًا.

* حَيْثُ يَتَصَوَّرُونَ: أَنَّهَا مَدَى الْعُمُرِ، فَيَقْعُونَ فِي التَّسْوِيفِ وَالتَّمَادِيِّ فِي الْبِدَعِ، أَوِ الْمَعَاصِي، وَهُمَا: رُكْنَا الإِصْرَارِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرِحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٧ ص ٥٩): (وَاتَّفَقُوا: عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ، مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي وَاجِبَةٌ، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ: عَلَى الْفَوْرِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا، سَوَاءً كَانَتِ الْمُعْصِيَةُ: صَغِيرَةً، أَوْ كَبِيرَةً). اهـ.

* وَالْتَّوْبَةُ: مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي الشَّرْعِ، وَمِنْ شَرْطِ قَبُولِ الْعِبَادَةِ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَمُتَابَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

* فَلَا تَكُونُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

* فَالْإِخْلَاصُ: شَرْطُ لِلتَّوْبَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٤٠٥): (وَشَرْطُ فِي تَوْبَةِ الْمُنَافِقِ: الْإِخْلَاصُ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُ الرِّياءُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧ ص ٧٠): (وَلَا تَصْحُ التَّوْبَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالْإِخْلَاصِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَاتِ، وَلِذَلِكَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التَّحْرِيم: ٨]). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٦ و ١٤٥].

* وَأَصْلُ الْإِخْلَاصِ، مِنْ أَهَمِ الْأُصُولِ فِي الدِّينِ.

* وَالْإِخْلَاصُ: شَرْطُ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ كُلُّهَا، وَمَا كَانَ كَذِيلَكَ، فَجَدِيرٌ بِهِ أَنْ يُدْرَسَ، دِرَاسَةً، عِلْمِيَّةً، لِكَيْ لَا يَقْعُدَ الْمُسْلِمُ فِي الْمَحْذُورِ، فَيَضِيقَ أَجْرُهُ، وَيَحْبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

* لِذِلِكَ: هَذَا بَحْثٌ نُقَدِّمُهُ فِي مَفْهُومِ التَّوْبَةِ، لِأَهْمَى هَذَا الْأَصْلِ فِي الدِّينِ.
 هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي
 هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمًا لَا يَنْفَعُ مَالُ وَلَا بُنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّنَا بِعَوْنَى
 وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نَعْمَ الْمَوْلَى، وَنَعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ، وَعَلَى
 آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثْرِيُّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شُرُوطِ التَّوْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لِلتَّأْبِينَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِلُ تَوْبَتَهُمْ؛ إِنَّا بِهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ النُّصُوصَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي حَيَاةِهِ، وَهُوَ يَرْجُو الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ، وَفِي صِحَّتِهِ، وَهُوَ مُنْشَرِحٌ الصَّدْرِ فِي تَوْبَتِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ، قُبِّلَتْ مِنْهُ تَوْبَتُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ يَنْوِبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاءُ:

[١٧]

* وَأَمَّا مَنْ وَقَعَ الإِيَّاسُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ مِنْ قَرِيبٍ، وَصَاقَ بِهَا الصَّدْرُ فِي حَيَاةِهِ، وَجَاءَهُ الْخَوْفُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَهُوَ حَيٌّ، فَلَا تَوْبَةً مَقْبُولَةٌ حِينَئِذٍ، ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾^(١) [ص: ٣].

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوُتونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٨].

* فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَوْلًا: عَدَمَ قَبْوِلِ تَوْبَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، الَّذِينَ أَسْرَفُوا فِي نَشْرِهِمْ

(١) وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ: يَعْني: وَلَا نِدَاءً فِي غَيْرِ حِينِ النِّدَاءِ، وَلَيْسَ الْحِينُ، حِينَ فِرَارٍ، وَلَا ذَهَابٍ، وَالْتَّوْصُ: التَّأْخُرُ، بِمَعْنَى: تَأَخَّرَ كَثِيرًا عَنِ التَّوْبَةِ، حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ.

فُلِّتُ: لَا مَنَاصَ لَهُمْ مِنَ الْعِقَابِ، وَلَا مَهْرَبٌ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ تَوْبَتَهُمْ لَا تُقْبَلُ.

وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَّابِيِّ (ج ١٥ ص ٢١١).

لِلْبَدْعِ، وَالْمَعَاصِي، وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَقَدْ أَدْرَكُهُمُ الْمَوْتُ فِي مَرَضِهِمْ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ.

* ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ ثَانِيًّا: عَدَمِ قَبْوِلِ تَوْبَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ، الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ

قَرِيبٍ» [النِّسَاءُ: ١٧]؛ يَعْنِي: فِي أَنْوَاءِ حَيَاةِهِمْ، هَذَا هُوَ مَعْنَى: الْقُرْبُ.

* فَلَيْسَ الْقُرْبُ، هُوَ قُرْبُ الْمَوْتِ، هَذَا يُسَمَّى إِدْرَاكَ الْمَوْتِ لِلْأُنْسَانِ.

قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ

فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَيُسْتَهِنَّ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ

السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ

أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النِّسَاءُ: ١٧ و ١٨].

* يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى التَّوْبَةَ مِمَّنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ بِجَهَالَةٍ، ثُمَّ

يَتُوبُ فِي حَيَاةِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، نَادِمٌ عَلَى مَا فَاتَ فِي فَعْلِيَّهِ السَّيِّئَاتِ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ

الْمَوْتُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، وَهُوَ فِي مَرَضِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ إِنِّي تُبْتُ

الْآنَ، فَهَذَا لَا تُقْبِلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ الْحَرِجَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حَيًّا، قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ،

سَوَاءٌ بِفَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ قَصِيرَةٍ، لَا تُقْبِلُ بِمِثْلِ هَذَا، وَهُوَ قَدْ أَسْرَفَ فِي السَّيِّئَاتِ، فَأَفْسَدَ

نَفْسَهُ، وَأَفْسَدَ غَيْرَهُ مِنَ الْخَلْقِ، فِي طَوَالِ مُدَّةِ حَيَاةِهِ: «أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»

(١) انْظُرِ: «الْدُّرُّ الْمَمْتُورُ فِي التَّقْسِيرِ بِالْمَمْتُورِ» لِلْسُّيوُطِيِّ (ج ٤ ص ٢٨٠ و ٢٨٣)، وَ«تَقْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرِ (ج ٣ ص ٤٠)، وَ«تَقْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١١١)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ٦ ص ٥٧٦ و ٥٧٧)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانُ» لِلشَّاعِلِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٥)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِبَغْوَيِّ (ج ٢ ص ١٨٤)، وَ«بَحْرُ الْعُلُومِ» لِسَمْرَقَنْدِيِّ (ج ١ ص ٣١٥).

[النساء: ١٨].

قالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوُتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِنَّا أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨].

فَمَعْنَاهُ: إِنَّمَا التَّوْبَةُ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى: قَبْوَلَهَا، وَهُوَ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ، فَالْقَبْوُلُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ: وَاقِعٌ، لَا مَحَالَةَ، كَمَا يَقُولُ الْفِعْلُ الْوَاجِبُ، مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِشُرُوطِ الشَّرْعِ، فَنَفَعَ التَّوْبَةُ مِنَ الْمُخَالِفِ، الَّذِي يَعْمَلُ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ، ثُمَّ يَتُوبُ مِنْ قَرِيبٍ، يَعْنِي: أَثْنَاءَ حَيَاةِهِ، وَفِي صِحَّتِهِ، قَبْلَ أَنْ تُحِيطَ بِهِ أَسْبَابُ الْمَوْتِ، فَيَهْلِكُ، فَهَذَا لَا تُقْبِلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ، لِأَنَّ الْمَوْتَ أَدْرَكَهُ.

فَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾؛ فَمَا قَبْلَ الْمَوْتِ: قَرِيبٌ، قَالَ تَعَالَى: فِي الْقِيَامَةِ: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥١].

قالَ الْإِمامُ الْحَلِيْمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنَاهَاجِ» (ج ٢ ص ١٣٤): (وَقَدْ يَجُوزُ، أَنْ يَجِدَ وَقْتَ التَّوْبَةِ، بِمَا هُوَ: أَبْيَنُ مِنْ هَذَا، وَأَشْبَهُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾ [النساء: ١٨]؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ التَّوْبَةَ تُقْبَلُ مَا لَمْ تَبْطُلِ الدَّوَاعِي الَّتِي تَكُونُ لِلْأَحْيَاءِ إِلَى ضُرُوبِ الْمَعَاصِي).

* فَإِذَا بَطَلَتْ تِلْكَ الدَّوَاعِي بِسُقُوطِ الْقُوَى، وَبُطْلَانِ الشَّهَوَاتِ، وَالإِسْتِسْلَامِ لِلْمَمَاتِ، فَقَدِ انْقَضَى وَقْتُ التَّوْبَةِ). اهـ.

عَنْ قَتَادَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةِ اللَّهِ،

كَانُوا يَقُولُونَ: (كُلُّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ عَبْدٌ، فَهُوَ بِجَهَالَةٍ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٦٦) مِنْ طَرِيقِ بْشِرِ بْنِ مُعاَذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْعَالِيَّةُ: تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، وَفِي شُيوُخِهِ: صَحَابَةُ، فَلَمْ أَنْ يُحَدِّثَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٠٥) مِنْ طَرِيقِ سُفيَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الرِّيَاحِيِّ، قَالَ: (اجْتَمَعَ رَأْيُ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ ابْنُ آدَمَ، فَهِيَ جَهَالَةٌ).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٦٥٨)، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَلَا يَصِحُّ.
وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيوْطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَمْتُورِ» (ج ٤ ص ٢٧٩)، وَالْعَالَمَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٥٠٦)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧).

* فَاجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأُوا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ، عُصِيَّ بِهِ، فَهُوَ جَهَالَةُ، عَمْدًا، كَانَ أَكْبَرُهُمْ خَطَّاءً، أَوْ غَيْرَهُمْ. (١)

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٦)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (ج ١ ص ١٥١)، وَ«فَتْحِ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٥٠٦)، وَ«الدُّرُّ الْمَمْتُورِ» لِلْسُّيوْطِيِّ (ج ٤ ص ٢٧٩)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرِ (ج ٣ ص ٣٧).

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (كُلُّ مَنْ عَصَى رَبَّهُ، فَهُوَ جَاهِلٌ، حَتَّى يُنْزَعَ عَنْ مَعْصِيهِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤٩٩٩)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٦ ص٥٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٠٧٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٨١)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٢٧٠) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى، وَشِبْلٍ، وَوَرْقَاءَ، جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٣٧)، وَالْحَافِظُ السُّيوْطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَنْتُورِ» (ج٤ ص٢٧٩).

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (كُلُّ مَنْ عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَاكَ مِنْهُ بِجَهْلٍ، حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٦ ص٥٦٧) مِنْ طَرِيقِ شِبْلٍ، وَوَرْقَاءَ، كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (كُلُّ مَنْ عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَاكَ مِنْهُ بِجَهْلٍ

بِجَهْلٍ، حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ، حَتَّى يَنْزَعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٦٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤٩٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْحٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، كِلَّا هُمَا: عَنْ مُجَاهِدِ بْنِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٨)، وَالإِلَمَامُ ابْنُ القَيْمِ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ص ١٧١ و ١٧٢).

قُلْتُ: فَمَنْ عَمِلَ السُّوءَ، فَهُوَ جَاهِلٌ، وَمَنْ جَهَّالَهُ: عَمِلَ السُّوءَ.^(١) وَاقْرَأْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَآخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ﴾ [يُوسُفُ: ٨٩].

وَاقْرَأْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِي كَيْدُهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يُوسُفُ: ٣٣].

قُلْتُ: مَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ ابْتَدَعَ، فَهُوَ جَاهِلٌ حَتَّى يَنْزَعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَبِدْعَتِهِ. وَعَنِ الْإِلَمَامِ السُّدِّيِّ حَمَلَهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (مَا دَامَ يَعْصِي اللَّهَ، فَهُوَ جَاهِلٌ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

(١) وَانْظرُ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِالطَّبَرِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٨)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٨)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ١٨٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ١ ص ١٨).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفْضَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ يَقُولُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٢٨٣).

قُلْتُ: فَالْمَعَاصِي كُلُّهَا جَهَالَةٌ، فَكُلُّ مَنْ عَصَى رَبَّهُ، فَهُوَ جَاهِلٌ، حَتَّى يَنْزَعَ عَنْ

مَعْصِيهِ. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [النّساء: ١٧].

* وَنَظِيرُهَا: فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٢٨٣): (فَهَذَا شَأنُ التَّائِبِ مِنْ قَرِيبٍ، وَأَمَا إِذَا وَقَعَ فِي السَّيَاقِ، فَقَالَ: إِنِّي تَبَّتُ الْآنَ: لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَوْبَةُ اضْطِرَارٍ، لَا اخْتِيَارٍ، فَهِيَ كَالتَّوْبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعِنْدَ مُعَايِنَةِ بَأْسِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ

(١) انْظُرْ: «الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلشَّاعِرِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٣)، و«الْوَسِيطَ» فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٦ و ٢٧)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطَبِيِّ (ج ٥ ص ٩٢)، و«فَصَحَّ الْقَدِيرُ» لِلشَّوَّكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٤٠)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرِ (ج ٣ ص ٣٨)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١٣٠)، و«جَامِعُ الْبَيَانَ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٧)، و«مَعَالِمُ التَّتَرِيزِ» لِلْبَعْوَيِّ (ج ٢ ص ١٨٤)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ١ ص ١٨).

يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ» [النّساءُ: ١٧]؛ قَالَ: (مَنْ عَمِلَ ذَنْبًا، مِنْ شَيْءٍ، أَوْ شَابًّا، فَهُوَ بِجَهَالَةٍ).

أثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٤٠١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجَحِ، ثَنَانَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيُّ، ثَنَانَا عُثْمَانَ بْنَ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الضَّحَّاكِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ» [النّساءُ: ١٧]؛ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ جَهَالَتِهِ، أَنْ يَعْلَمَ: حَلَالًا وَحَرَامًا، وَلَكِنْ مِنْ جَهَالَتِهِ حِينَ دَخَلَ فِيهِ).

أثْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنَ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَجُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَهُوَ جَاهِلٌ، حِينَ عَمِلَ بِالْمَعْصِيَةِ.

* فَأَهْلُ الْجَهَالَةِ: هُمْ قَوْمٌ، لَمْ يَعْلَمُوا مَا لَهُمْ مِمَّا عَلَيْهِمْ، إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ، فَإِذَا نُصِّحُوهُ، وَعَلِمُوا، فَلَيَخْرُجُوا مِنْهَا: فَإِنَّهَا جَهَالَةٌ، مُهْلِكَةٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* فَمَنْ عَمِلَ سُوءًا خَطَّأً، أَوْ إِثْمًا، أَوْ عَمْدًا، فَهُوَ جَاهِلٌ، حَتَّى يَنْزَعَ مِنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُقاَتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣٦٣): (قَوْلُهُ

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٤٠٣)، وَ«شِفَاءُ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص١٧١ و١٧٢).

تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٧]؛ فَكُلُّ ذَنْبٍ يَعْمَلُهُ الْمُؤْمِنُ: فَهُوَ جَهْلٌ مِنْهُ).

وعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَتَّانٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٤٦]؛ قَالَ: (هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، عِنْدَ الْمَعَاصِي، فَيُحْجَزُ عَنْهَا). وَفِي رِوَايَةِ: (هُوَ الرَّجُلُ: يُرِيدُ أَنْ يُذْنِبَ، الذَّنْبَ، فَيَذْكُرُ مَقَامَ رَبِّهِ، فَيَدْعُ الذَّنْبَ). وَفِي رِوَايَةِ: (هُوَ الرَّجُلُ يَهُمُّ بِالْمَعَاصِيَةِ، فَيَذْكُرُ مَقَامَهُ، فَيَنْزِعُ عَنْهَا).

أَكْرَرْ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوْبَةِ» (ص ٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٥٧٠)، وَهَنَّادُ فِي «الْزُّهْدِ» (٨٩٩)، وَ(٩٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (٧٣٨)، وَ(٧٣٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٤٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٧ ص ٥١٠ و ٥١١)، وَنَفْطَوِيَّهُ فِي «مَسَالَةِ سُبْحَانَهُ» (٩)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْزُّهْدِ» (١٣٥)، وَ(١٣٦)، وَابْنُ حَبَّرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٤ ص ٣٣١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦٥)، وَالدِّينَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (١٣٣١)، وَأَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْوَرَاعِ» (٣٧٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٣٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٨١)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ١٦٠ و ١٦١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «دَمَ الْهَوَى» (٤٧٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُجَاهِدِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُنْتُورِ» (ج ٦ ص ١٤٦).

قُلْتُ: إِنَّمَا التَّوْبَةُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالرُّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ، وَالخُوفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ بِالْقَوْلِ فَقَطْ.

* فَاللَّهُ تَعَالَى: أَمْهَلَكَ، وَلَمْ يُهْمِلْكَ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٦٩): (وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ: بِتَأْوِيلِ الْأَيَّةِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَأْوِيلُهَا: إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ، لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ، وَعَمَلُهُمُ السُّوءُ: هُوَ الْجَهَالَةُ، الَّتِي جَهَلُوهَا: عَامِدِينَ كَانُوا: لِإِلَّمِ، أَوْ جَاهِلِينَ). اهـ.
قُلْتُ: فَمِنْ جَهَالَتِهِ، عَمِلَ السُّوءَ، وَتَابَ مِنْهُ مِنْ قَرِيبٍ، أَيْ: فِي حَيَاتِهِ، وَفِي صِحَّتِهِ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ، إِلَّا وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى التَّوْبَةِ.

* فَإِذَا أَسَأْتَ سَيِّئَةً فِي سَرِيرَةٍ، فَأَحْسِنْ حَسَنَةً فِي سَرِيرَةٍ.

* وَإِذَا أَسَأْتَ سَيِّئَةً فِي عَلَانِيَّةٍ، فَأَحْسِنْ حَسَنَةً فِي عَلَانِيَّةٍ، لِكَيْ تَكُونَ هَذِهِ، بِهَذِهِ.
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ» [النِّسَاءُ: ١٨]؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بَعْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ كُفَّارٌ» [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ فَحَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَغْفِرَةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ فَحَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَغْفِرَةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَهُوَ كَافِرٌ، وَأَرْجَأَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ إِلَى مَشِيشَيْهِ، فَلَمْ يُؤْسِهِمْ مِنَ الْمَغْفِرَةِ).

أَنْرَى صَحِيحُ

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنسُوخِ» (٤٧٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٠٢٠)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٧٧) مِنْ طَرِيقِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُثُورِ» (ج ٢ ص ٤٦١).

* فَفَرَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هُنَا، بَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَأَهْلِ الْبَدْعِ، وَبَيْنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِمَّنْ وَقَعَ فِي الدُّنْوِبِ.

* فَأَهْلُ الْكُفْرِ، وَأَهْلُ الْبَدْعِ، لَيْسَ لَهُمْ تَوْبَةٌ، إِذَا أَدْرَكَهُمُ الْمَوْتُ.

* وَأَمَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْوِبِ، فَهُمْ، لَهُمْ تَوْبَةٌ، لِأَنَّهُمْ تَحْتَ الْمَسِيَّةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَفْهُومٌ فِي الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لِأَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا وَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، مِنْ أَنَّ جَمِيعَهُمْ لَيْسُوا لَهُمْ تَوْبَةً، فَلَا وَجْهٌ لِتَفْرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي حُكْمِهِمْ عِنْدَ الْمَوْتِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «الْأَمْالِيِّ الْأَرْبَعِينَ» (ج ١ ص ٣٤١); وَهُوَ يُعَلِّقُ عَلَى حَدِيثٍ، فِي فَضْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، يَعْنِي: الْخُلُودُ فِي النَّارِ، جَمِيعًا: بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرِ، الدَّالَّةِ عَلَى عِقَابٍ، بَعْضِ الْمُؤْحَدِينَ). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي مَالٍ، أَوْ عِرْضٍ، فَلَيْأَتِهِ، وَيَسْتَحْلِلُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ، وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ، وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَوُضِعَ عَلَيْهِ).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٤٩)، وَ(٦٥٣٤)، وَابْنُ أَبِي صَالِحٍ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي قَوْاعِدِ الدِّينِ» (ص ٧٦).

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ ؛ أَيْ : رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَدَعِ، وَالْمَعَاصِي، وَأَقْلَعَ عَنْهَا بِالْكُلُّيَّةِ، وَعَزَمَ صِدْقًا، عَلَىٰ أَنْ لَا يَعُودَ، ثُمَّ أَصْلَحَ عَمَلَهُ، بِالصَّدْقِ وَالطَّاعَةِ، وَاجْتَنَابَ النَّهَيِّ، وَالْكَذِبِ، وَالْبِدْعَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَتَرَكَ أَهْلَ الْبَدَعِ، وَأَهْلَ الْمَعَاصِي فِي حَيَاتِهِ كُلُّهَا : ﴿ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ٥٤].^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤١) : (قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ ؛ أَيْ : رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَأَقْلَعَ، وَعَزَمَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَعُودَ، وَأَصْلَحَ الْعَمَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ : ﴿ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ٥٤]). اهـ.

قُلْتُ : فَالْتَّوْبَةُ، بَابُ : سِعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَىٰ عَبْدِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ ﴾ [القصص: ٥٤].

قُلْتُ : فَكُلُّ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَطَاعَهُ، وَتَرَكَ مَعْصِيَتَهُ، فَهُوَ : عَالِمٌ، وَمَنْ عَصَاهُ :

فَهُوَ : جَاهِلٌ.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨].

فَهَذَا النَّصُّ : يَقْتَضِي، أَنَّ كُلَّ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ تَعَالَى، فَهُوَ : عَالِمٌ، فَإِنَّهُ لَا يَخْشَأُ، إِلَّا

(١) انظر : «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٤١).

عَالِمٌ.^(١)

* فَلِلْحَسَنَةِ: نُورٌ فِي الْقَلْبِ، وَقُوَّةٌ فِي الْبَدَنِ، وَلِلْسَّيِّئَةِ: ظُلْمَةٌ فِي الْقَلْبِ، وَوَهْنٌ فِي الْبَدَنِ!^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الْحَسَنَةَ، فَتَكُونُ نُورًا فِي قَلْبِهِ، وَقُوَّةً فِي بَدَنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ السَّيِّئَةَ، فَتَكُونُ ظُلْمَةً فِي قَلْبِهِ، وَوَهْنًا فِي بَدَنِهِ.^(٣)

قُلْتُ: فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، التَّوْبَةُ وَالنَّدَمُ، وَتَكْفِيرُ مَا فَعَلَ مِنْ سَيِّئَةٍ، بِحَسَنَةٍ مَحَلَّهَا.

* لِذَلِكَ: لَا يَنْسَغِي أَنْ يَتَرُكَ الْوَاجِبَ، وَهُوَ أَنْ يَدْرِأَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ لِيَمْحُوَهَا، فَيُكُونَ مِمَّنْ خَلَطَ عَمَالًا صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا^(٤): «وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَالًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [التَّوْبَةُ: ١٠٢]. * وَالْحَسَنَاتُ الْمُكَفَّرَةُ، لِلْسَّيِّئَاتِ: إِمَّا بِالْقَلْبِ، أَوْ بِاللِّسَانِ، وَإِمَّا بِالْجَوَارِحِ.

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢١٦ ص ٢١٦)، وَ«شِفَاءُ الْعَلِيلِ» لِابْنِ القَيْمِ (ص ١٧١ و ١٧٢).

(٢) وَانْظُرْ: «الْتَّوْبَةُ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (ص ٩٩).

(٣) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْتَّوْبَةِ» (ص ١٠٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَانْظُرْ: «مِنْهَاجُ الْقَاصِدِينَ وَمُفِيدُ الصَّادِقِينَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٣ ص ١٠٢٣)، وَ«الْتَّوْبَةُ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (ص ٤٣).

قُلْتُ: فَلَتَكُنْ الْحَسَنَةُ، فِي مَحَلِّ السَّيِّئَةِ، تَمْحُهَا.

* بالقلبِ: فَلَمَّا كَفَرَ هَا: بِالْتَّصْرِعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَبِالْتَّذْلِيلِ لَهُ.

* باللِّسَانِ: بِالإِسْتِغْفَارِ، وَالدُّعَاءِ.

* بالجوارحِ: بِفَعْلِ الطَّاعَاتِ، مِنْ صَلَاةٍ، وَغَيْرِهَا.

قال الحافظ ابن الجوزي في « منهاج القاصدين » (ج ٣ ص ١٠٢١) : (فَيَتُوبُ العَاصِي ، وَيَسْتَقِيمُ عَلَى التَّوْبَةِ إِلَى آخِرِ عُمْرِهِ ، وَيَتَدَارِكُ مَا فَرَطَ مِنْ أَمْرِهِ ، وَلَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالْعَوْدِ إِلَى ذُنُوبِهِ ; إِلَّا الرَّلَاتُ الَّتِي لَا يَنْفَكُ عَنْهَا الْبَشَرُ فِي الْعَادَاتِ ، فَهَذِهِ هِيَ الْإِسْتِقَامَةُ فِي التَّوْبَةِ ، وَصَاحِبُهَا هُوَ : السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ ، وَاسْمُ هَذِهِ التَّوْبَةِ : التَّوْبَةُ النَّصُوحُ ، وَاسْمُ هَذِهِ النَّفْسِ : الْمُطْمَئِنَّةُ) . اهـ .

* فَكَيْفَ تُكْرِمُ نَفْسَكَ، أَكْرِمْ نَفْسَكَ بِطَاعَةِ رَبِّكَ.

قال الحافظ ابن الجوزي في « منهاج القاصدين » (ج ٣ ص ١٠٢١) : (تَائِبٌ سَلَكَ طَرِيقَ الْإِسْتِقَامَةِ، فِي أَمْهَاتِ الطَّاعَاتِ، وَكَبَائِرِ الْفَوَاحِشِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ ذُنُوبِ تَعْتَرِيهِ، لَا عَنْ عَمَدِهِ، وَلَكِنَّهُ يُبَتَّأِ بِهَا فِي مَجَارِي أَحْوَالِهِ، مِنْ عَيْرِ أَنْ يُقَدِّمَ عَزْمًا عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا .

* فَكُلَّمَا أَتَى شَيْئًا مِنْهَا: لَامَ نَفْسَهُ وَنَدِمَ، وَعَزَمَ عَلَى الْإِحْتِرَازِ مِنْ أَسْبَابِهَا، فَهَذِهِ هِيَ النَّفْسُ الْلَّوَامَةُ، لَا نَهَا تَلُومُ صَاحِبَهَا عَلَى مَا يُسْتَحْدِثُ لَهُ مِنَ الْأَحْوَالِ الْذَّمِيمَةِ، فَهَذِهِ رُتبَةُ عَالِيَّةٍ .

* أَيْضًا... وَإِنَّمَا غَايَةُ سَعْيِهِ: أَنْ يَغْلِبَ خَيْرُهُ، شَرَّهُ: حَتَّى يُثْقَلَ مِيزَانَهُ، فَتَرْجُحُ كِفَّهُ الْخَيْرَاتِ.

* فَأَمَّا أَنْ تَعْلُو كِفَّهُ السَّيِّئَاتِ بِالْكُلُّيَّةِ، فَذَلِكَ بَعِيدٌ، وَهُؤُلَاءِ، لَهُمُ الْوَعْدُ، مِنَ اللَّهِ

تعالى، إِذْ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَاسْعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النَّجْمُ: ٣٢]؛ فَكُلُّ إِلَمَامٍ بِصَغِيرَةٍ، لَا عَنْ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَيْهِ، فَهُوَ مِنَ اللَّمَمِ، الْمَعْفُوُّ عَنْهُ.

* وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٥]؛ فَأَنْتَ عَلَيْهِمْ، مَعَ ظُلْمِهِمْ لَا نَفْسٌ هُمْ لِنَدَمِهِمْ، وَلَوْمَهُمْ أَنفُسِهِمْ عَلَيْهِ). اهـ.

وَهَذَا مِثْلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾ [الْفَصَصُ: ٥٤]؛ فَمَا وَصَفُوهُمْ، بِعَدَمِ السَّيِّئَةِ.

* فَابْنُ آدَمَ خَطَّاءُ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ: التَّوَابُونَ، وَالْمُسْتَغْفِرُونَ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عِكْرِمَةَ حَمَّارِيَّةَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النَّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (الدُّنْيَا كُلُّها: قَرِيبٌ، وَالْمَعَاصِي كُلُّها جَهَالَةٌ).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٢١٦)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «الزُّهْدِ» (٤٥٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٣٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٢٩)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥١٤) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، وَعَلَيٰ بْنِ حُسَيْنِ الدَّرْهَمِيِّ، وَالْحُسَيْنِ، أَرْبَعَتُهُمْ: عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٨)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ

في «الدر المنشور» (ج ٤ ص ٢٨٠)، والإمام ابن القمي في «شفاء العليل» (ص ١٧١).
 * فذكر عكرمة في تفسيره لهذه الآية، أن الدين كلها محل للتوبة، فهي تقبل في حياة العبد، وفي صحته، لا تقبل في حال مرضه، أو قريب الموت، أو ما شابه ذلك.^(١)
 وعن الإمام الصحاح رحمه الله قال: في قوله تعالى: ثم يتوبون من قريب [النساء: ١٧]؛ قال: (كُلُّ شَيْءٍ، قَبْلَ الْمَوْتِ، فَهُوَ قَرِيبٌ).

أثُرُ صَحِيحٌ

آخر جهه وكيع في «الزهد» (٦٠)، والدولائي في «الكتنى والأسماء» (١٦٤٦)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (٥٠٠٦) من طريق إسماعيل بن زكرياء، ويونس بن بكيه؛ كلامهما: عن النضر بن أبي مريم، أبو لينة الكوفي، عن الصحاح به.
 قلت: وهذا سند صحيح.

وآخر جهه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» (٥٣٧)، وسعيد بن منصور في «تفسير القرآن» (٥٩٦)، والطبراني في «جامع البيان» (ج ٦ ص ٥٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٧٢) من طريق سفيان الثوري، وإسماعيل بن زكرياء، عن شيخ من أهل الكوفة، عن الصحاح به.

* والشيخ من أهل الكوفة، هو النضر أبو لينة الكوفي، وهو ثقة.^(٢)
 وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ٣٨).
 قلت: والشرط الأكبر، في قبول توبة صاحب الذنب، أن يتبَّعَ من قريب،

(١) وانظر: «الكشف والبيان» للشعبي (ج ٣ ص ٢٧٣).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٨ ص ٤٧٦ و ٤٧٧).

يعني: في صحته، قبل مرضه، أو ما شابه ذلك، في حياته؛ وقبل موته؛ يعني: في الحياة والصحة.^(١)

فعن الإمام السدي جل جلاله قال: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]؛ قال: (والقريب قبل الموت، ما دام في صحته).

أثر حسن

آخر جهه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (٨٠٠٥)، والطبراني في «جامع البيان» (ج ٦ ص ٥٧٠) من طريق أحمد بن مفضل، قال: حدثنا أسباط، عن السدي به. قلت: وهذا سند حسن.

وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ٣٨). وكذا قال الإمام قتادة بن دعامة السدوسي: «ما دام في صحته».

أثر صحيح

علقه: ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ١٣٠). وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ٣٨). وقال المفسر الشعلي في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ٢٧٣): (قال السدي، والكلبي: القريب ما دام في صحته، قبل المرض، والموت). اهـ.

وقال المفسر ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ٣٨): (وقال قتادة، والسدي: ما دام في صحته، وهو مروي: عن ابن عباس).

(١) انظر: «جامع البيان» للطبراني (ج ٦ ص ٥٧٠)، والكشف والبيان للشعلي (ج ٣ ص ٢٧٣)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٣ ص ٣٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغْوَىُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨٤): (قَالَ السُّدِّيُّ، وَالْكَلْبِيُّ: «الْقَرِيبُ»؛ أَنْ يَتُوبَ فِي صِحَّتِهِ، قَبْلَ مَرَضِ مَوْتِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٢٨٣): (وَقَالَ السُّدِّيُّ، وَالْكَلْبِيُّ: أَنْ يَتُوبَ فِي صِحَّتِهِ، قَبْلَ مَرَضِ مَوْتِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٧٠): (قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى ذَلِكَ: ثُمَّ يَتُوبُونَ فِي صِحَّتِهِمْ، قَبْلَ مَرَضِهِمْ، وَقَبْلَ مَوْتِهِمْ).

* إِذَا، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ»؛ يَعْنِي: يَتُوبُونَ مِنْ زَمَانٍ بَعِيدٍ، فِي أَنْتَأِ الْحَيَاةِ، وَفِي الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَّةِ، لَا يَتُوبُونَ فِي مَرَضٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ قَبْلَ الْمَوْتِ، أَوْ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّوْبَةَ، لَيْسَتْ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَالدَّلِيلُ: عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ، يَجِبُ عَلَيْهِ، أَنْ يَتُوبَ فِي حَيَاةِهِ، وَقَبْلَ مَرَضِهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

* هُوَ مَا ثَبَّتَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوَبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَبِالنَّهَارِ لِيَتُوَبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا).

حَدِيثُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢١١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٩٥ و ٤٠٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٦٦ و ٦٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقادِ» (ج ٣ ص ٤١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٣٦)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ج ١١٩٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٦٧٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣).

ص ١٨١)، وَهَنَادُ فِي «الْزُّهْدِ» (٨٨٥)، وَالْمَرْوِزِيُّ فِي «رَوَائِدُ الزُّهْدِ» (ص ٣٨٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، وَشَعْبَةُ كِلَاهُمَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ تَحْمِيلُهُ بِهِ.

* فَذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ، أَنَّ التَّوْبَةَ تَكُونُ لَيْلًا، أَوْ نَهارًا، وَهَذَا فِي الْحَيَاةِ الْمَعْرُوفَةِ، لَا قُبْلَ الْمَوْتِ.

* ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتُوبُ قَبْلَ أَنْ يُغَرِّ بِنَفْسِهِ، بَلْ ذَكَرَ تَحْمِيلُهُ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَهَذَا أَصَحُّ.

* وَالآياتُ الْقُرْآنِيَّةُ: تَدْلُلُ أَيْضًا، أَنَّ التَّوْبَةَ تَكُونُ أَثْنَاءَ الْحَيَاةِ، فِي الصَّحَّةِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَحْمِيلُهُ بِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ تَعَالَى يَقُولُ: (إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي أَدْنَبْتُ ذَنْبًا، فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، فَغَفَرَ لَهُ... الْحَدِيثُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١٩٩ و ٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢١١٣) مِنْ طَرِيقِ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ تَحْمِيلُهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ التَّوْبَةُ تَكُونُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ. قُلْتُ: فَالَّذِي يَتُوبُ، وَقَدْ أَحَاطَ بِهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَهَذَا تَوْبَتُهُ، مِثْلُ الَّذِي تَابَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَمِثْلُ الَّذِي تَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ عِنْدَ مُعايَنَةِ عِقَابٍ

الله تَعَالَى لَهُ. ^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيفَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا قُبْلَ مِنْهُ). وَفِي رِوَايَةِ (تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «التَّوْبَةِ» (ص ٣٤)، وَفِي «تَعْزِيزِ الْمُسْلِمِ» (ص ٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٧٥)، وَالْبَغَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٩٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ١١ ص ١٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٧٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيفَةٍ بِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١) أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.
 - ٢) أَنَّ بَابَ التَّوْبَةِ، مَفْتُوحٌ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَمَنْ تَابَ قَبْلَ ذَلِكَ، قُبْلَ مِنْهُ.
 - ٣) أَنَّ مَنْ تَابَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، لَمْ يُقْبِلْ مِنْهُ.
 - ٤) أَنَّهُ يُبَغِّي لِلْعَاصِيِّ، أَوِ الْمُبْتَدِعِ، أَنْ يُبَادرَ إِلَى التَّوْبَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، بَلْ قَدْ يَمُوتُ قَبْلَ ذَلِكَ.
- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَحِيفَةٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ

(١) وَأَنْظُرْ: «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِابْنِ القَيْمِ (ج ١ ص ٢٨٣ و ٢٨٤)، وَ«شَعَبِ الْإِيمَانِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١٢ ص ٢٦٨)، وَ«الْمِنْهَاجُ فِي شَعَبِ الْإِيمَانِ» لِلْحَلِيمِيِّ (ج ٣ ص ١٣٤ و ١٣٥).

شِرَاكٌ نَعْلِهُ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ). ^(١)

* وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ، وَالنَّارَ: قَرِيبَاتٍ، لَيْسَ بَيْنَكُمْ، وَبَيْنَهُمَا؛ إِلَّا الْمَوْتُ.

* وَالْمَوْتُ مَا تَدْرِي مَتَىٰ يَهْجُمُ عَلَيْكَ، قَدْ يَهْجُمُ عَلَيْكَ، صَبَاحًا، أَوْ مَسَاءً، فَهُوَ

أَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَيْكَ؛ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: طَهَّرْنِي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيَحْكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ... ثُمَّ قَالَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَتُهُمْ). ^(٢)

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَامِدِيَّةِ: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ ^(٣)، لَغُفرَ

لَهُ). ^(٤)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٠ ص ٣١٠): (وَلَا بُدَّ لِكُلِّ

عَبْدٍ مِنْ تَوْبَةٍ، وَهِيَ: وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٩٥): (فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَظْنَنَّ

اسْتِغْنَاءً هُوَ مِنَ التَّوْبَةِ، إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالإِسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مُحْتَاجٌ إِلَى

(١) آخر جهه البخاري في «صحيحة» (٦٤٨٨).

* وَشِرَاكُ النَّعْلِ: هُوَ السَّيِّرُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ إِصْبَعُ الرِّجْلِ، أَوِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ ظَهُورُ الْقَدَمِ.

(٢) آخر جهه مسلم في «صحيحة» (ج ٢ ص ٥١).

(٣) المكس: النقص والظلم.

وَالْمَكْسُ: دَرَاهُمْ كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْ بَائِعِي السَّلَعِ فِي الْأَسْوَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

انظر: «السان العربي» لأبن منظور (ج ٦ ص ٢٢٠).

(٤) آخر جهه مسلم في «صحيحة» (ج ٢ ص ٥٣).

ذَلِكَ، دَائِمًا). اهـ.

قَالَ تَعَالَى: «وَهُوَ الَّذِي يَقْبُلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ» [الشُّورَى: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: «غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ» [غَافِرٌ: ٣].

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ الْجُوْزِيِّ فِي «مِنْهاجِ الْفَاقِدِينَ» (ج ٣ ص ٩٩٢): (بِيَانٍ أَنَّ التَّوْبَةَ، إِذَا اجْتَمَعَتْ شَرَائِطُهَا، فَهِيَ: مَقْبُولَةٌ، لَا مَحَالَةَ: اعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا فَهِمْتَ: مَعْنَى الْقُبُولِ، لَمْ تَشْكَ فِي أَنَّ كُلَّ تَوْبَةٍ صَحِيحَةٌ، فَهِيَ: مَقْبُولَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُلْبَ خُلِقَ سَلِيمًا، فَكُلُّ مَوْلُودٍ: يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ.

* وَإِنَّمَا تَقْوِيَةُ السَّلَامَةِ بِكُدُورَةٍ تَرْهُقُ وَجْهَهُ مِنْ غَبَرَةِ الذُّنُوبِ وَظُلْمَتِهَا، فَإِذَا تَابَ كُشِفَ مَا كُشِفَ، وَنَسَخَ نُورُ الْحَسَنَاتِ: ظَلَامُ السَّيِّئَاتِ، نَسْخَ النَّهَارِ اللَّيْلَ. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ») [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قِيلَ: مَعْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يُحِيطَ السُّوءُ بِحَسَنَاتِهِ؛ فَيُحِيطُهَا). قُلْتُ: وَهَذَا الْجُبُوطُ لِلْحَسَنَاتِ، يَكُونُ سَبِيلًا، أَنَّ الْعَبْدَ يَتَعَبَّدُ بِالشُّرُكَ، وَالْبِدْعَةِ فِي حَيَاةِهِ.

* فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي آخِرِ حَيَاةِهِ، وَتَابَ بِنَزْعِهِ، فَلَا فَائِدَةَ مِنْ تَوْبَتِهِ هَذِهِ، لِأَنَّهُ فَارَتْ وَقْتُ التَّوْبَةِ، وَحَبَطَتْ حَسَنَاتُهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ. قُلْتُ: فَكَثُرَةُ السَّيِّئَاتِ، يُذْهِبُنَ الْحَسَنَاتِ، كَمَا أَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ، حَذْوَ الْقُدْدَةِ بِالْقُدْدَةِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «شَعَبُ الْإِيمَانِ» لِبِيْهِقِيِّ (ج ١٢ ص ٣٨٨)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ١٣٤ ص ١٣٤)، وَ«تُحْفَةُ الْأَسْرَافِ» لِلْمِزْيِّ (ج ٧ ص ٥)، وَ«السُّنْنَ» لِلترْمِذِيِّ (ج ٥ ص ٢٨٩).

قَالَ تَعَالَى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِاكِرِينَ» [هُودٌ: ١١٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةُ فِي «الإِسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ٤٦٣): (التَّوْبَةُ: هِيَ جِمَاعُ الرُّجُوعِ، مِنَ السَّيِّئَاتِ، إِلَى الْحَسَنَاتِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمْلَةُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ١٩): (التَّوْبَةُ: هِيَ رُجُوعُ الْعَبْدِ، إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمُفَارَقَتُهُ لِصِرَاطِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةُ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ١٠ ص ٣٠٤): (وَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَعَالَى يَفْرُحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ التَّائِبِ، أَعْظَمُ مِنْ فَرَحِ الْفَاقِدِ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالْمَرْكَبِ، إِذَا وَجَدَهُ بَعْدَ الْيَأسِ). اهـ.

* فَالرَّبُّ تَعَالَى: يَفْرُحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ أَشَدُ الْفَرَحِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ التَّائِبَ إِذَا تَابَ.
قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [الْبَقَرَةُ: ٢٢٢].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوَيَّةٍ مَهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتِيقَاظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامَ حَتَّى أَمْوَاتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيُمُوتَ، فَاسْتِيقَاظَ وَعِنْدُهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَإِنَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ).^(١)

* فَالْعُصَاءُ: أَمْوَاتٌ عَلَى الْأَرْضِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ»؛ يَعْنِي: لَيْسَ قَبْوَلَ التَّوْبَةِ،

(١) آخر حجة البخاري في «صححه» (٦٣٠٨)، ومسلم في «صححه» (٢٧٤٤).

لِلَّذِينَ أَصْرَرُوا عَلَىٰ فِعْلِهِمُ الْبَدْعَ، أَوِ الْمَعَاصِي؛ ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾؛ فَلَيْسَ لِهَذَا تَوْبَةٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمْ يُصْرُرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ حِسْبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الْجَاثِيَّةُ: ٢١].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص٥٦٥): (الْقَوْلُ: فِي تَأْوِيلٍ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَىٰ اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ يَعْنِي: بِقَوْلِهِ جَلَ ثَناؤُهُ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَىٰ اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾؛ مَا التَّوْبَةُ عَلَىٰ اللَّهِ؛ لَا حَدٍ مِنْ خَلْقِهِ؛ إِلَّا لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ بِجَهَالَةٍ﴾؛ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾؛ يَقُولُ: مَا اللَّهُ، بِرَاجِعٍ لَا حَدٍ مِنْ خَلْقِهِ إِلَىٰ مَا يُحِبُّهُ مِنَ الْعَفْوِ عَنْهُ، وَالصَّفْحِ عَنْ ذُنُوبِهِ الَّتِي سَلَفَتْ مِنْهُ.

* إِلَّا لِلَّذِينَ يَأْتُونَ مَا يَأْتُونَهُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ: جَهَالَةً مِنْهُمْ، وَهُمْ: بِرَبِّهِمْ مُؤْمِنُونَ، ثُمَّ يُرَاجِعُونَ: طَاعَةً اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَيُنِيبُونَ مِنْهُ إِلَىٰ مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ، مِنَ النَّدَمِ عَلَيْهِ، وَالإِسْتِغْفَارِ، وَتَرْكِ الْعَوْدِ إِلَىٰ مِثْلِهِ، مِنْ قَبْلِ نُزُولِ الْمَوْتِ بِهِمْ). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ زَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (قَبْلَ الْمَوْتِ).

أَتْرَ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٦ ص٥٧٢) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْمُفَسِّرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي «الْهِدَايَةِ إِلَى بُلُوغِ النَّهَايَةِ» (ج ٢ ص ١٢٥٨). * وَأَمَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ، مِنْ غَرِيقٍ، أَوْ عِقَابٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ شَنِقٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ التَّوْبَةُ لَا تُقْبَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ، حَتَّى قَبْلَ أَنْ تُغَرِّغَرُ رُوحُهُ.^(١)

وَيُؤَيْدُهُ: مَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ فِرْعَوْنَ، فَلَمْ يَقْبَلْ تَوْبَتَهُ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا، قَبْلَ أَنْ تُغَرِّغَرُ رُوحُهُ فِي حَلْقِهِ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءُونَا بَيْنَ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَعْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرْقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ * أَلَانَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونُسٌ: ٩١].

* فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: مُعَرْفًا، فِرْعَوْنَ: قُبْحَ صَنِيعِهِ أَيَّامَ حَيَاةِهِ، وَإِسَاعَتَهُ إِلَى نَفْسِهِ أَيَّامَ صِحَّتِهِ، وَبِتَمَادِيهِ فِي طُغْيَانِهِ وَفَسَادِهِ، وَمَعْصِيَتِهِ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ.

* فَحَلَّ سَخَطُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَنَزَولُ عِقَابِهِ، مُسْتَجِيرًا بِهِ مِنْ عَذَابِهِ الْوَاقِعِ بِهِ عِنْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، وَهُوَ حَيٌّ، قَبْلَ أَنْ تُغَرِّغَرُ رُوحُهُ فِي حَلْقِهِ.

* لَمَّا نَادَاهُ، وَقَدْ عَلَتْهُ أَمْوَاجُ الْبَحْرِ، وَغَشِيَهُ كَرْبُ الْمَوْتِ: ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يُونُسٌ: ٩١].

هَكَذَا: قَالَ فِرْعَوْنُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، الْمُنْقَادِينَ بِالذَّلَّةِ لَهُ، الْمُعْتَرِفِينَ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلنَّعْلَيِّ (ج ٣ ص ٢٧٣)، و«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوَى (ج ٢ ص ١٨٤)، و«جَامِعَ الْبَيَان» لِلطَّبَرِيِّ (ج ١٠ ص ٣١٣ و٣١٧)، و«رَادِ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجُوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٨)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٩٤).

بِالْعُبُودِيَّةِ.

* الْآنَ تُقْرُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعُبُودِيَّةِ، وَتَسْتَسِلُمُ لَهُ بِالذَّلَّةِ، وَتُخْلُصُ لَهُ الْأَلْوَهَةَ، وَقَدْ عَصَيْتَهُ قَبْلَ نُزُولِ نِقْمَتِهِ بِكَ، فَأَسْخَطْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ، وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، الصَّادِينَ عَنْ سَيِّلِهِ.

* فَهَلَّا، وَأَنْتَ فِي مَهْلٍ، وَبَابُ التَّوْبَةِ لَكَ مُنْفَتِحٌ، فَأَفْرُرْتَ بِمَا أَنْتَ بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ، فَالْآنَ تَدَعِي الْإِيمَانَ حِينَ يَئُسْتَ مِنَ الْحَيَاةِ! ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿الآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونُسٌ: ٩١]. ^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨٥): (لَا يُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ إِيمَانٌ، وَلَا مِنْ عَاصِ تَوْبَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا﴾ [غَافِرٌ: ٨٥]. * وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْفَعْ إِيمَانُ فِرْعَوْنَ: حِينَ أَدْرَكَهُ الْغَرْقُ: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمْوُتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا﴾؛ أَيْ: هَيَّا نَا وَأَعْدَدْنَا: ﴿لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٨]. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٣١٧): (قُولُهُ تَعَالَى: ﴿الآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونُسٌ: ٩١]؛ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: مُعَرَّفًا فِرْعَوْنَ، قُبْحَ صَنِيعِهِ أَيَّامَ حَيَاةِهِ، وَإِسَاعَتَهُ إِلَى نَفْسِهِ أَيَّامَ صِحَّتِهِ، بِتَمَادِيهِ فِي طُغْيَانِهِ،

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِالطَّبَرِيِّ (ج ١٠ ص ٣١٣ و ٣١٧)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ١٨٥)، وَ«رَازَادُ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجُوَزِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٨)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٢٩٤).

(٢) فَكَانَ فِرْعَوْنُ: فِي عُمُقِ الْبَحْرِ، وَنَادَى بِالْتَّوْحِيدِ، فَلَمْ يَسْتَفِدْ عِنْدَمَا تَابَ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي حَيَاةِهِ.

* أَمَّا يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ فِي عُمُقِ بَطْنِ الْحُوتِ، فَنَادَى بِالْتَّوْحِيدِ، وَتَابَ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي حَيَاةِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ.

وَمَعْصِيَتِهِ رَبَّهُ.

* حِينَ فَرَعَ إِلَيْهِ فِي حَالٍ حُلُولٍ سَخَطِهِ بِهِ، وَنُزُولٍ عِقَابِهِ، مُسْتَجِيرًا بِهِ مِنْ عَذَابِهِ الْوَاقِعِ بِهِ.

* لَمَّا نَادَاهُ وَقَدْ عَلَتْهُ أَمْوَاجُ الْبَحْرِ، وَغَشِّيَتْهُ كُرْبُ الْمَوْتِ: ﴿أَمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾؛ لَهُ، الْمُنْقَادِينَ بِالذَّلَّةِ لَهُ، الْمُعْتَرِفِينَ بِالْعُبُودِيَّةِ: الْآنَ تُقْرِرُ لِلَّهِ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَتَسْتَسِلُمُ لَهُ بِالذَّلَّةِ، وَتُخْلِصُ لَهُ الْأُلُوهَةَ، وَقَدْ عَصَيْتَهُ قَبْلَ نُزُولِ نِقْمَتِهِ بِكَ؛ فَأَسْخَطْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ، وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، الصَّادِينَ عَنْ سَبِيلِهِ، فَهَلَّا وَأَنْتَ فِي مَهْلٍ، وَبَابُ التَّوْبَةِ لَكَ مُنْفَتِحٌ، أَقْرَرْتَ بِمَا أَنْتَ بِهِ الْآنَ مُؤْرِثًا؟). اهـ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ يَعْنِي: قَبُولُ التَّوْبَةِ عَلَى اللَّهِ، وَيَقُولُ: تَوْفِيقُهُ عَلَى اللَّهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا التَّجَاوِزُ مِنَ اللَّهِ، لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ يُذِنُّ بِهِ، فَهُوَ جَاهِلٌ فِي قَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي الذَّنْبِ، بِسَبَبِ جَهَالَتِهِ، وَهَذَا الْجَهَلُ لَا يُسْقِطُ عَنْهُ الْعَذَابَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً.^(١)

قُلْتُ: فَالْتَّوْبَةُ الَّتِي يَقْبِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى، هِيَ أَنْ تَكُونَ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، عَلَى شَرْطٍ

(١) انظر: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِسَمَرْقَنْدِيٍّ (ج ١ ص ٣١٤)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانُ» لِلشَّاعِرِيٍّ (ج ٢ ص ٢٧٣)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمُجَاهِدٍ (ص ١٤٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلثَّوْرِيٍّ (ص ٩٢)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِالطَّبَرِيٍّ (ج ٦ ص ٥٦٦ و ٥٦٧)، وَ«الْوَسِيطَ» فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ لِلْوَاحِدِيٍّ (ج ٢ ص ٢٦ و ٢٧)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغْوَيِّ (ج ١ ص ٤٩٧)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلقرْطَبِيٍّ (ج ٥ ص ٩٢)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٧ و ٣٨)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيٍّ (ج ١ ص ٥٠٦)، وَ«شِفَاءُ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١٧١).

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَعَلَى شَرْطِ السُّنَّةِ النَّبِيَّةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٧].

[١٣٥]

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٨].

[١٣٥]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾ [القصص: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُكْلًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

قُلْتُ: وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَالْعِبَادَةِ، لَا تَكُونُ إِلَّا أَثْنَاءَ الْحَيَاةِ، لَا قَبْلَ الْمَوْتِ بِوَقْتٍ يَسِيرٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَابِينَ غُفُورًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٢٥]؛ أَيْ: الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَى الْخَيْرِ.^(٢)

(١) فَلَيَسْتَ أَيُّ تَوْبَةٍ مِمَّا يَفْعَلُهَا الْأَنَّ أَهْلُ الْبَدْعِ، وَمِمَّا يَفْعَلُهَا أَهْلُ الْمَعَاصِي فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، فَإِنَّهَا لَيَسْتُ عَلَى أُصُولِ الدِّينِ، فَلَا يُفْبِلُ مِنْهُمْ.

(٢) انْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ١٥ ص ١٧٠).

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ [الأَعْرَافُ : ٢٠١].

قُلْتُ : فَهَذِهِ التَّوْبَةُ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ، وَرَحْمَتِهِ، عَلَى نَفْسِهِ، لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النُّورُ : ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ

عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [التَّحْرِيمُ : ٨].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٢٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ : (وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي

الْيَوْمِ ، أَكْثَرَ مِنْ مِائَةَ مَرَّةٍ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٠٧) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (١٠١٩٧) ، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤٣٦) ، وَالعَلَائِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ الْأَرْبَاعِينَ فِي أَعْمَالِ الْمُتَّقِينَ» (ج ٢ ص ٤١) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)

.^٤

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ الْأَرْبَاعِينَ» (ج ٢ ص ٤٠) : (وَالنَّبِيُّ صلوات الله عليه : ثَابَتُ الْعِصْمَةُ ، فَلَا يَقْعُدُ مِنْهُ قَطُّعًا مَا يَقْتَضِي التَّوْبَةُ مِنْهُ فِي الْيَوْمِ مَائَةَ مَرَّةً ، وَلَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ . * وَإِنَّمَا قَصَدَ صلوات الله عليه : تَحْرِيَضُهُمْ عَلَى التَّوْبَةِ بِالْتَّأْسِيِّ بِهِ صلوات الله عليه ، وَعَبَرَ بِالْتَّوْبَةِ عَنِ الإِسْتِغْفَارِ الَّذِي كَانَ يُكْثِرُ مِنْهُ) . اهـ .

* فَاسْتِغْفَارُهُ صلوات الله عليه : هَذَا إِنَّمَا لِإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ ، وَالإِفْتِقَارِ ، وَمُلَازَمَةِ الْخُضُوعِ ،

وَالشُّكْرُ لِمَا أَوْلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى .^(١)

قُلْتُ : وَبِالْجُمْلَةِ : فَأَمْتُهُ ، أَحْوَجُ إِلَى الْإِسْتغْفَارِ مِنْهُ وَالتَّوْبَةِ ، لِفَقِدِ الْعِصْمَةِ فِيهِمْ . * فَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ، مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ ، وَأَهْلِ الْمَعَاصِي ، حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ : مَرْضٌ ، أَوْ غَرْقٌ ، أَوْ قَتْلٌ ، أَوْ عَذَابٌ ، أَوْ خَوْفٌ ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ، فَحِينَئِذٍ : لَا يُقْبِلُ مِنْ كَافِرٍ إِيمَانُهُ ، وَلَا مِنْ مُبْتَدِعٍ تَوْبَتُهُ ، وَلَا مِنْ مُشْرِكٍ تَوْبَتُهُ ، وَلَا مِنْ عَاصٍ تَوْبَتُهُ ، بَعْدَ أَنْ أَفْسَدُوا النَّاسَ فِي الْبَلْدَانِ ، لِنَسْرِهِمُ الْبَاطِلَ بَيْنَهُمْ فِي طُوَالِ حَيَاةِهِمْ ، ثُمَّ فِي مَرَضِهِمْ : مَثَلًا ، قَالُوا تُبْنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى !^(٢)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ» [النَّسَاءُ : ١٨] ؛ يَعْنِي : لَيْسَ قَبُولُ التَّوْبَةِ ، لِلَّذِينَ أَصْرُوا ، وَعَانِدُوا عَلَى فِعْلِهِمُ الْبِدَعَ ، أَوِ الْمَعَاصِي ، فَهُؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ تَوْبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى : «وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ» [النَّسَاءُ : ١٨].^(٣)
قَالَ تَعَالَى : «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ» [الْأَنْعَامُ : ٥٨].

(١) انظر : «الأكملية الأربعين في أعمال المُمْكِنَ» للعلاء^١ (ج ٢ ص ٤٢)، و«منهج القاصِدِينَ وَمُفْنِدَ الصَّادِقِينَ» لابن الجوزي^٢ (ج ٣ ص ٩٨١)، و«الحدائق في علم الحديث والزهديات» له^٣ (ج ٣ ص ١٧٠).

(٢) وانظر : «الكشف والبيان» للشاعبي^٤ (ج ٣ ص ٢٧٣ و ٢٧٥)، و«الوسِيط في تفسير القرآن المجيد» للواحدي^٥ (ج ٢ ص ٢٧ و ٢٨)، و«تفسير القرآن» للخازن^٦ (ج ١ ص ٤٩٨)، و«جامع البيان» للطبراني^٧ (ج ٦ ص ٥٧٠ و ٥٧٥)، و«فتح القدير» للشوكاني^٨ (ج ١ ص ٤٣٩)، و«التفسير الكبير» للرازي^٩ (ج ١٠ ص ٤ و ١٣)، و«معالم التنزيل» للبغوي^{١٠} (ج ٢ ص ١٨٤).

(٣) انظر : «تفسير القرآن» للسمور قندي^{١١} (ج ١ ص ٣١٤).

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣].

قُلْتُ : وَأَهْلُ الْكُفْرِ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ، هَؤُلَاءِ : أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ التَّوْبَةِ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى : لَا يَقْبِلُ مِنْهُمُ التَّوْبَةَ ؛ إِذَا قَارَبُوهُمُ الْمَوْتُ، بِسَبَبِ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ .^(١)

قُلْتُ : وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ مِنْ أَهْلِ الْإِصْرَارِ، وَالْعِنادِ، وَالْفَسَادِ فِي حَيَاتِهِمُ الطَّوِيلَةِ، حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ، وَأَدْرَكَهُ الْهَلَالُ، قَالَ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ غُلِبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ حَيًّا بِفَتْرَةٍ مِنَ الرَّزْمَنِ^(٢) قَبْلَ الْمَوْتِ، فَهَذَا تَبَيَّنَ هَلَكُهُ فِيهِ، لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ تَوْبَةً .

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٧].

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ زَيْدِ جَهَنَّمَ قَالَ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٨] ؛ قَالَ : (إِذَا تَبَيَّنَ الْمَوْتُ فِيهِ، لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ لَهُ تَوْبَةً) .

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٧٥) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ .

(١) وَانْظُرْ : مَعَالِمَ التَّنْتَرِيلِ لِلْبَغْوَيِّ (ج ٢ ص ١٨٤)، وَ «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلشَّعْلَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٣).

(٢) مَثَلًاً : بِثَلَاثَةِ شُهُورٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقْلَى مِنْ مَرَضٍ مَوْتِهِ، فَهَذَا هَالِكُ، لَا تُقْبِلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ، فَقَدْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ .

* فَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً.^(١)

وَالصَّوَابُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ، تَأْوِيلُهُ: ثُمَّ يَتُوبُونَ قَبْلَ مَمَاتِهِمْ، فِي الْحَالِ الَّتِي يَفْهَمُونَ فِيهَا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَهْيَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُغْلِبُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، وَهُمْ فِي صِحَّتِهِمْ فِي أَثْنَاءِ حَيَاةِهِمْ.

* وَقَبْلَ حَالِ اشْتِغَالِهِمْ بِكَرْبِ مَرَضٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ، لَا يَعْرِفُونَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَهْيَهُ، كَمَا يَنْبَغِي، وَلَا يَعْقِلُونَ التَّوْبَةَ عَلَى شُرُوطِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

* فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُدْرِكُهُمُ الْمَوْتُ، وَهُمْ لَيُسُوا عَلَى التَّوْبَةِ الصَّحِيحَةِ، لِأَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَكُونُ تَوْبَةً؛ إِلَّا مِمَّنْ نَدَمَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُ، وَعَزَمَ فِيهِ عَلَى تَرْكِ الْمُعَاوَدَةِ، وَهُوَ يَعْقُلُ النَّدَمَ، وَيَخْتَارُ تَرْكَ الْمُعَاوَدَةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَثْنَاءِ الْحَيَاةِ، فِي عُمُرِهِ الطَّوِيلِ، أَمَّا إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ مِنْ قَرِيبٍ، فَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ عَلَى إِقَامَةِ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي التَّوْبَةِ.

* فَإِذَا كَانَ بِكَرْبِ الْمَوْتِ مَشْغُولًا، وَبِغَمْ الْبَلَاءِ أَوِ الْعَذَابِ مَغْمُورًا، فَلَا إِخَالُهُ إِلَّا عَنْ إِقَامَةِ شُرُوطِ التَّوْبَةِ عَلَى ذُنُوبِهِ مَغْلُوبًا، فَهَذِهِ التَّوْبَةُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.^(٢)

(١) فَالْتَّوْبَةُ مُبْسُوطةٌ، مَا لَمْ يُغْلِبِ الْعَبْدُ بِهَلَاكٍ فِي حَيَاةِهِ، مِثْلُ: مَا يَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ فِرْعَوْنَ: «هَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرْقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنِّي آمَنْتُ بِهِ يَنْبُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» * أَلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ [يُوْنُسُ: ٩١].

(٢) فَإِنْ كَانَ الْمَرءُ فِي تِلْكُ الْحَالِ، يَعْقُلُ عَقْلَ الصَّحِيحِ، وَيَفْهَمُ فَهُمْ الْعَاقِلُونَ الْأَرِيبُونَ، فَأَحْدَثَ إِنَابَةً مِنْ ذُنُوبِهِ، وَرَجَعَةً مِنْ شُرُورِهِ عَنْ رَبِّهِ إِلَى طَاعَتِهِ.

* كَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مِمَّنْ دَخَلَ فِي وَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى؛ الَّذِي وَعَدَ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنْ عِصَمِيَّهُمْ مِنْ قَرِيبٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْعَالِيَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: هَذِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨]؛ قَالَ: هَذِهِ لِأَهْلِ النَّفَاقِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمْوُتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾؛ قَالَ: هَذِهِ لِأَهْلِ الشَّرِّ.

أَثْرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٨٩٧ و ٩٠٠ و ٩٠١)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٧٩)، وَ(١٤٨٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مُتَابِعٌ.
وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَشْوُرِ» (ج ٤ ص ٢٧٩)، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ص ١٧١ و ١٧٢).

* فَنَزَّلَتِ الْأُولَى: فِي الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧].

* وَنَزَّلَتِ الْوُسْطَى: فِي الْمُنَافِقِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ، يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨].

* وَنَزَّلَتِ الْآخِرَى: فِي الْكَافِرِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا الَّذِينَ

يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ》 [النّساء: ١٨].^(١)

قُلْتُ: وَمَعْنَى الْآيَاتِ: لَا تَوْبَةَ لِكَافِرٍ، وَلَا مُشْرِكٍ، وَلَا مُبْتَدِعٍ، وَلَا عَاصِ، إِذَا تَابَ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ، أَوِ الْمَرْضِ، أَوِ الْهَلَالِ، مَا دَامَ هُوَ مُعَانِدٌ، وَمُصْرِرٌ، وَيُعَادِي فِي طُولِ حَيَاتِهِ.^(٢)

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ التَّوْرِيَّ رَحْمَةَ اللَّهِ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [النّساء: ١٨]؛ قَالَ: (الشَّرْكُ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤٠٩ و ٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدِ الْأَشْجَحِ، ثُنَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* فَالسَّلْفُ الصَّالِحُ: ذَكَرُوا أَحْسَنَ أَوْقَاتِ التَّوْبَةِ، وَشُرُوطُهَا فِي أَثْنَاءِ الْحَيَاةِ.

* وَلَيْسَ كَمَا قَالَ: الْمُتَّاخِرُونَ، وَقَدْ حَدَّدُوا آخِرَ وَقْتِهَا، وَهُوَ قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ، وَقَدْ أَخْطَأُوا فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهَا آخِرُ وَقْتٍ، بَعْدَ حُضُورِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ.

قُلْتُ: الْمَرِيضُ لَا تُقْبِلُ تَوْبَتُهُ، كَمَا قِيلَ: مَا لَمْ يُغَرِّغِرْ، أَوْ كَانَ فِي مَرْضِيهِ الْمَخْوفِ، أَوْ حُضُورِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ، فَلَا تَصْحُ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّهَا تَوْبَةُ اضْطِرَارٍ، لَا اخْتِيَارٍ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْوَسِيْطُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٧ و ٢٨)، وَ«بَحْرُ الْعُلُومِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج ١ ص ٣١٥)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٢ ص ٦٠٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَبِينَ (ج ١ ص ٣٥٥)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ٦ ص ٥١٨).

(٢) فَلَا يَلْتَقِتُ إِلَيْ: وَعْظُ الْقُرْآنِ لَهُ، وَلَا تُصْحِحُ السُّنَّةُ لَهُ، وَلَا إِرْشَادٌ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ، فَهُوَ مُكَابِرٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَهَذَا أَكَبَرُ لَهُ التَّوْبَةُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ حَوْلَهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٢٨٣): (فَهَذَا شَأنُ التَّائِبِ مِنْ قَرِيبٍ، وَأَمَا إِذَا وَقَعَ فِي السَّيِّاقِ، فَقَالَ: إِنِّي تُبْتُ الْآنَ: لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَوْبَةُ اضْطِرَارٍ، لَا اخْتِيَارٍ، فَهِيَ كَالْتَّوْبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعِنْدَ مُعَايِنَةِ بَأْسِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُمْ أَهْلُكُنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ فَنَادُوا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾

[ص: ٣].^(١)

* ثُمَّ خَوَفُهُمْ: مَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ الْمُكَذِّبَةَ، قَبْلَهُمْ بِسَبَبِ: مُخَالَفَتِهِمْ لِلرُّسُلِ، وَتَكْذِيبِهِمْ: الْكُتُبِ، الْمُنْزَلَةِ مِنَ السَّمَاءِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُمْ أَهْلُكُنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ﴾؛ أَيْ: مِنْ أُمَّةٍ مُكَذِّبَةٍ؛ (فَنَادُوا)؛ أَيْ: حِينَ جَاءَهُمُ الْعَدَابُ، اسْتَغَاثُوا، وَجَاءُوكُمْ إِلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَلَيْسَ ذَلِكَ: بِمُجْدٍ عَنْهُمْ: شَيْئًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَحَسُوا بِأَسْنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٢]؛ أَيْ: يَهُرُونَ: ﴿لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَيْيَ مَا أُتُرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسَأَلُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٣].^(٢)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِرُونَ * فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ

(١) وَكَلِمَةُ: «لَاتَ»، هِيَ: «لَا»، الَّتِي لِلنَّفِيِّ، زِيدَتْ مَعَهَا: «النَّاءُ».

مِثْلَمَا: زِيدَتْ فِي «ثُمَّ»، فَيَقُولُونَ: «ثُمَّتْ»، وَهِيَ مَفْصُولَةٌ، وَالْوُقْفُ عَلَيْهَا.

وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٤٠٧).

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٤٠٧).

* مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسَانَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ

وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴿٨٣-٨٥﴾ [غافر: ٨٣-٨٥]

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَأَفْهَمْ هَذَا. ^(١)

* فَجَاءَتْ هَؤُلَاءِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِالْبَيِّنَاتِ الْوَاضِحَاتِ، مِنْ حُجَّجِ اللَّهِ

تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

* فَقَرِحُوا: جَهْلًا، مِنْهُمْ: بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ غَيْرِ تَافِعٍ، وَبِسَبِيلِهِ: أَصْرُوا عَلَى

الْكُفْرِ وَالْبِدَعِ، وَالشُّرُكِ وَالْمَعَاصِي فِي طُوَالِ حَيَاتِهِمْ، وَحَارَبُوا الْحَقَّ، وَعَانَدُوا فِي
أَنفُسِهِمْ.

* فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فِي آخِرِ حَيَاتِهِمْ، نَادَوْا بِالتَّوْبَةِ، فَتَابُوا

مِنْ إِجْرَامِهِمْ، فَلَمْ تَنْفَعُهُمْ تَوْبَتُهُمْ، بَعْدَ مُعَايَنَةِ الْعَدَابِ لَهُمْ.

* فَلَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ تَعَالَى: تَوْبَتُهُمْ هَذِهِ، وَإِنْ تَابُوا بِزُعمِهِمْ.

* وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَأَهْلِ الْبِدَعِ فِي الدَّاخِلِ فِي

هَذِهِ الْحَيَاةِ، أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَقْبِلُ مِنْهُمْ تَوْبَتُهُمْ هَذِهِ الْمَزْعُومَةُ، لِأَنَّهُمْ: مِنْ أَهْلِ
الْإِخْتِلَافِ، وَمِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِنَادِ، لِلرُّسُلِ وَأَتَّبَاعِهِمْ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
الْخِذْلَانِ. ^(٢)

* فَهَذَا الْهَالِكُ: أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْمَهَالِكِ الْمُحَرَّمَةِ، فِي طُوَالِ حَيَاتِهِ، وَهُوَ مُصِرٌّ

فِي عَدَمِ تَرْكِهَا، وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا، وَهُوَ مُعْرِضٌ عَنْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى حَذَرَهُ أَنْ يُلْقِي الْعَبْدُ نَفْسَهُ

(١) انظر: «القواعد الحسان» للشيخ السعدي (ص ١٨)

(٢) وانظر: «جامع البيان» للطبراني (ج ٢١ ص ٤٢٣ و ٤٢٤).

فِي الْمَهَالِكِ، فَهُوَ: لَا يُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ أَسْمَعَهُ لَتَوَلَّ وَهُوَ مُعْرِضٌ، وَمُعَانِدٌ، فَهَلَكَ وَلَا بُدَّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٥].

* وَمِنَ التَّهْلِكَةِ، أَنْ يُهْمِلَ الْعَبْدُ التَّوْبَةَ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، مِنْ مَرَضٍ، وَغَيْرِهِ، قَالَ: تُبْتُ الْآنَ، هَذَا أَلْقَى نَفْسَهُ فِي التَّهْلِكَةِ، وَهَلَكَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٣].

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ ^(١) لَوْ رَزَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْفَهْمَ لِمَا أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، لَمْ يَسْمَسُكُوا بِهِ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِمْ. ^(٢)

* وَلَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ فِي، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رض، عَنِ النَّبِيِّ صل قَالَ: (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ... الْحَدِيثُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٤٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٢٦٢٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «الْتَّوْبَةِ» (ص ٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٠ و ٧٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٨٨) مِنْ طَرِيقِ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى، وَشُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ

(١) وَهَذَا شَأنُ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَأَهْلِ الْبَدْعِ فِي الدَّاخِلِ، لَنْ يَعْمَلُوا بِهِ، وَلَنْ يَتَفَعَّلُوا بِهِ، إِلَّا إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءُهُمُ الْمَسْبِيَّةَ.

(٢) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ٤ ص ٤٦).

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

* فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ تَابَ فِي أَثْنَاءِ حَيَاتِهِ، وَفِي صَحَّتِهِ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِأَسْبَابِ الْمَوْتِ، مِنْ مَرَضٍ، وَغَيْرِهِ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ سُوفَ يَمُوتُ، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ تَائِبٌ، فَقُبِّلَتْ تُوبَتُهُ، وَغُفرَ لَهُ.

* وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ، أَوِ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ، أَوْ بَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ، أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا).^(١)

فَإِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ... فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»؛ فَهَذَا الْقَوْلُ، حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لَا لَهُمْ.

وَذَلِكَ: أَنَّ هَذَا التَّائِبُ، تَابَ فِي حَالٍ صَحَّتِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ سُوفَ يَمُوتُ.

* فَلَا يُدْلِلُ الْحَدِيثُ: أَنَّهُ عِنْدَمَا قَرُبَ مِنْهُ الْمَوْتُ تَابَ، فَسَبَقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ بِقُرْبِ

الْمَوْتِ، ثُمَّ مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَهُوَ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ كُلُّهِ.

* فَيُدْلِلُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا التَّائِبُ، تَابَ فِي حَيَاتِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَتَى يَمُوتُ، فَسَبَقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فِي حَيَاتِهِ، عَلَىٰ مَا اسْتَقَامَ فِي تُوبَتِهِ، إِلَىٰ أَنْ مَاتَ عَلَىٰ هَذِهِ الْاسْتِقَامَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُحَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٣)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٤٩ و ٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكُبُرَىٰ» (١١١٨٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٤٨ و ٤٩)، وَابْنُ ٢٧١ و ٢٧٠، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكُبُرَىٰ» (١٣٩٧)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٨٣)، وَالطَّحاَوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٨٦٧).

في الدين.^(١)

وقال تعالى: ﴿كُمْ أَهْلُكُنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْبِنَا فَنَادُوا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣].

ولات: ليس.

حين: وقت.

ماناص: هروب.

* أي: ليس وقت هروب الان، وليس بحين جزع، ولا وقت نداء، ولا فرار.^(٢)

قال الإمام الطبرى رحمه الله في «جامع البيان» (ج ١٥ ص ٢١٠): (قوله تعالى:

﴿فَنَادُوا﴾؛ يقول: فَعَجُّوْا إِلَى رَبِّهِمْ، وَضَجُّوْا وَاسْتَغَاثُوْا بِالْتَّوْبَةِ إِلَيْهِ، حِينَ نَزَّلَ بِهِمْ بِأَسْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَانَوْا بِهِ عَذَابَهُ، فِرَارًا مِنْ عِقَابِهِ، وَهَرَبًا مِنْ أَلْيَمِ عَذَابِهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾؛ يقول: وليس ذلك: حين فرار، ولا هرب

من العذاب بالتبوية، وقد حقت كلمة العذاب عليهم، وتابوا حين لا تنفعهم التوبة،

واستقالوا في غير وقت الإقالة.

وقوله تعالى: ﴿مَنَاصٍ﴾؛ مفعول من النوص، والنوص في كلام العرب: التآخر،

(١) واعلم أن هذا الصنف - خاصةً في هذا الزمان - لم يكن من أهل الفساد العريض، ولا من أهل العناد، ولا من أهل الإصرار على الذنب.

* بكل ظاهره: أن فساده على نفسه، وغير معاند على الذنب، فتاب، فتاب الله عليه في الدين.

(٢) انظر: «الدر المنشور في التفسير بالماثور» لشيوخ طي (ج ١٢ ص ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦)، و«الإنitan في علوم القرآن» له (ج ٤٠ ص ٤٠)، و«جامع البيان» للطبرى (ج ١٥ ص ٢١٣ و ٢١٤)، و«تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج ١٤ ص ٢٥٦)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٦ ص ٤٠٧).

وَالْمَنَاصُ: الْمَفْرُ). اهـ.

- * وَنُصْبٌ: «حِينَ»، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾، تَشْبِيهًا، لِـ«لَاتٍ»، بِـ«الْيَسَ»، وَأُضْمِرَ فِيهَا اسْمُ: «الْفَاعِلِ».
- * وَالْكَلَامُ: أَنْ يُنْصَبَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى: «الْيَسَ».
- * وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ: «وَلَاتٍ»، بِالْتَّاءِ، ثُمَّ يُبَدَّأُ: «حِينَ مَنَاصٍ».
- * فَهِيَ: إِنَّمَا، هِيَ: «لَا»، الَّتِي؛ بِمَعْنَى: «مَا»، وَ«إِنَّ»، فِي الْجَحْدِ، وُصِّلَتْ بِـ«الْتَّاءِ»، كَمَا وُصِّلَتْ، «ثُمَّ»، بِهَا، فَقِيلَ: «ثُمَّتْ»، وَكَمَا وُصِّلَتْ: «رُبَّ»، فَقِيلَ: «رُبْتْ»، فَـ«لَا»، حَرْفُ جَحْدٍ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَجُلَ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٠٧): (وَهَذِهِ الْكَلِمَة، وَهِيَ: «لَاتٍ»، هِيَ: «لَا» الَّتِي لِلنَّفِيِّ، زِيدَتْ مَعَهَا: «الْتَّاءُ»... وَهِيَ مَفْصُولَةٌ، وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا). اهـ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلَ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَادُوا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣]؛
قَالَ: (لَيْسَ بِحِينِ نِدَاءٍ، وَلَا نَزُو، وَلَا فِرَارٍ). وَفِي رِوَايَةِ (ضُبِطَ الْقُوْمُ).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١١)، وَأَبُو حَاتِمٍ فِي «الرُّهْدِ» (٣٦)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨٢٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٤٧٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٦٠) مِنْ طَرِيقِ سُفِيَّانَ، وَإِسْرَائِيلَ، وَشُعْبَةَ، ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَرْبَدَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ: ابْنَ

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ١٥ ص ٢١٣ و ٢١٤).

عَبَّاسٌ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ١٧٠)؛ عَنِ التَّمِيمِيِّ: «الْمُفَسِّرُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٠٢): «أَرْبَدُهُ التَّمِيمِيُّ: الْمُفَسِّرُ،

صَدُوقٌ، مِنَ الْثَّالِثَةِ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٠٧)، وَالْحَافِظُ السُّيوْطِيُّ

فِي «الدُّرُّ الْمَنْثُورِ» (ج ١٢ ص ٥٠٤).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١١ و ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حُمَيْدٍ

فَالَّذِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَامٌ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ:

ابْنَ عَبَّاسٍ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَنَادُوا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ» [ص: ٣]؛ قَالَ: (لَيْسَ

حِينَ نَزَوْ، وَلَا فِرَارٍ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ تَوْبَعَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَنَادُوا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ» [ص: ٣]؛

قَالَ: (لَيْسَ حِينَ مَغَاثٍ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي

طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٠٧)، وَالْحَافِظُ السُّيوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَتُّشُورِ» (ج ١٢ ص ٥٠٥).

وَذَكَرَهُ الْمُفْسِرُ الْمَأْوَرِدِيُّ فِي «النُّكْتَ وَالْعُيُونِ» (ج ٥ ص ٧٧).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَادُوا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص:٣]؛ قَالَ: (نَادُوا وَالنَّدَاءُ، حِينَ لَا يَنْفَعُهُمْ).

أَئْرُ حَسَنُ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ شَيْبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَتُّشُورِ» (ج ١٢ ص ٥٠٤)، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٠٧).

وَعَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَادُوا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص:٣]؛ قَالَ: (لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ: أَرَادُوا التَّوْبَةَ، فِي غَيْرِ حِينَ النَّدَاءِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: نَادَى الْقَوْمُ عَلَى غَيْرِ حِينَ نِدَاءٍ، وَأَرَادُوا التَّوْبَةَ حِينَ عَانَوْا عَذَابَ اللَّهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ ذَلِكَ).

أَئْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، كِلَّا هُمَا: عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٠٧)، وَالْحَافِظُ السُّيوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَنْثُورِ» (ج ١٢ ص ٩٠٦).

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدِ حَمْلَةِ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَادَوْا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣]؛ قَالَ: (لَيْسَ بِحِينَ، فِرَارٍ، وَلَا إِجَابَةً).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى، وَوَرْقاءَ، كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ أَبِي تَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٠٧)، وَالْحَافِظُ السُّيوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَنْثُورِ» (ج ١٢ ص ٥٠٤).

وَعَنِ الْإِمَامِ السُّدِّيِّ حَمْلَةِ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَادَوْا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣]؛ قَالَ: (حِينَ نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ، لَمْ يَسْتَطِعُوا الرُّجُوعَ إِلَى التَّوْبَةِ، وَلَا فِرَارًا مِنَ الْعَذَابِ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ زَيْدٍ حَمْلَةِ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَادَوْا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾

[ص: ٣]؛ قال: (ولات حين منجي، ينجون منه).

أثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسُ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَادَوْا وَلَاتَ حِينَ
مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣]؛ قال: (نَادَوَا بِالْتَّوْحِيدِ، حِينَ تَوَلَّتِ الدُّنْيَا عَنْهُمْ، وَاسْتَأْصُوا لِلتَّوْبَةِ،
حِينَ تَوَلَّتِ الدُّنْيَا عَنْهُمْ).

أثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ٥٠٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي
«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ٥٠٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٠٧)، وَالْحَافِظُ السُّيوطِيُّ
فِي «الدُّرُّ الْمَنْثُورِ» (ج ١٢ ص ٥٠٥ و ٥٠٦).

وَعَنِ الْإِمَامِ السُّدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾
[سَبَا: ٤]؛ قال: (التَّوْبَةُ). ^(١)

(١) أَكْثَرُ حَسَنَ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الرُّهْدِ» (ص ٢٥٣)، وَفِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (٦٨٠٣)، وَالْمِزَيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»

قُلْتُ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تُؤْخِرِ التَّوْبَةَ، إِنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي بَعْتَهُ، وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَذْلَانِ.

* فَإِذَا طَبَعَ عَلَى قَلْبِ: ابْنِ آدَمَ، فَلَا فَائِدَةَ مِنْهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بْلَ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الْمُطَفَّفِينَ: ١٤]. وَبَوْبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» (ج ١٢ ص ٤٩)؛ فَصُلُّ: فِي الطَّبَعِ عَلَى الْقَلْبِ، أَوِ الرَّيْنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَهُمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٥]؛ يَقُولُ: سَوْفَ أَتُوبُ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْفُجُورِ فِي حَيَاتِهِ.^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بْلَ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الْمُطَفَّفِينَ: ١٤]؛ قَالَ: (تَدْرُونَ مَا إِلَرَانَهُ: الذَّنْبُ بَعْدَ الذَّنْبِ، وَالذَّنْبُ بَعْدَ الذَّنْبِ، حَتَّى يَمُوتَ الْقَلْبُ).^(٢)

(ق/٩٠٨ ط).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) وَانْظُرْ: «جامع الْبَيْان» لِلطَّبَرِيِّ (ج ٢٩ ص ١٧٧ و ١٧٩).

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوْبَةِ» (ص ١٠٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَشْوُرِ» (ج ٦ ص ٢٢٦)، وَعَزَّاهُ: لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ فِي «التَّقْسِيرِ».

وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَارِبِ بْنِ دِتَارٍ رَجُلَ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ، فَيَحِدُّ لَهُ فِي قُلْبِهِ وَهُنَا). ^(١)

قُلْتُ: إِنَّمَا نَزَّلَ الْعَذَابَ، فَلَا تُقْبَلُ التَّوْبَةُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى، بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعْثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ).

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص ٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: فَالْتَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ، تُخْلِصُكَ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٥ - ١٦٠].

* إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَهُ؛ هُمْ: أَهْلُ الْبِدَعِ، الَّذِينَ لَا يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي فِعلِهِ.

* بَلْ يَتَبَعُونَ أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٥]; بِسَبَبِ كِتْمَانِهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَرْكِهِمْ تَبْيَانَهُ لِلنَّاسِ.

(١) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْتَّوْبَةِ» (ص ٧٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

* **وَاللَّعْنَةُ، الْفَعْلَةُ، مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ تَعَالَى، بِمَعْنَى:** أَفْصَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَبْعَدَهُ، وَأَسْحَقَهُ.

* **وَأَصْلُ اللَّعْنِ:** الْطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُّ مُونَّهُ»

[آل عمران: ١٨٧].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَتَوْبَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الدَّاخِلِ، لَا تُقْبَلُ، إِلَّا بِشُرُوطِهَا، الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ.

* **وَهِيَ:** إِذَا تَأْبُوا، يَجِبُ عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصْلِحُوا أَنفُسَهُمْ أَوْلًا، وَلَا يَرْكُوْهَا فِي فَسَادِهَا الْقَدِيمِ، مِنَ الْكُفْرِ، وَالْمَعْصِيَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِصْلَاحِهَا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

* **ثُمَّ إِذَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَفِيقِهِ الصَّحَابَةِ**^{رضي الله عنه}، **بَيْنُوا لِلنَّاسِ هَذَا الْعِلْمَ، وَنَشِرُوهُ فِيمَا بَيْنُهُمْ، فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَقْبِلُ تَوْبَتَهُمْ، وَإِلَّا: فَلَا.**

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ حَمَلَهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦): (هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ كَتَمَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنَ الدَّلَالَاتِ الْبَيِّنَاتِ، عَلَى الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ، وَالْهُدَى النَّافِعِ لِلْقُلُوبِ، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِيَادِهِ، فِي كُتُبِهِ، التِّي أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(١) وَانْظرُ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ٣ ص ١١٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٢٨)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٥٠)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٩٠).

* ثُمَّ اسْتَشْتَى اللَّهُ تَعَالَى : مِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾؛ أَيْ : رَجَعُوا عَمَّا كَانُوا فِيهِ، وَأَصْلَحُوا أَعْمَالَهُمْ، وَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ مَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ : ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾؛ وَفِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الدَّاعِيَةَ إِلَى كُفْرٍ، أَوْ بِدْعَةٍ؛ إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ). ^(١) اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ جَهَنَّمُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ١١٩) : (وَأَصْلَحَ حَالَ نَفْسِهِ، بِالْتَّقْرِيبِ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ، بِمَا يُرِضِيهِ عَنْهُ).

* وَبَيْنَ الَّذِي عَلِمَ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَى أَنْبِيَائِهِ، وَعَهْدِ إِلَيْهِمْ فِي كُتُبِهِ، فَلَمْ يَكُنْمُ، وَأَظْهَرَهُ فَلَمْ يُخْفِهِ : ﴿فَأُولَئِكَ﴾؛ فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ فَعَلُوا هَذَا الَّذِي وَصَفْتُ مِنْهُمْ، هُمُ الَّذِينَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ.

* فَأَجَعَلْتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيَابِ إِلَى طَاعَتِي، وَالْإِنَابَةِ إِلَى مَرْضَاتِي). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٦١]؛ يَعْنِي : بِالنَّاسِ أَجْمَعِينَ : الْمُؤْمِنِينَ. ^(٢)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُتَمِيِّمُ جَهَنَّمُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٨٩) : (قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٩٥]؛ أَيْ : يُخْفُونَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيَنَاتِ﴾؛ الْبَيَنَاتُ : جَمْعُ بَيْنَةٍ، وَهِيَ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْدُودٍ؛ وَالتَّقْدِيرُ : مِنَ الْآيَاتِ الْبَيَنَاتِ.

(١) وَهَذِهِ إِشَارَةٌ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ جَهَنَّمُ، بِإِدْخَالِهِ الْمُبَتَدِعَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّهُمْ دُعَاةُ إِلَى الْبِدَعِ، فَيَجِدُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتُوبُوا عَنْ ذَلِكَ.

(٢) انْظُرْ : «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ٣ ص ١٢١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْهُدَى﴾؛ أَيْ: الْعِلْمُ النَّافِعُ الَّذِي يَهْتَدِي بِهِ الْخَلْقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٩٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٠]؛ إِسْتِنَاءُ هُنَا: مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتِنَاءٌ مِنَ الْكَاتِمِينَ).

* يَعْنِي: إِلَّا إِذَا تَابُوا، وَالتَّوْبَةُ: فِي اللُّغَةِ: الرُّجُوعُ.

* وَفِي الشَّرْعِ: الرُّجُوعُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى طَاعَتِهِ.

* وَالْمَرَادُ بِالتَّوْبَةِ: هُنَا الرُّجُوعُ عَنْ كِتْمَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَى بَيَانِهِ، وَنَشْرِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْلَحُوا عَمَلَهُمْ﴾؛ أَيْ: أَصْلَحُوا عَمَلَهُمْ: (وَبَيَّنُوا)؛ أَيْ: وَضَحُّوا

لِلنَّاسِ مَا كَتَمُوا مِنَ الْعِلْمِ بِبَيَانِهِ، وَبَيَانِ مَعَانِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَمُّ الْبَيَانُ، إِلَّا بِبَيَانِ الْمَعْنَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ﴾؛ يَعْنِي: الَّذِينَ تَابُوا، وَأَصْلَحُوا، وَبَيَّنُوا: ﴿أَتُوبُ

عَلَيْهِمْ﴾، أَيْ: أَفْبَلُ مِنْهُمْ: التَّوْبَةُ؛ لِأَنَّ تَوْبَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ؛ لَهَا مَعْنَى:

أَحَدُهُمَا: تَوْفِيقُ الْعَبْدِ لِلتَّوْبَةِ.

الثَّانِي: قَبُولُ هَذِهِ التَّوْبَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِتُؤْبُوا﴾ [التَّوْبَةُ:

١١٨]. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢

ص ١٩٨): (مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: أَنَّ تَوْبَةَ الْكَاتِمِينَ؛ لِلْعِلْمِ، لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْبَيَانِ وَالْإِصْلَاحِ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾؛ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الْأُولُّ: التَّوْبَةُ، وَهِيَ: الرُّجُوعُ عَمَّا حَصَلَ مِنَ الْكِتْمَانِ.

الثاني: الإصلاح لَمَّا فَسَدَ بِكِتمَانِهِمْ؛ لِأَنَّ كِتمَانَهُمُ الْحَقُّ، حَصَلَ بِهِ فَسادٌ.

الثالث: بيانُ الْحَقِّ، غَايَةُ الْبَيَانِ، وَبِهَذَا تُبَدَّلُ سُيئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ). اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ:

١) أَنَّ كَتْمَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ، مِنْ تَرْتِيبِ اللَّعْنَةِ عَلَى

كَاتِمِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

٢) الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، أَهْلِ التَّحْرِيفِ، الَّذِينَ يُؤْوِلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ نَافِعٍ،

وَهُوَ بَيِّنٌ، لَا خَفَاءَ فِيهِ، لِأَنَّ لَازِمَ طَرِيقِهِمْ أَلَا يَكُونَ الْقُرْآنُ بِيَانًا لِلنَّاسِ، فَيُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ

خِلَافَ مَا بَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَبَيْنَ نَبِيِّهِ ﷺ فِي السُّنْنَةِ.

٣) الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ التَّفْوِيضِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَنَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَهُمْ، لَا

يَعْلَمُ الْخَلْقُ مَعْنَاهَا.

* وَقُولُهُمْ: هَذَا مِنْ شَرٌّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ.

٤) قُبْحُ هَذَا الْكِتْمَانِ، الَّذِي سَلَكَهُ الْمُبْتَدِعُهُ؛ لِأَنَّهُ كِتْمَانٌ، بَعْدَ بَيَانِ.

٥) أَنَّ الرُّجُوعَ فِي بَيَانِ الْحَقِّ، يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، لَا عَنْ سُبْلِ

الْمُبْتَدِعَةِ بِجَمِيعِ أَنْواعِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

٦) أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ؛ الْكَاتِبِينَ، مَلْعُونُونَ؛ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ، وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّا عِنُونَ.

٧) جَوَازُ الدُّعَاءِ وَاللَّعْنَةِ عَلَى كَاتِمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ

اللَّا عِنُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٥٩].

٨) وُجُوبُ نَسْرِ الْعِلْمِ النَّافِعِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَالَمِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: *تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ* لِشِيخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ج ٢ ص ١٩٠ و ١٩١).

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٢٠٣) قوله تعالى: ﴿وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]، أي: عليهم لعنة الناس أجمعين؛ يلعنه الناس - والعياذ بالله -، ويموتونهم، ولا سيما في يوم القيمة.

* فإن هؤلاء يكونون مبغضين عند جميع الخلق، فهم: أعداء الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾؛ أي: في هذه اللعنة - والعياذ بالله -، والمراد: فيما يتربّع عليها؛ فإنهم خالدون في النار التي تكون سبب اللعنة.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ﴾؛ أي: لا يخففه الله تعالى؛ ومحذف الفاعل، لعلمه به.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾؛ أي: لا يمهلون، بل يؤخذون بالعقاب، من حين ما يموتون وهم في العذاب). اهـ.

قلت: فلا يمهلون، ليعتذرو لا لأنفسهم، ولا ينظرون، نظر رحمة، وعناية بهم، بل ليس لهم؛ إلا الاحتقار، والذلة.

ويؤيد هذه القول: قوله تعالى: ﴿قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]؛ فإن هذا من احتقارهم، وازدرائهم وأنهم: يوبخون، بهذا القول.

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٢٠١): (ومن فوائد الآية: عظم الكتمان؛ لأن الله تعالى ذكر لنجاتهم من هذه اللعنة ثلاثة شروط: التوبة، والإصلاح، والبيان؛ لأن كتمهم لما أنزل الله يتضمن إفساداً في الأرض، وإصلاحاً للخلق؛ فتوبتهم منه لا تكفي حتى يصلحوا ما فسد بسبب كتمانهم).

(١) وانظر: «تفسير القرآن» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٢ ص ٤).

* مِثَلُ ذَلِكَ: قَوْمٌ كَتَمُوا صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: «لَيْسَ هُوَ بِالرَّسُولِ الَّذِي سَيُبَعِّثُ»؛ فَسَيَضْلُّ مِنَ النَّاسِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ: عَالَمٌ؛ فَلَا يَكْفِي أَنْ يَتُوبُوا، وَيَنْدِمُوا، وَيُقْلِعُوا، وَيُسْلِمُوا، حَتَّى يُصْلِحُوا مَا أَفْسَدُوا مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي تَرَكُتْ عَلَى كِتْمَانِهِمُ الْحَقَّ؛ وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ التَّوْبَةُ.

* وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: عِظُمُ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ حِمْلٌ ثَقِيلٌ، وَعِبْءٌ عَظِيمٌ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِيَّاهُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى خَطَرٍ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِوَاجِبِهِ مِنَ الْبَيَانِ؛ وَسَبَقَ أَنَّ الْبَيَانَ حِينَ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَيَسْأَلُونَ، إِمَّا بِلِسَانِ الْحَالِ؛ وَإِمَّا بِلِسَانِ الْمَقَالِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُومَدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٩٥): (يَحْبُّ عَلَى مَنْ قَالَ: قَوْلًا، بَاطِلًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بُطْلَانُهُ، أَنْ يُسِّئَ لِلنَّاسِ). اهـ.

* فَالْمُصْرِرُ عَلَى إِفْسَادِ النَّاسِ، عَنْ طَرِيقِ دَعْوَتِهِ الْفَاسِدَةِ، وَالْمُسْتَمِرُ بِهَا، فَهَذَا وَإِنْ تَابَ، فَلَا تُقْبِلُ تَوْبَتُهُ، مَا دَامَ مُصِرًا عَلَى الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، وَالْإِثْمِ الْعَمِيمِ، فَلَا يَسْتَحِقُ اسْمَ التَّائِبِينَ، وَلَا يَسْتَحِقُ وَصْفَ التَّائِبِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مَدْحِ التَّائِبِينَ، لِأَنَّ تَوْبَةَ ثَابِتَةٍ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، فَلَا تَصِحُّ؛ إِلَّا مَعَ الإِقْلَاعِ عَنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُومَدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٩٩): (وَالْتَّوْبَةُ: هِي الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَى طَاعَتِهِ؛ فَيَرْجُعُ مِنَ الشَّرِكِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنَ الزَّنْبِ إِلَى الْعَفَافِ، وَمِنَ الْإِسْتِكْبَارِ إِلَى الذُّلِّ، وَالْخُضُوعِ، وَمِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ إِلَى مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الطَّاعَةِ).

* وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالنَّدْمُ عَلَى الذَّنْبِ،

(١) قُلْتُ: فَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ: مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَيْهِ.

وَالْإِقْلَاعُ فِي الْحَالِ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَن لَا يَعُودَ، وَأَن تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي وَقْتٍ تُقْبَلُ فِيهِ.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ بِأَن يَكُونَ قَصْدُهُ بِالتَّوْبَةِ: رِضَا اللَّهِ، وَثَوَابُ الْآخِرَةِ، وَأَلَا يَحْمِلَهُ عَلَى التَّوْبَةِ خَوْفُ مَخْلُوقٍ، أَوْ رَجَاءُ مَخْلُوقٍ، أَوْ عُلوُّ مَرْتَبَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: النَّدَمُ عَلَى مَا جَرَى مِنْ الذَّنْبِ، وَمَعْنَى «النَّدَم»: أَن يَتَحَسَّرَ الإِنْسَانُ أَنْ وَقَعَ مِنْهُ هَذَا الذَّنْبُ.

الشَّرْطُ الْثَالِثُ: الإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ؛ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ: أَدَاءُ حُقُوقِ الْعِبَادِ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْدِ الْحَقَّ إِلَى الْعِبَادِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُقْلِعْ، فَهُوَ لَيْسَ شَرْطاً مُسْتَقْلَّا - كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -، وَلَكِنَّهُ شَرْطٌ دَاخِلٌ فِي الإِقْلَاعِ، إِذْ إِنَّ مَنْ لَمْ يُؤْدِ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ؛ لَمْ يُقْلِعْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَعْزِمَ أَلَا يَعُودَ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْزِمْ: فَلَا تَوْبَةَ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّرْطِ أَن لَا يَعُودَ، فَإِذَا صَحَّتِ التَّوْبَةُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الذَّنْبِ، لَمْ تَطْلُ تَوْبَتُهُ الْأُولَى؛ لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ التَّوْبَةِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ تَقَعَ التَّوْبَةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ؛ يَعْنِي: أَن تَكُونَ فِي وَقْتٍ قَبْوِيِّ التَّوْبَةِ؛ وَذَلِكَ بِأَن تَكُونَ: قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

* فَإِذَا كَانَ بَعْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ: لَمْ تُقْبَلُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النّساء: ١٨].

* وَإِذَا كَانَتْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا: لَمْ تُقْبَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلٍ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾

[الأنعام: ١٥٨]. اهـ.

وَمِنْهُ:

قُولُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

* فِإِذَا ظَهَرَتْ أَسْبَابُ الْهَلَالِ، فَقَدْ انْقَطَعَ وَقْتُ التَّوْبَةِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.
لِأَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ لَمْ يُؤْمِنْ بِالتَّوْبَةِ فِي حَالٍ صِحَّتِهِ، وَفِي أَثْنَاءِ حَيَاتِهِ، إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ، لَيْسَ عَلَى التَّفْصِيلِ.

قُلْتُ: فَلَا تُقْبِلُ التَّوْبَةُ، مِمَّنْ أَرَادَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، لِأَنَّهُ لَا يُقْبِلُ مِنْهُ إِيمَانُ هَذَا، مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ الْمَوْتَ الْمُحَقَّقَ، فَفَاتَ وَقْتُ التَّوْبَةِ عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّخِّرٌ عَنْهَا، فَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْبَةُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ.

وَمِنْهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ، آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ: لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].^(١)

قُلْتُ: فَلِلتَّوْبَةِ: وَقْتُ، وَقَتْهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، لِيَغْتَنِمَ ذَلِكَ: مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لِاغْتِنَامِهَا.

* وَهُوَ وَقْتٌ وَاسِعٌ يَحْوِي جَمِيعَ عُمُرِ الْإِنْسَانِ، إِلَّا مَا اسْتُشْنِي مِنْ وَقْتٍ يَسِيرٍ، تَنْقَطِعُ فِيهِ التَّوْبَةُ، وَلَا تُقْبِلُ، وَهُوَ عِنْدَ اقْرَابِ الْمَوْتِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرَ ذَلِكَ، بِالتَّفْصِيلِ.

(١) آخر حجة البخاري في «صحاحه» (٦٥٠٦)، ومسلم في «صحاحه» (٢٤٨).

قُلْتُ: فَتَكُونُ التَّوْبَةُ فِي وَقْتٍ قَبْلَهَا، قَبْلَ أَنْ يُغْلَقَ الْبَابُ، وَتَمْتَنَعَ التَّوْبَةُ.
إِذَا: فَالْمُرَادُ: بِالتَّوْبَةِ النَّصْوِحِ: هِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ عَائِدَةُ شُرُوطِهَا، مِنَ الْإِخْلَاصِ
لِلَّهِ تَعَالَى، وَالصَّدْقِ فِيهَا، وَتَرْكِ الذَّنْبِ، وَالنَّدَمِ عَلَى فِعْلِهِ، ثُمَّ الْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَةِ
إِلَيْهِ، وَتَعْلِمُ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَتَأْدِيَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.
* فَيَجْمَعُ: صَاحِبُهَا هَذِهِ الشُّرُوطُ بِإِخْلَاصٍ، وَصِدْقٍ، بِكُلِّيَّتِهِ عَلَيْهَا، بِحِيثُ لَا
يَبْقَى عِنْدَهُ: تَرْدُدٌ وَلَا شُكٌ، وَلَا تَلَوُّمٌ وَلَا انتِظَارٌ.^(١)



(١) وَانْظُرْ: «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلشَّنَفِيَّطِيِّ (ج ٥ ص ٥٢١)، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٣١٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١١ ص ١٠٥)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِ السُّعْدِيِّ (ص ٨٧٤)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢١ ص ٩٦ و ٩٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٤١٤). «مِيزَانُ الْإِعْدَالِ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ
فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْعَبْدِ التَّائِبِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ التَّوْبَةَ، هِيَ حَقِيقَةُ دِينِ الإِسْلَامِ، وَالَّذِينُ كُلُّهُ دَاخِلُ فِي مُسَمَّى التَّوْبَةِ، فَهُمْ: اسْمُ جَامِعٍ لِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ، وَحَقَائِقِ الإِيمَانِ، لِذَلِكَ: لَا تُقْبَلُ التَّوْبَةُ؛ إِلَّا بِشُرُوطٍ، يَجِبُ أَنْ يُحَقَّقَهَا الْعَبْدُ التَّائِبُ، وَهِيَ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ بِأَنْ يَكُونَ قَصْدُ التَّائِبِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَثَوَابُ الْآخِرَةِ، وَأَلَا يَحْمِلَهُ عَلَى التَّوْبَةِ: حَوْفُ مَحْلُوقٍ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاصِبِ^(١)، أَوْ رَجَاءُ مَحْلُوقٍ، أَوْ عُلُوُّ مَرْتَبَةٍ فِي عَمَلٍ عِنْدَ أَهْلِ الْبَدْعِ، أَوْ أَهْلِ الْمَعَاصِي، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ.

وَالْإِخْلَاصُ: مَصْدَرُ، أَخْلَاصٌ، يُخْلِصُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةٍ: (خَ، لَ، صَ)، الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَقْيِيَةِ الشَّيْءِ، وَتَهْذِيهِ.

* يُقَالُ: خَلَصَ الشَّيْءُ يَخْلُصُ خُلُوصًا وَخَلَاصًا، إِذَا كَانَ قَدْ نَشَبَ، ثُمَّ نَجَّا وَسَلِمَ.

* وَيُقَالُ: خَلَصَ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ؛ أَيْ: وَصَلَ إِلَيْهِ، وَخَلَصَ الشَّيْءُ: خَلَاصًا، اخْتَارَهُ.

* وَالْخَلَاصُ يَكُونُ مَصْدَرًا لِلشَّيْءِ: الْخَالِصٍ، وَيُقَالُ: أَخْلَصَ اللَّهُ تَعَالَى: تَرَكَ

(١) مِثْلُ: مَا يَفْعَلُ: السُّرُورِيُّ، الْإِخْرَانِيُّ، مِنْ أَجْلِ حُصُولِ الْمَنَاصِبِ، وَالْمَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الْعَمَلُ الْبَاطِلُ، إِلَى الْعَمَلِ الْحَقِّ. (١)

* وَالْمُخْلَصُونَ: الْمُخْتَارُونَ.

* وَالْمُخْلِصُونَ: الْمُوَحِّدُونَ.

* وَحْقِيقَةُ الْإِخْلَاصِ: التَّبَرِّي عَنْ كُلِّ مَا دُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

* فَهَذَا هُوَ الْإِخْلَاصُ فِي الدِّينِ، وَإِخْلَاصُ الْمُسْلِمِينَ؛ أَيْ: أَنَّهُمْ قَدْ تَبَرَّءُوا مِمَّا

يَدَعُونِي أَهْلُ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، مِنَ الْبَاطِلِ، وَأَهْلُ الْبَدْعِ فِي الدَّاخِلِ مِنَ الصَّلَالِ.

فَالْإِخْلَاصُ: هُوَ الْقَصْدُ بِالْعِبَادَةِ، إِلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

* وَتَخْلِيصُ الْقَلْبِ مِنْ حُبِّ الْعَمَلِ بِالْبَدْعِ وَالْمَعَاصِي، وَتَصْفِيهُ الْعِبَادَاتِ مِنَ

الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* فَيَفْعُلُ الْمُكَلَّفُ، الطَّاعَةَ، خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَا يُرِيدُ بِهَا

تَعْظِيمًا وَلَا تَوْقِيرًا، وَلَا جَلْبَ نَفْعٍ دِينِيٍّ، وَلَا دَفْعَ ضَرَرٍ دِينِيٍّ.

* فَالْإِخْلَاصُ إِذَا: إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. (٢)

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للرازي (ج ١ ص ٢٠٥)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (ج ٧ ص ٦٥)، و«مقاييس اللغة» لأبن فارس (ج ١ ص ٣٠٨)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ج ١ ص ٨٣٩)، و«لسان العرب» لأبن منظور (ج ٧ ص ٢٦)، و«العين» للفراهيدي (ج ٤ ص ١٨٦ و ١٨٧)، و«المحكم والمحيط الأعظم» لأبن سيده (ج ٥ ص ٣٧ و ٣٨)، و«الصحاح» للجوهرى (ج ٣ ص ٨٧١)، و«تاج العروس» لالزبيدي (ج ١٧ ص ٥٥٧ و ٥٦٤).

(٢) انظر: «التعريفات» لل مجرحاني (ص ٢٨)، و«الفتاوى» لأبن تيمية (ج ٧ ص ٦٢٢)، و«الكليات» للكفووي (ص ٤١٤)، و«التوقيف في مهمات التعاريف» للمناوي (ص ٤٢)، و«قواعد الأحكام» لعزيز بن عبد السلام (ج ١ ص ١٤)، و«إحياء علوم الدين» للغزالى (ج ٤ ص ٣٨١)، و«الجامع لأحكام القرآن» لقرطبي (ج ٢ ص ١٥١).

قَالَ اللَّغُويُّ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَادَ الْفَرَاهِيدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعَيْنِ» (ج٤ ص١٨٦):
 (الإخلاصُ: التَّوْحِيدُ لِلَّهِ، خَالِصًا). اهـ.

وَقَالَ اللَّغُويُّ الْجَوَهِريُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحَاحِ» (ج٣ ص٨٧١): (الإخلاصُ: أَيْضًا
 فِي الطَّاعَةِ، تَرَكُ الرِّيَاءِ، وَقَدْ أَخْلَصْتُ اللَّهَ الدِّينَ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ جُرَيْرَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوَانِينَ الْفِقْهِيَّةِ» (ص٢٨٤): (الإخلاصُ: اللَّهُ
 تَعَالَى)، وَيُسَمَّى: نِيَّةً قَصْدًا، وَهُوَ إِرَادَةٌ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى: بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ: اللَّهُ
 تَعَالَى). اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يُوسُفُ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ
 فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٦].

قُلْتُ: فَالإخلاصُ هُنَا؛ بِمَعْنَى: التَّوْحِيدُ الْخَالِصِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾؛ يَعْنِي: بِتَوْحِيدِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى، بِالإخلاصِ. (١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ
 مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ وَلَاوْ كَرَهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غَافِرُ: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِبَهْوَتِيِّ (ج١ ص٢٨٤)، وَ«رَدَّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرُّ الْمُحْتَارِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (ج٦ ص٤٢٥)،
 وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٥٨٩).

(١) انظر: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج١ ص٥٧٢)، وَ«الْبَحْرُ الْمُجِيْطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج١ ص٤٧٨).

الْعَالَمِينَ》 [غَافِرُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ﴾ [الْبَيْتَةُ: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٤].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ ﴾ [الرَّعدُ: ٢٢].

قُلْتُ : فَالْتَّوْبَةُ تَكُونُ ، خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى ، بِلْفَظِ الْابْتِغَاءِ ، وَمَرْضَاهُ لِلَّهِ تَعَالَى .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ١ ص ٦٦) : (وَقَدْ

يُعَبَّرُ عَنْهَا -يَعْنِي : النِّيَّةَ- فِي الْقُرْآنِ بِلْفَظِ الْابْتِغَاءِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾ [اللَّيْلُ: ٢٠]. اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢٧] ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَّقِينَ هُنَّا : أَيِّ الْمُخْلِصِينَ، الْمُوَحَّدِينَ .^(١)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرَضَاهُ ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٦].

قُلْتُ : فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَرْضَى إِلَّا الْعَمَلُ الْخَالِصُ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيُعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشَرِّكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الْكَهْفُ: ١١٠].

(١) وَانْظُرْ : «جَامِعَ الْبَيْانِ» لِلطَّبَريِّ (ج ٨ ص ٢٣٧)، وَ«الْمُحرَرُ الْوَجِيزُ» لابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٤ ص ٤١١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ١٦٦ و ١٦٧).

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا﴾ [هُودٌ:]

[١٥]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ

مَشْكُورًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النِّسَاءُ:

١٢٥ [؛ أَيْ : أَخْلَصَ دِينَهُ لِلَّهِ تَعَالَى ، بِالنِّيَّةِ الصَّادِقَةِ .^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَالِكِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «كِفَائِيَّةِ الطَّالِبِ» (ج ١ ص ٢٥٧) :

(الإخلاص : النَّبِيُّ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ الصَّحِيحةَ، لَا تَكُونُ؛ إِلَّا مَعَ الإِخْلَاصِ). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ

الْوُثْقَى﴾ [الْقُمَانُ: ٢٢].

قُلْتُ : وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى عِزَّةِ الْإِخْلَاصِ، وَعِظَمِ مَوْقِعِهِ فِي الْإِسْلَامِ .

* فَالإخلاصُ : هُوَ رُوحُ الدِّينِ وَأَسَاسُهُ، وَلُبُّهُ، بَلْ هُوَ دِينُ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي بَعَثَ

بِهِ الرَّسُولَ، وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾

(١) وَانْظُرْ : «الْتَّمَهِيدَ» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢٢ ص ١٠٠)، و«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لابْنِ الْفَيْمِ (ج ١ ص ١٣٦)، و«الْمُعْنَى» لابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ١٣٦)، و«الْبُيْدَعَ» لابْنِ مُعْلِحٍ (ج ١ ص ١١٦)، و«جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩)، و«كِفَائِيَّةِ الطَّالِبِ» لِلْمَالِكِيِّ (ج ١ ص ٢٥٧)، و«مُتَهَمِّيُّ الْأَمَالِ» لِلْسُّيُّوطِيِّ (ص ١٢١).

[النَّحْلُ : ٣٦].

فَالْإِخْلَاصُ: هُوَ تَحْقِيقُ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* وَكُلُّ مَا سَبَقَ، يَدْلُلُ عَلَى عَظَمِ أَثْرِ الإِخْلَاصِ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ.

* فَمِنْ شَرْطِ قَبُولِ التَّوْبَةِ، الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَمُتَابَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

* فَلَا تَكُونُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ يُقْلِعُ

الْمَرءُ عَنِ الْبِدْعَةِ، أَوِ الْمَعْصِيَّةِ، خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ حِفْظًا لِمَالِهِ، أَوْ إِيْقَاءً عَلَى مَنْصِبِهِ،

وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا جَاءَ التَّنْصِيصُ عَلَى شَرْطِ الإِخْلَاصِ فِي شَأْنِ تَوْبَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ،

وَالْعَاصِيَّينَ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسُوفَ
يُؤْتَ إِلَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النَّسَاءُ : ١٤٥ و ١٤٦].

* إِنَّمَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى: عَلَى الإِخْلَاصِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَعَطَافُهُ عَلَى التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ

النَّفَاقَ مُنَاقِضٌ لِلْإِخْلَاصِ مُبَايِنٌ لَهُ، فَنَاسَبَ إِفْرَادُهُ بِالذِّكْرِ، مَعَ دُخُولِهِ فِي التَّوْبَةِ صِنْمَانًا.^(١)

* فَظَهَرَ جَلِيلًا: أَثْرُ الإِخْلَاصِ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ، وَقَبُولِهَا، عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ خَلَالِ

هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ حَيْثُ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى الإِخْلَاصِ بِخُصُوصِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْبُحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ١١٤)، وَ«تَيسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٢٣٠)، وَ«زَادُ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجُوْرِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٥)، وَ«الْمُفْهَمُ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ لِلْقُرْطُبِيِّ» (ج ٧ ص ٧٠).

قُلْتُ: فَلَا تَصْحُ التَّوْبَةُ، إِلَّا بِاجْتِمَاعٍ شُرُوطِهَا؛ مِنْهَا: الْإِخْلَاصُ.

قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَيسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٦٦٣): (وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ، بِالتَّوْبَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ أَيْ: لَا لِمَقْصِدٍ غَيْرَ وَجْهِهِ، مِنْ سَلَامَةٍ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا، أَوْ رِيَاءً وَسُمْعَةً، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْفَاسِدَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٥٠٥): (وَشَرْطٌ فِي تَوْبَةِ الْمُنَافِقِ، الْإِخْلَاصُ: لِأَنَّ ذَنْبَهُ الرِّيَاءُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُفْهَمِ» (ج ٧ ص ٧٠): (وَلَا تَصْحُ التَّوْبَةُ الشَّرْعِيَّةُ، إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالْإِخْلَاصِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَاتِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ [الْتَّحْرِيمُ: ٨]). اهـ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ الْإِخْلَاصُ، شَرْطاً: فِي تَوْبَةِ الْمُنَافِقِ فَحَسْبُ، بَلْ كُلُّ تَوْبَةٍ، مِنْ عَاصٍ، وَمُبْدِعٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ: فَالْإِخْلَاصُ: شَرْطٌ؛ لِصِحَّتِهَا.
* فَالْإِخْلَاصُ: شَرْطٌ لِلتَّوْبَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ [الْتَّحْرِيمُ: ٨].

قُلْتُ: فَالْتَّائِبُ يُخْلِصُ اللَّهَ تَعَالَى دِينَهُ، فِي الظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِخْلَاصِ فِي التَّوْبَةِ، بِأَنَّ يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَى التَّوْبَةِ: ابْتِغَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَغْفِرَتِهِ، وَ طَلَبًا: لِلْفَوْزِ بِجَنَّتِهِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج ٤ ص ٩٥٢): (وَالْمُخْلِصُونَ: هُمُ الَّذِينَ أَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ، وَالْمَحَبَّةَ، وَالْإِجْلَالَ، وَالطَّاعَةَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْمُتَابَعَةَ،

وَالإِنْقِيَادُ لِنُصُوصِ الْأَنْبِيَاءِ.

* فَيُجَرِّدُ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، عَنْ عِبَادَةِ مَا سِواهُ، وَيُجَرِّدُ مُتَابَعَةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَرَكَ مَا خَالَفَهُ؛ لِقَوْلِهِ دُونَ مُتَابَعَةِ غَيْرِهِ، فَيَرِنُ الْعَاقِلُ نَفْسَهُ، بِهَذَا الْمِيزَانِ، قَبْلَ أَنْ يُوْزَنَ يَوْمُ الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي حَالٍ صِحَّةُ الْإِنْسَانِ؛ يَعْنِي: فِي شَبَابِهِ، وَفِي حَيَاتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ أَسْبَابُ مَرْضِ الْمَوْتِ، وَهُوَ الْقَرِيبُ فِي أَثْنَاءِ حَيَاتِهِ، لَا مِنْ قَرِيبِ الْمَوْتِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوُتونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النِّسَاءُ: ١٧ و ١٨].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ»؛ يَعْنِي: فِي أَثْنَاءِ حَيَاتِهِمُ الْمُعْتَادَةِ، هَذَا هُوَ مَعْنَى: الْقُرْبِ.

* فَلَيْسَ الْقُرْبُ: هُوَ قُرْبُ الْمَوْتِ، هَذَا يُسَمَّى: إِدْرَاكُ الْمَوْتِ؛ لِلْإِنْسَانِ.
 * فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَوَّلًا: عَدَمَ قَبْوِلِ تَوْبَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، الَّذِينَ أَسْرَفُوا فِي نَسْرِهِمْ لِلْبِدَعِ، وَالْمَعَاصِي، وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَقَدْ أَدْرَكَهُمُ الْمَوْتُ فِي مَرَضِهِمْ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَبْلَ الْغَرَغَرَةِ.

* ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ ثَانِيًّا: عَدَمَ قَبْوِلِ تَوْبَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ، الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ

قَرِيبٍ» [النِّسَاءُ: ١٧]؛ يَعْنِي: فِي أَثْنَاءِ حَيَاةِهِمْ، هَذَا هُوَ مَعْنَى: الْقُرْبِ.

* فَلَيْسَ الْقُرْبُ، هُوَ قُرْبُ الْمَوْتِ، هَذَا يُسَمَّى إِدْرَاكَ الْمَوْتِ لِلْإِسْلَامِ.

قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ

فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ

السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ

أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النِّسَاءُ: ١٧ و ١٨].

* يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ تَعَالَى التَّوْبَةَ مِمَّنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ بِجَهَالَةٍ، ثُمَّ

يَتُوبُ فِي حَيَاةِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، نَادِمٌ عَلَى مَا فَاتَ فِي فِعْلِهِ السَّيِّئَاتِ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ

الْمَوْتُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، وَهُوَ فِي مَرَضِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ إِنِّي تُبْتُ

الْآنَ، فَهَذَا لَا يَقْبِلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ الْحَرِجَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حَيًّا، قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ،

سَوَاءٌ بِفَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ قَصِيرَةٍ، لَا تُقْبِلُ بِمِثْلِ هَذَا، وَهُوَ قَدْ أَسْرَفَ فِي السَّيِّئَاتِ، فَأَفْسَدَ

نَفْسَهُ، وَأَفْسَدَ غَيْرَهُ مِنَ الْخَلْقِ، فِي طَوَالِ مُدَّةِ حَيَاةِهِ: «أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»

[النِّسَاءُ: ١٨].

قَالَ تَعَالَى: «وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمْ

(١) انْظُرِ: «الدُّرُّ المُمْثُورُ فِي التَّقْسِيرِ بِالْمَمْثُورِ» لِسُلَيْمَانِي (ج ٤ ص ٢٨٠ و ٢٨٣)، وَ«تَقْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٤٠)، وَ«تَقْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١١١)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ٦ ص ٥٧٦ و ٥٧٧)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانُ» لِلشَّاعِلِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٥)، وَ«مَعَالِيمُ التَّنْزِيلِ» لِبَغْوَيِّ (ج ٢ ص ١٨٤)، وَ«بَحْرُ الْعُلُومِ» لِسَمْرَقَنْدِيِّ (ج ١ ص ٣١٥).

الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوُتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴿﴾ [النساء: ١٨].

فَمَعْنَاهُ: إِنَّمَا التَّوْبَةُ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى: قَبُولَهَا، وَهُوَ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ، فَالْقَبُولُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ: وَاقِعٌ، لَا مَحَالَةَ، كَمَا يَقُولُ الفِعْلُ الْوَاجِبُ، مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِشُرُوطِ الشَّرِيعَةِ، فَنَفَعَ التَّوْبَةُ مِنَ الْمُخَالِفِ، الَّذِي يَعْمَلُ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ، ثُمَّ يَتُوبُ مِنْ قَرِيبٍ، يَعْنِي: أَثْنَاءَ حَيَاةِهِ، وَفِي صِحَّتِهِ، قَبْلَ أَنْ تُحِيطَ بِهِ أَسْبَابُ الْمَوْتِ، فَيَهْلِكُ، فَهَذَا لَا تُقْبِلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ، لِأَنَّ الْمَوْتَ أَدْرَكَهُ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾؛ فَمَا قَبْلَ الْمَوْتِ: قَرِيبٌ، قَالَ تَعَالَى: فِي الْقِيَامَةِ: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥١].

قَالَ الْإِمَامُ الْحَلِيْمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٢ ص ١٣٤): (وَقَدْ يَجُوزُ، أَنْ يَجِدَ وَقْتَ التَّوْبَةِ، بِمَا هُوَ: أَبْيَنُ مِنْ هَذَا، وَأَشَبَّهُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٨]؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ التَّوْبَةَ تُقْبَلُ مَا لَمْ تَبْطُلِ الدَّوَاعِي الَّتِي تَكُونُ لِلْأَحْيَاءِ إِلَى ضُرُوبِ الْمَعَاصِي).

* فَإِذَا بَطَلَتْ تِلْكَ الدَّوَاعِي بِسُقُوطِ الْقُوَى، وَبُطْلَانِ الشَّهَوَاتِ، وَالإِسْتِسْلَامِ لِلْمَمَاتِ، فَقَدِ انْقَضَى وَقْتُ التَّوْبَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٢٨٣): (فَهَذَا شَأنُ التَّائِبِ مِنْ قَرِيبٍ، وَأَمَا إِذَا وَقَعَ فِي السَّيِّاقِ، فَقَالَ: إِنِّي تُبْتُ الْآنَ: لَمْ تُقْبِلْ تُوبَتُهُ، ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَوْبَةُ اضْطِرَارٍ، لَا اخْتِيَارٍ، فَهِيَ كَالْتَوْبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَوْمَ

الْقِيَامَةِ، وَعِنْدَ مُعَايِنَةِ بَأْسِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الضَّحَّاكِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ، قَبْلَ الْمَوْتِ، فَهُوَ قَرِيبٌ).

أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ وَكَيْعُ فِي «الزُّهْدِ» (٦٠)، وَالدُّولَائِيُّ فِي «الْكُنَّى وَالْأَسْمَاءِ» (١٦٤٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٦٥٠٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، وَيُوْنُسَ بْنِ بُكَيْرٍ؛ كِلَّاهُمَا: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَبِي مَرِيمَ، أَبُو لِيَّنَةَ الْكُوفِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٣٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٩٦)، وَ(٥٣٧)، وَالطَّبَّارِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٧٢)، وَالبَّيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (٦٦٧٢) مِنْ طَرِيقِ سُفيَّانَ الثُّوْرِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِهِ.

* والشَّيْخُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، هُوَ النَّضْرُ أَبُو لِيَّنَةَ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ ثَقَةٌ.^(١)

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٨).

قُلْتُ: وَالشَّرْطُ الْأَكْبَرُ، فِي قَبْلِ تَوْبَةِ صَاحِبِ الذُّنُوبِ، أَنْ يَتُوبَ مِنْ قَرِيبٍ، يَعْنِي: فِي صِحَّتِهِ، قَبْلَ مَرْضِهِ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، فِي حَيَاتِهِ؛ وَقَبْلَ مَوْتِهِ؛ يَعْنِي: فِي الْحَيَاةِ

(١) انْظُرْ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤٧٦ و ٤٧٧).

والصَّحَّةِ.^(١)

فَعَنِ الْإِمَامِ السُّدِّيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (وَالْقَرِيبُ قَبْلَ الْمَوْتِ، مَا دَامَ فِي صِحَّتِهِ).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٠٠٨)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٦ ص٥٧٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفْضَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٣٨). وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسيِّ: (مَا دَامَ فِي صِحَّتِهِ).

أَثْرُ صَحِيحٌ

عَلَّقَهُ: أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٣٠). وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٣٨). وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الشَّعْلَيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٢٧٣): (قَالَ السُّدِّيُّ، وَالْكَلْبِيُّ: الْقَرِيبُ مَا دَامَ فِي صِحَّتِهِ، قَبْلَ الْمَرْضِ، وَالْمَوْتِ). اهـ.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٣٨): (وَقَالَ قَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ: مَا دَامَ فِي صِحَّتِهِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ: عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغْوَيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٢ ص١٨٤): (قَالَ السُّدِّيُّ،

(١) انظر: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِالطَّبَرِيِّ (ج٦ ص٥٧٠)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانُ» لِلثَّعَلَيِّ (ج٣ ص٢٧٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٣٨).

وَالْكَلْبِيُّ: «الْقَرِيبُ»؛ أَنْ يَتُوبَ فِي صِحَّتِهِ، قَبْلَ مَرَضِ مَوْتِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٢٨٣): (وَقَالَ السُّدِّيُّ، وَالْكَلْبِيُّ: أَنْ يَتُوبَ فِي صِحَّتِهِ، قَبْلَ مَرَضِ مَوْتِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٧٠): (قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى ذَلِكَ: ثُمَّ يَتُوبُونَ فِي صِحَّتِهِمْ، قَبْلَ مَرَضِهِمْ، وَقَبْلَ مَوْتِهِمْ).

* إِذَا، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾؛ يَعْنِي: يَتُوبُونَ مِنْ زَمَانٍ بَعِيدٍ، فِي أَنْتَأِءِ الْحَيَاةِ، وَفِي الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَّةِ، لَا يَتُوبُونَ فِي مَرَضٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ قَبْلَ الْمَوْتِ، أَوْ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّوْبَةَ، لَيْسَتْ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَالدَّلِيلُ: عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ، يَجِبُ عَلَيْهِ، أَنْ يَتُوبَ فِي حَيَاةِهِ، وَقَبْلَ مَرَضِهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

* هُوَ مَا ثَبَّتَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَبِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا).

حَدِيثُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٩٥ و ٤٠٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٦٦ و ٦٧)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ٣ ص ٤١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٣٦)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ج ١١٩٣)، وَفِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٦٦٧٣)، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ١٨١)، وَهَنَّادُ فِي «الرُّهْدِ» (٨٨٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «رَوَائِدِ الرُّهْدِ» (ص ٣٨٥) مِنْ

طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، وَشُعْبَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعَ أَبَا عَبِيدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ لِلْيَهِ بِهِ.

* فَذَكَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ التَّوْبَةَ تَكُونُ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، وَهَذَا فِي الْحَيَاةِ الْمَعْرُوفَةِ، لَا

فِي الْمَوْتِ.

* ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَذْكُرْ: أَنَّ الْإِسْلَامَ يَتُوبُ قَبْلَ أَنْ يُغَرِّ بِنَفْسِهِ، بَلْ ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَهَذَا أَصَحُّ.

* وَالآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ: تَدْلُّ أَيْضًا، أَنَّ التَّوْبَةَ تَكُونُ أَثْنَاءَ الْحَيَاةِ، فِي الصَّحَّةِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، فَقَالَ:

يَا رَبِّ إِنِّي أَذَنبْتُ ذَنْبًا، فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ
بِهِ، فَغَفَرَ لَهُ... الْحَدِيثُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١٩٩ و ٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(ج ٣ ص ٢١٣) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي

طَلْحَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ التَّوْبَةُ تَكُونُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

قُلْتُ: فَالَّذِي يَتُوبُ، وَقَدْ أَحَاطَ بِهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَهَذَا تَوْبَتُهُ، مِثْلُ الَّذِي

تَابَ بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَمِثْلُ الَّذِي تَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ عِنْدَ مُعايَةِ عِقَابٍ

اللَّهِ تَعَالَى لَهُ. ^(١)

(١) وَانْظُرْ: «مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ القَيْمِ (ج ١ ص ٢٨٣ و ٢٨٤)، وَ«شُعَبُ الْإِيمَانِ» لِلْيَهِقِيِّ (ج ١٢ ص ٢٦٨)،

وَ«الْمِنْهَاجُ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ» لِلْحَلِيمِيِّ (ج ٣ ص ١٣٤ و ١٣٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا قُبْلَ مِنْهُ). وَفِي رِوَايَةِ (تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٧٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «الْتَّوْبَةِ» (ص ٣٤)، وَفِي «تَعْزِيزِ الْمُسْلِمِ» (ص ٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٧٥)، وَالْبَغَوَى فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (١٢٩٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادِ» (ج ١١ ص ١٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٧٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَيُسْتَقَدُّ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١) أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.
 - ٢) أَنَّ بَابَ التَّوْبَةِ، مَفْتُوحٌ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَمَنْ تَابَ قَبْلَ ذَلِكَ، قُبْلَ مِنْهُ.
 - ٣) أَنَّ مَنْ تَابَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، لَمْ يُقْبِلْ مِنْهُ.
 - ٤) أَنَّهُ يَبْغِي لِلْعَاصِي، أَوِ الْمُبْتَدِعَ، أَنْ يُبَادرَ إِلَى التَّوْبَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، بَلْ قَدْ يَمُوتُ قَبْلَ ذَلِكَ.
- وَهَذَا مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٤]؛ فَمَا وَصَفَهُمْ، بِعَدَمِ السَّيِّئَةِ.

* فَابْنُ آدَمَ خَطَّاءُ، وَخَيْرُ الْخَاطَائِينَ: التَّوَابُونَ، وَالْمُسْتَغْفِرُونَ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عِكْرِمَةَ حَجَّلَهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يُتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النُّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (الدُّنْيَا كُلُّهَا: قَرِيبٌ، وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا جَهَالَةٌ).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٢١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (٤٥٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٣٠١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٢٩)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥١٤) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، وَعَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنِ الدَّرْهَمِيِّ، وَالْحُسَيْنِ، أَرْبَعَتُهُمْ: عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٨)، وَالْحَافِظُ السُّيوْطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَنْثُورِ» (ج ٤ ص ٢٨٠)، وَالإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ص ١٧١). *

* فَذَكَرَ عِكْرِمَةً فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ الدُّنْيَا، كُلُّهَا، مَحِلٌّ لِلتَّوْبَةِ، فَهِيَ تُقْبَلُ فِي حَيَاةِ الْعَبْدِ، وَفِي صِحَّتِهِ، لَا تُقْبَلُ فِي حَالٍ مَرَضِيهِ، أَوْ قَرِيبَ الْمَوْتِ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ.^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ الضَّحَّاكِ حَلَّهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النُّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ، قَبْلَ الْمَوْتِ، فَهُوَ قَرِيبٌ).

أَثْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ وَكِيعُ فِي «الزُّهْدِ» (٦٠)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (١٦٤٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٠٠٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، وَيُونُسَ بْنِ بَكَيْرٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَبِي مَرِيمَ، أَبُو لِينَةَ الْكُوفِيِّ، عَنِ الصَّحَّاكِ بِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلشَّاعِبِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٣٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٩٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٧٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شَعِيبِ الْإِيمَانِ» (٦٦٧٢) مِنْ طَرِيقِ سُفيَّانَ الثُّوْرِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنِ الْضَّحَّاكِ بْنِهِ.

* والشَّيْخُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، هُوَ النَّضْرُ أَبُو لِينَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ.^(١)

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٨).

قُلْتُ: وَالشَّرْطُ الْأَكْبَرُ، فِي قَبْوِلِ تَوْبَةِ صَاحِبِ الذُّنُوبِ، أَنْ يَتُوبَ مِنْ قَرِيبٍ، يَعْنِي: فِي صِحَّتِهِ، قَبْلَ مَرَضِهِ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، فِي حَيَاتِهِ؛ وَقَبْلَ مَوْتِهِ؛ يَعْنِي: فِي الْحَيَاةِ وَالصَّحَّةِ.^(٢)

* إِذَا، فَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾؛ يَعْنِي: يَتُوبُونَ مِنْ رَمَانٍ بَعِيدٍ، فِي أَثْنَاءِ الْحَيَاةِ، وَفِي الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَّةِ، لَا يَتُوبُونَ فِي مَرَضٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ قَبْلَ الْمَوْتِ، أَوْ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّوْبَةَ، لَيْسَتْ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَأَمَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ، مِنْ غَرَقٍ، أَوْ عِقَابٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ شَنْقٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ التَّوْبَةُ لَا تُقْبَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ، حَتَّى قَبْلَ أَنْ تُغَرِّرْ رُوحُهُ.^(٣)

(١) انْظُرْ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤٧٦ و ٤٧٧).

(٢) انْظُرْ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ٦ ص ٥٧٠)، وَ«الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلشَّعَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٨).

(٣) وَانْظُرْ: «الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلشَّعَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٣)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَعْوَيِّ (ج ٢ ص ١٨٤)، وَ«جَامِعَ

وَيُؤْيِدُهُ: مَا بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، عَنْ فِرْعَوْنَ، فَلَمْ يَقْبَلْ تَوْبَتَهُ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا، قَبْلَ أَنْ تُغَرِّ رُوحَهُ فِي حَلْقِهِ.

فَقَالَ تَعَالَى: «وَجَاءُونَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرْقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ * أَلَا أَنَّ وَقْدَ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ» [يوُسُفُ: ٩١].

* فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: مُعَرْفًا، فِرْعَوْنَ: قُبْحَ صَنِيعِهِ، أَيَّامَ حَيَاتِهِ، وَإِسَاعَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ، أَيَّامَ صِحَّتِهِ، وَبِتَمَادِيهِ فِي طُغْيَانِهِ وَفَسَادِهِ، وَمَعْصِيَتِهِ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ.

* فَحَلَّ سَخْطُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَنُزُولُ عِقَابِهِ، مُسْتَجِيرًا بِهِ مِنْ عَذَابِهِ الْوَاقِعِ بِهِ عِنْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، وَهُوَ حَيٌّ، قَبْلَ أَنْ تُغَرِّ رُوحَهُ فِي حَلْقِهِ.

* لَمَّا نَادَاهُ، وَقَدْ عَلَّتْهُ أَمْوَاجُ الْبَحْرِ، وَغَشِيَهُ كَرْبُ الْمَوْتِ: «آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [يوُسُفُ: ٩١].

هَكَذَا: قَالَ فِرْعَوْنُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، الْمُنْقَادِينَ بِالذِّلَّةِ لَهُ، الْمُعْتَرِفِينَ

بِالْعُبُودِيَّةِ.

* الْآنَ تُقِرُّ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعُبُودِيَّةِ، وَتَسْتَسِلُمُ لَهُ بِالذِّلَّةِ، وَتُخْلِصُ لَهُ الْأَلْوَهَةَ، وَقَدْ عَصَيْتَهُ قَبْلَ نُزُولِ نِقْمَتِهِ بِكَ، فَأَسْخَطْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ، وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ،

الصَّادِينَ عَنْ سَيِّلِهِ.

* فَهَلَّا، وَأَنْتَ فِي مَهَلٍ، وَبَابُ التَّوْبَةِ لَكَ مُنْقَطِحٌ، فَأَفْرَرْتَ بِمَا أَنْتَ بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ،

الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ١٠ ص ٣١٣ و ٣١٧)، و«رَادُ الْمَسِير» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٨)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٩٤).

فَالآنَ تَدْعِيَ الإِيمَانَ حِينَ كَيْسَنَتْ مِنَ الْحَيَاةِ! ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا آنَّ وَقْدَ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونُسٌ: ٩١]. ^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوَى فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨٥): (لَا يُقْبِلُ مِنْ كَافِرٍ إِيمَانٌ، وَلَا مِنْ عَاصِيَ تَوْبَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانَ﴾ [غَافِرٌ: ٨٥].

* وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْفَعْ إِيمَانُ فِرْعَوْنَ: حِينَ أَدْرَكَهُ الْغَرْقُ: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمْوُتونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا﴾؛ أَيْ: هَيَّا نَا وَأَعْدَدْنَا: ﴿لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٨]. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٣١٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا آنَّ وَقْدَ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونُسٌ: ٩١]؛ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: مُعَرِّفًا فِرْعَوْنَ، قُبْحَ صَنِيعِهِ أَيَّامَ حَيَاةِهِ، وَإِسَاعَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ أَيَّامَ صَحَّتِهِ، بِتَمَادِيهِ فِي طُعْيَانِهِ، وَمَعْصِيَتِهِ رَبَّهُ).

* حِينَ فَرَعَ إِلَيْهِ فِي حَالٍ حُلُولٍ سَخَطِهِ بِهِ، وَنَزُولٍ عِقَابِهِ، مُسْتَجِيرًا بِهِ مِنْ عَذَابِهِ الْوَاقِعِ بِهِ.

* لَمَّا نَادَاهُ وَقْدَ عَلَتْهُ أَمْوَاجُ الْبَحْرِ، وَغَشِّيَتْهُ كُرْبُ الْمَوْتِ: ﴿آمَنَتْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾؛ لَهُ، الْمُنْقَادِينَ بِالذِّلَّةِ لَهُ، الْمُعْتَرِفِينَ

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِالطَّبَرِيِّ (ج ١٠ ص ٣١٣ و ٣١٧)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوَى (ج ٢ ص ١٨٥)، وَ«رَازَادُ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجُوَزِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٨)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٢٩٤).

(٢) فَكَانَ فِرْعَوْنُ: فِي عُمُقِ الْبَحْرِ، وَنَادَى بِالتَّوْحِيدِ، فَلَمْ يَسْتَفِدْ عِنْدَمَا تَابَ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي حَيَاةِهِ.

* أَمَّا يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ فِي عُمُقِ بَطْنِ الْحُوتِ، فَنَادَى بِالْتَّوْحِيدِ، وَتَابَ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي حَيَاةِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ.

بِالْعُبُودِيَّةِ: الْآنَ تُقْرِرُ لِلَّهِ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَتَسْتَسِلُمُ لَهُ بِالذَّلِّ، وَتُخْلِصُ لَهُ الْأَلْوَهَةَ، وَقَدْ عَصَيْتَهُ قَبْلَ نُزُولِ نِقْمَتِهِ بِكَ؛ فَأَسْخَطْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ، وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، الصَّادِّينَ عَنْ سَبِيلِهِ، فَهَلَّا وَأَنْتَ فِي مَهْلٍ، وَبَابُ التَّوْبَةِ لَكَ مُنْفَتِحٌ، أَقْرَرْتَ بِمَا أَنْتَ بِهِ الْآنَ مُؤْرِثًا؟). اهـ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ يَعْنِي: قَبُولُ التَّوْبَةِ عَلَى اللَّهِ، وَيُقَالُ: تَوْفِيقُهُ عَلَى اللَّهِ، وَيُقَالُ: إِنَّمَا التَّجَاوِزُ مِنَ اللَّهِ، لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ يُذَنِّبُ، فَهُوَ جَاهِلٌ فِي قَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي الذَّنْبِ، بِسَبَبِ جَهَالَتِهِ، وَهَذَا الْجَهْلُ لَا يُسْقِطُ عَنْهُ الْعَذَابَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً.^(١)

قُلْتُ: فَالْتَّوْبَةُ الَّتِي يَقْبِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى، هِيَ أَنْ تَكُونَ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، عَلَى شُرُطِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَعَلَى شَرْطِ السُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمرَانَ: ٦٧].

(١) انظر: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج ١ ص ٣٤)، وَ«الْكَسْفَ وَالْبَيَانُ» لِلنَّعْلَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٣)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمُجَاهِدٍ (ص ١٤٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِشَوَّرِيِّ (ص ٩٢)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانُ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٦)، وَ«الْوَسِيْطُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَاجِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٦ و ٢٧)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغْوَيِّ (ج ١ ص ٥٦٧)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلقرْطَبِيِّ (ج ٥ ص ٩٢)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٧ و ٣٨)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشَّوَّكَانِيِّ (ج ١ ص ٥٠٦)، وَ«شِفَاءُ الْعَلِيلِ» لِابْنِ القَيْمِ (ص ١٧١).

(٢) فَلَيَسْتَ أَيُّ تَوْبَةٍ مِمَّا يَفْعَلُهَا الْآنَ أَهْلُ الْبِدَعِ، وَمِمَّا يَفْعَلُهَا أَهْلُ الْمَعَاصِي فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، فَإِنَّهَا لَيَسْتُ عَلَى أُصُولِ الدِّينِ، فَلَا يُقْبِلُ مِنْهُمْ.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٣٥].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٤].
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هُودٌ: ١١٤].

قُلْتُ : وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَالْعِبَادَةِ، لَا تَكُونُ إِلَّا أَثْنَاءُ الْحَيَاةِ، لَا قَبْلَ الْمَوْتِ بِوَقْتٍ يَسِيرٍ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ : أَنْ يَتَعَلَّمَ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَعْمَلُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي أَثْنَاءِ حَيَاتِهِ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ عَنْ قَرِيبٍ، بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ مُبَاشِرًا، لِيَسْتَدِرَكَ مَا فَاتَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي الدِّينِ.

الْعِلْمُ : مَصْدَرُ قَوْلِهِمْ : عِلْمٌ، يَعْلَمُ، عِلْمًا، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةٍ : «عَ»، «لَ»، «مَ»، الَّتِي تَدْلُلُ عَلَى أَثْرِ الشَّيْءِ، يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ.

* وَيَقُولُ : عِلْمٌ، وَفِقْهٌ؛ أَيْ : تَعْلَمَ، وَنَفَقَهَ.

* وَعِلْمٌ، وَفِقْهٌ بِالضَّمِّ؛ أَيْ : سَادَ الْعُلَمَاءَ. ^(١)

(١) انظر : «مَقَايِيسُ الْلُّغَةِ» لابن فارس (ج ٤ ص ١٠٩)، و«لِسَانُ الْعَرَبِ» لابن مَنْظُور (ج ٥ ص ٣٠٨٣).

قَالَ تَعَالَى: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيهِمْ» [يُوسُفُ: ٧٦].

قَالَ ابْنُ مَنْظُورِ اللُّغُويِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ٥ ص ٣٠٨٣): (الْعِلْمُ: نَقِيضُ، الْجَهْلُ، وَعَلِمْتُ الشَّيْءَ، أَعْلَمُهُ، عِلْمًا: عَرَفْتُهُ). اهـ.

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ اللُّغُويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّعْرِيفَاتِ» (ص ١٩١): (الْعِلْمُ هُوَ: الْإِعْتِقادُ الْجَازِيمُ الْمُطَابِقُ، لِلْوَاقِعِ). اهـ.
فَالْعِلْمُ: هُوَ الْإِدْرَاكُ.

قَالَ الْإِمامُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٤٦٩): (الْعِلْمُ، هَادِ: وَهُوَ تَرِكَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَتِرَاثُهُمْ، وَأَهْلُهُ عَصِبَتُهُمْ وَوَرَأَتُهُمْ).

* وَهُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَبُورُ الْبَصَائِرِ، وَشِفَاءُ الصُّدُورِ، وَرِيَاضُ الْعُقُولِ، وَلَذَّةُ الْأَرْوَاحِ، وَأُئُسُ الْمُسْتَوْحِشِينَ، وَدَلِيلُ الْمُتَحَبِّرِينَ.
* وَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي بِهِ: تُوزَنُ، الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ وَالْأَحْوَالُ). اهـ.

* وَبِالْعِلْمِ: اهْتَدَى إِلَيْهِ: السَّالِكُونَ، وَمِنْ طَرِيقِهِ: وَصَلَ إِلَيْهِ الْوَاصِلُونَ، وَمِنْهُ دَخَلَ عَلَيْهِ الْقَاصِدُونَ.

* وَالْعِلْمُ النَّافِعُ: هُوَ مَا كَانَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَمِنْ الْمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى الْخَلَفِ» (ص ١٢٥): (قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعِلْمَ، تَارَةً: فِي مَقَامِ الْمَدْحِ، وَهُوَ: «الْعِلْمُ النَّافِعُ»).

وَالصَّحَاحَ لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٥ ص ١٩٩٠ و ١٩٩١)، وَالْمُفَرَّدَاتِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ لِلرَّاغِبِ (ص ٣٤٤).

* وَذَكَرَ الْعِلْمَ، تَارَةً: فِي مَقَامِ الذَّمِّ، وَهُوَ: «الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَنْفَعُ».

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَمِثْلُ، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّمَّٰ: ٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ فَإِنَّمَا بِالْقِسْطِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فَاطِرٍ: ٢٨]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

* هَذَا: وَقَدْ يَكُونُ الْعِلْمُ فِي نَفْسِهِ، نَافِعًا: لَكِنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَتُّفَعِّبِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿مَثُلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاهُ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الْجُمُعَةُ: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَا أَيَّاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الْجَاثِيَّةُ: ٢٣]. اهـ.

* وَضَابِطُ الْعِلْمِ النَّافِعِ:

الْعِلْمُ النَّافِعُ: هُوَ مَا كَانَ ضَبْطًا نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفَهْمٌ: مَعَانِيهَا، وَالتَّقْيِيدُ فِي ذَلِك؛ بِالْمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَالْأَثْرِ.^(١)

وَالصَّالِحُ: مَصْدَرُ: «صَلَحٌ»، الشَّيْءُ: يَصْلُحُ، وَيَصْلُحُ، صَلَاحًا، وَهُوَ ضِدُّ الْفَسَادِ.

فَيَقَالُ: فِيهِ أَيْضًا، صَلَحٌ، صُلُوحًا.

وَالْوَصْفُ: مِنْهُ، صَالِحٌ، وَصَلِحٌ، وَالْجَمْعُ: صَلَحَاءُ، وَصُلُوحٌ.

(١) وَانْظُرْ: «فَضْلَ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلَفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ١٥٠).

* وَرَجُلٌ : مُصلِحٌ فِي أَعْمَالِهِ، وَأَمْوَارِهِ، وَقَدْ أَصْلَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى .^(١)

قَالَ الْكَفُوِيُّ الْلُّغُوِيُّ جَهَنَّمٌ فِي «الْكُلَّيَّاتِ» (ص ٥٦١) : (الصَّالِحُ : هُوَ سُلُوكُ طَرِيقِ الْهُدَى) . اهـ.

* فَالصَّالِحُ : اسْتِقَامَةُ النَّفْسِ عَلَى الدِّينِ .

قَالَ تَعَالَى : « وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلُّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلٍ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » [الْبَقَرَةُ : ٢٥] .

وَقَالَ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » [الْبَقَرَةُ : ٨٢] .

وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا » [النِّسَاءُ : ١٢٤] .

وَقَالَ تَعَالَى : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ » [الْمَائِدَةُ : ٩] .

وَقَالَ تَعَالَى : « وَهُوَ يَتَوَلَّ الصَّالِحِينَ » [الْأَعْرَافُ : ١٩٦] .

وَقَالَ تَعَالَى : « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ » [الْجَاثِيَّةُ : ٨] .

(١) انظر : «الصَّاحَاحُ» لِلْجَوَهِرِيِّ (ج ١ ص ٣٨٣)، و«السَّانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورِ (ج ٢ ص ٥١٦)، و«الْأَقَامُوسُ الْمُجِيْطُ» لِلْفَيْروزَآبَادِيِّ (ج ١ ص ٢٩٣)، و«الْمُفَرَّدَاتِ» لِلرَّاغِبِ (ص ٣٨٥)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرِ (ج ١٠ ص ٥٢٦).

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرَضَاهُ ﴾ [الْأَحْقَافُ : ١٥].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفَّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخَلُهُ جَنَّاتٍ ﴾

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ التَّغَابُنُ : ٩﴾.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ١١٤].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَّمًا مِنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ ﴾

وَبَأَلَوَّنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿ الْأَعْرَافُ : ١٦٨﴾.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ ﴾

يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُسْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿ الْكَهْفُ : ١١٠﴾.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾

حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَنْوِبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿ الْفُرْقَانُ : ٧١ وَ ٧٠﴾.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴾

﴿الْقَصَصُ : ٦٧﴾.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ ﴾

﴿ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فُصِّلَتْ : ٣٣].

قُلْتُ : فَالصَّالِحُ نَجَاهُ مِنَ الْإِهْلَاكِ.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرْبَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هُودٌ : ١١٧].

* وَالْإِصْلَاحُ : مَصْدَرُ، أَصْلَحَ : وَهُوَ مَاخُوذٌ مِنْ مَادَّةٍ : «ص»، وَ«ل»، وَ«ح»، الَّتِي

تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَسَادِ.

يُقَالُ: صَلَحَ الشَّيْءُ، يَصْلُحُ صَلَاحًا.

وَيُقَالُ أَيْضًا: صَلَحٌ، بِفَتْحِ «اللَّام»، وَالْمَصْدُرُ: صُلُوحٌ.^(١)

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ الْلُّغَوِيُّ حَجَّلَهُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ٢ ص ٥١٦): (الإِصْلَاحُ:

نَقِيضُ الْإِفْسَادِ، وَأَصْلَحَ الشَّيْءَ، بَعْدَ فَسَادِهِ أَقَامَهُ). اهـ.

* وَالإِصْلَاحُ: يَأْتِي أَحْيَانًا، بِمَعْنَى: الطَّاعَةِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا» [الْأَعْرَافُ: ٨٥].

قَالَ الْمُفَسَّرُونَ: الإِصْلَاحُ هُنَا: الطَّاعَةُ، ضِدُّ الْإِفْسَادِ، وَهُوَ الْبِدْعَةُ، وَالْمَعْصِيَّةُ.

قُلْتُ: وَالإِصْلَاحُ، بَعْدَ التَّوْبَةِ مَطْمَعٌ فِي الْغُفرَانِ.

قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ

فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّلَّا عِنْهُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا
فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ» [الْبَقَرَةُ: ١٥٩ و ١٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ

وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ *

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [آلِ عِمْرَانَ: ٨٦-٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا نُرِسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمْسِهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا

(١) انظر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ٥١٦ و ٥١٧)، و«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٣٦٧)،

و«مَقَايِيسُ الْلُّغَةِ» لابنِ فَارِسٍ (ج ٣ ص ٣٠٣)، و«تَبَيِّنُ الْحَقَائِقِ بِشَرْحِ الدَّقَائِقِ» لِلزَّيْلَاعِيِّ (ج ٥ ص ٢٩ و ٣٠).

يَفْسُوْنَ ﴿الْأَنْعَامُ: ٤٨ و٤٩﴾.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٥ و ١٤٦].

قُلْتُ : وَيَحْبُّ النَّهَيُ ، عَنِ الْإِفْسَادِ بَعْدَ الْإِصْلَاحِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِي * وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٥٢ - ١٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوْبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٩٥ - ١٦٠].

* إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ، مِنْ أَحْكَامِ الْأَصْوِلِ ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ ، وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ هُمْ : أَهْلُ الْبَدْعِ ، الَّذِينَ لَا يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ ﷺ ، لَا فِي قَوْلِهِ ﷺ ، وَلَا فِي

فِعلِهِ.

* بَلْ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ: ﴿وَلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّا عِنْهُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٥]; بِسَبَبِ كِتْمَانِهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَرْكِهِمْ تَبْيَنَهُ لِلنَّاسِ.

* وَاللَّعْنَةُ، الْفَعْلَةُ، مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ تَعَالَى، بِمَعْنَى: أَفْصَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَبْعَدَهُ، وَأَسْحَقَهُ.

* وَأَصْلُ اللَّعْنِ: الْطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُتُمُونَهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٧].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَتَوْبَةَ أَهْلِ الْبَدْعِ فِي الدَّاخِلِ، لَا تُقْبَلُ، إِلَّا بِشُرُوطِهَا، الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ.

* وَهِيَ: إِذَا تَابُوا، يَجِبُ عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصْلِحُوا أَنفُسَهُمْ أَوْلًا، وَلَا يَتُرُكُوهَا فِي فَسَادِهَا الْقَدِيمِ، مِنَ الْكُفْرِ، وَالْمُعْصِيَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِصْلَاحِهَا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

* ثُمَّ إِذَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَفِقْهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ بَيِّنُوا لِلنَّاسِ هَذَا الْعِلْمَ، وَشَرُّوْهُ فِيمَا بَيْنُهُمْ، فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَقْبِلُ تَوْبَتَهُمْ، وَإِلَّا: فَلَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦): (هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ،

(١) وَانْظرُ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ٣ ص ١١٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٢٨)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٥٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٩٠).

لِمَنْ كَتَمَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنَ الدَّلَالَاتِ الْبَيِّنَةِ، عَلَى الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ، وَالْهُدَى النَّافِعِ لِلْقُلُوبِ، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، فِي كُتُبِهِ، الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

* ثُمَّ اسْتَشْنَى اللَّهُ تَعَالَى: مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾؛ أَيْ: رَجَعُوا عَمَّا كَانُوا فِيهِ، وَأَصْلَحُوا أَعْمَالَهُمْ، وَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ مَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ: ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾؛ وَفِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الدَّاعِيَةَ إِلَى كَفْرٍ، أَوْ بِدْعَةٍ؛ إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ). (١) اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ١١٩): (وَأَصْلَحَ حَالَ نَفْسِهِ، بِالتَّقْرُبِ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ، بِمَا يُرْضِيهُ عَنْهُ).

* وَبَيْنَ الَّذِي عَلِمَ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَى أَنْبِيائِهِ، وَعَهَدَ إِلَيْهِمْ فِي كُتُبِهِ، فَلَمْ يَكُنْمُ، وَأَظْهَرَهُ فَلَمْ يُخْفِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ﴾؛ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَعَلُوا هَذَا الَّذِي وَصَفْتُ مِنْهُمْ، هُمُ الَّذِينَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ.

* فَأَجْعَلْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِلَى طَاعَتِي، وَالْإِنَابَةِ إِلَى مَرْضَاتِي). اهـ.
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أَوْ لَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [الْبَقْرَةُ: ٦١]؛ يَعْنِي: بِالنَّاسِ أَجْمَعِينَ: الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُتَيْمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢

(١) وَهَذِهِ إِشَارةٌ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ، بِإِدْخَالِهِ الْمُبْتَدِعَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّهُمْ دُعَاةُ إِلَى الْبِدَعِ، فَيَجِدُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتُوبُوا عَنْ ذَلِكَ.

(٢) انْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِالطَّبَرِيِّ (ج ٣ ص ١٢١).

ص ١٨٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٥]؛ أَيْ: يُخْفُونَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَنَّزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾؛ الْبَيِّنَاتُ: جَمْعُ بَيِّنَةٍ، وَهِيَ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْدُوفٍ؛ وَالتَّقْدِيرُ: مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْهُدَى﴾؛ أَيْ: الْعِلْمُ النَّافِعُ الَّذِي يَهْتَدِي بِهِ الْخَلْقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيَمِينُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٩٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى): ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٠]؛ الْاسْتِشْنَاءُ هُنَّا: مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتِشْنَاءُ مِنَ الْكَاتِمِينَ.

* يَعْنِي: إِلَّا إِذَا تَابُوا؛ وَالتَّوْبَةُ: فِي الْلُّغَةِ: الرُّجُوعُ.

* وَفِي الشَّرْعِ: الرُّجُوعُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى طَاعَتِهِ.

* وَالْمَرَادُ بِالْتَّوْبَةِ: هُنَّا الرُّجُوعُ عَنْ كِتْمَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَى بَيَانِهِ، وَنَسْرِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاصْلَحُوا عَمَلَهُمْ﴾؛ أَيْ: أَصْلَحُوا عَمَلَهُمْ: ﴿وَبَيَّنُوا﴾؛ أَيْ: وَضَحُّوْا لِلنَّاسِ مَا كَتَمُوا مِنَ الْعِلْمِ بِبَيَانِهِ، وَبَيَانِ مَعَانِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يَتِمُ الْبَيَانُ، إِلَّا بِبَيَانِ الْمَعْنَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَوْلَئِكَ﴾؛ يَعْنِي: الَّذِينَ تَابُوا، وَاصْلَحُوا، وَبَيَّنُوا: ﴿أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾؛ أَيْ: أَقْبَلُ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ؛ لِأَنَّ تَوْبَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ؛ لَهَا مَعْنَى:

أَحَدُهُمَا: تَوْفِيقُ الْعَبْدِ لِلتَّوْبَةِ.

الثَّانِي: قَبُولُ هَذِهِ التَّوْبَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٨]. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيَمِينُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢

ص ١٩٨): (مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: أَنَّ تَوْبَةَ الْكَاتِمِينَ؛ لِلْعِلْمِ، لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْبَيَانِ وَالْإِصْلَاحِ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾؛ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: التَّوْبَةُ، وَهِيَ: الرُّجُوعُ عَمَّا حَصَلَ مِنَ الْكِتْمَانِ.

الثَّانِي: الْإِصْلَاحُ لِمَا فَسَدَ بِكِتْمَانِهِمْ؛ لِأَنَّ كِتْمَانَهُمُ الْحَقُّ، حَصَلَ بِهِ فَسَادُ.

الثَّالِثُ: بَيَانُ الْحَقِّ، غَايَةُ الْبَيَانِ، وَبِهَذَا تُبَدَّلُ سَيِّئَاتُهُمْ حَسَنَاتٍ). اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ:

١) أَنَّ كَتْمَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ، مِنْ تَرْتِيبِ اللَّعْنَةِ عَلَى

كَاتِمِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

٢) الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، أَهْلِ التَّسْحِيفِ، الَّذِينَ يُؤَوِّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ نَافِعٍ،

وَهُوَ بَيِّنٌ، لَا خَفَاءَ فِيهِ، لِأَنَّ لَازِمَ طَرِيقِهِمْ أَلَا يَكُونَ الْقُرْآنُ بَيَانًا لِلنَّاسِ، فَيُبَيِّنُونَا لِلنَّاسِ

خِلَافَ مَا بَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَبَيْنَ تَبَيِّنَهُ بِالْمُحَمَّدِ فِي السُّنَّةِ.

٣) الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ التَّفْوِيضِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَنَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهِمْ، لَا

يَعْلَمُ الْخَلْقُ مَعْنَاهَا.

* وَقَوْلُهُمْ: هَذَا مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ.

٤) قُبْحُ هَذَا الْكِتْمَانِ، الَّذِي سَلَكَهُ الْمُبْتَدِعُونَ؛ لِأَنَّهُ كِتْمَانٌ، بَعْدَ بَيَانٍ.

٥) أَنَّ الرُّجُوعَ فِي بَيَانِ الْحَقِّ، يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا عَنْ سُبْلِ

الْمُبْتَدِعَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

٦) أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ؛ الْكَاتِمِينَ، مَلْعُونُونَ؛ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ، وَيَلْعَنُهُمُ الَّلَّا عِنْهُنَّ.

٧) جَوَازُ الدُّعَاءِ وَاللَّعْنَةِ عَلَى كَاتِمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَلْعَنُهُمْ

اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٥٩].

٨) وُجُوبُ نَسْرِ الْعِلْمِ النَّافِعِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَالَمِ.^(١)

* فَالإِصْلَاحُ: يَكُونُ بِمَحْضِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَالْبَيَانُ: يَكُونُ بِبَيَانِ فَسَادِ مَا كَانَ الْمُبْتَدَعُ^(٢) عَلَيْهِ مِنَ الْبِدْعَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَيْمَيْنُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٠٣) (قَوْلُهُ تَعَالَى): «وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ» [الْبَقَرَةُ: ١٦١]; أَيْ: عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ النَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ يَلْعَبُهُمُ النَّاسُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -، وَيَمْقُتُونَهُمْ، وَلَا سِيمَاءً فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

* فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَكُونُونَ مُبْغَضِينَ عِنْدَ جَمِيعِ الْخَلْقِ، فَهُمْ: أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «خَالِدِينَ فِيهَا»؛ أَيْ: فِي هَذِهِ الْلَّعْنَةِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -، وَالْمُرَادُ: فِيمَا يَتَرَكَّبُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُمْ خَالِدُونَ فِي النَّارِ الَّتِي تَكُونُ بِسَبَبِ الْلَّعْنَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا يُخَفِّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ»؛ أَيْ: لَا يُخَفِّفُهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَحُذِفَ الْفَاعِلُ، لِلْعِلْمِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ»؛ أَيْ: لَا يُمْهَلُونَ، بَلْ يُؤْخَذُونَ بِالْعِقَابِ، مِنْ حِينِ مَا يَمْوُتونَ وَهُمْ فِي الْعَذَابِ. اهـ.

قُلْتُ: فَلَا يُمْهَلُونَ، لِيَعْتَدِرُوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا يُنْظَرُونَ، نَظَرَ رَحْمَةً، وَعِنَاءً بِهِمْ، بَلْ لَيْسَ لَهُمْ؛ إِلَّا إِحْتِقَارٌ، وَالذُّلُّ.

وَيُؤَيِّدُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ» [الْمُؤْمِنُونَ: ١٠٨]؛ فَإِنَّ

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَيْمَيْنِ (ج ٢ ص ١٩٠ و ١٩١).

(٢) لِأَنَّ الْمُبْتَدَعَ يَكُونُ الْحَقَّ، وَيُظْهِرُ الْبَاطِلَ، فَكُلُّ مُبْتَدَعٍ، فَهُوَ كَاتِمٌ لِلْحَقِّ.

هَذَا مِنْ احْتِقَارِهِمْ، وَأَزْدِرَاهُمْ وَأَنْهُمْ: يُوبَخُونَ، بِهَذَا الْقُولِ.^(١)

قالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيَمِينُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٠): (وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: عِظَمُ الْكِتْمَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ لِنِجَاتِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْعَنَةِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ: التَّوْبَةُ، وَالْإِصْلَاحُ، وَالْبَيَانُ؛ لِأَنَّ كَتْمَهُمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَتَضَمَّنُ إِفْسَادًا فِي الْأَرْضِ، وَإِضْلَالًا لِلنَّاسِ؛ فَتَوْبَتُهُمْ مِنْهُ لَا تَكْفِي حَتَّى يُصْلِحُوا مَا فَسَدَ بِسَبَبِ كِتْمَانِهِمْ.

* مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْمٌ كَتَمُوا صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: «لَيْسَ هُوَ بِالرَّسُولِ الَّذِي سَيُبَيِّعُ؟» فَسَيَضِلُّ مِنَ النَّاسِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ: عَالَمٌ؛ فَلَا يَكْفِي أَنْ يَتُوبُوا، وَيَنْدِمُوا، وَيُقْلِعُوا، وَيُسْلِمُوا، حَتَّى يُصْلِحُوا مَا أَفْسَدُوا مِنْ الْأَثَارِ الَّتِي تَرَثَّبَتْ عَلَى كِتْمَانِهِمُ الْحَقَّ؛ وَإِلَّا لَمْ تَصْحَّ التَّوْبَةُ.

* وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: عِظَمُ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ حَمْلٌ ثَقِيلٌ، وَعِبْءٌ عَظِيمٌ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِيَاهُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى خَطَرٍ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِوَاجِهِهِ مِنَ الْبَيَانِ؛ وَسَبَقَ أَنَّ الْبَيَانَ حِينَ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَيَسْأَلُونَ، إِمَّا بِلِسَانِ الْحَالِ؛ وَإِمَّا بِلِسَانِ الْمَقَالِ). اهـ.

وقالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيَمِينُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٩٥): (يَجِبُ عَلَى مَنْ قَالَ: قَوْلًا، بَاطِلًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بُطَلَانُهُ، أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ). اهـ.

* فَالْمُصِرُّ عَلَى إِفْسَادِ النَّاسِ، عَنْ طَرِيقِ دَعْوَتِهِ الْفَاسِدَةِ، وَالْمُسْتَمِرُ بِهَا، فَهَذَا وَإِنْ تَابَ، فَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، مَا دَامَ مُصِرًا عَلَى الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، وَالْإِثْمِ الْعَمِيمِ، فَلَا يَسْتَحْقُ اسْمَ التَّائِبِينَ، وَلَا يَسْتَحْقُ وَصْفَ التَّائِبِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مَدْحِ التَّائِبِينَ، لِأَنَّ تَوْبَتَهُ ثَابَتَهُ

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثْيَمِينَ (ج ٢ ص ٤).

مِنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، فَلَا تَصِحُّ؛ إِلَّا مَعَ الإِقْلَاعِ عَنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ.^(١)

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ١٩٩): (والْتَّوْبَةُ: هي الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَعْصِيهِ إِلَى طَاعَتِهِ؛ فَيَرْجُعُ مِنَ الشُّرُكِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنَ الزُّنُمِ إِلَى الْعَفَافِ، وَمِنَ الْإِسْتِكْبَارِ إِلَى الذُّلِّ، وَالْخُضُوعِ، وَمِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ إِلَى مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الطَّاعَةِ.

* وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالنَّدَمُ عَلَى الذَّنْبِ، وَالْإِقْلَاعُ فِي الْحَالِ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَأَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي وَقْتٍ تُقْبَلُ فِيهِ.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ بِأَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ بِالتَّوْبَةِ: رِضا اللَّهُ، وَثَوَابُ الْآخِرَةِ، وَأَلَّا يَحْمِلَهُ عَلَى التَّوْبَةِ خَوْفُ مَخْلُوقٍ، أَوْ رَجَاءُ مَخْلُوقٍ، أَوْ عُلوُّ مَرْتَبَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: النَّدَمُ عَلَى مَا جَرَى مِنْهُ مِنْ الذَّنْبِ، وَمَعْنَى؛ «النَّدَم»: أَنْ يَتَحَسَّرَ الإِنْسَانُ أَنْ وَقَعَ مِنْهُ هَذَا الذَّنْبُ.

لِذَلِكَ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ، إِذَا لَمْ يَتُرْكُوا بِدَعَهُمْ، لَا هُمْ يَعْلَمُونَ عِلْمًا غَيْرَ نَافِعٍ، وَيَتَبَعَّدُونَ اللَّهَ تَعَالَى؛ بِعَمَلٍ غَيْرِ صَالِحٍ، لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ التَّوْبَةِ، الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ.

* فَإِذَا كَانَ بَكَرْ بِالْمَوْتِ مَشْغُولًا، وَبِعَمَلِ الْبَلَاءِ أَوِ الْعَدَابِ مَغْمُورًا، فَلَا إِخَالُهُ إِلَّا

(١) قُلْتُ: فَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ: مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَيْهِ.

عَنِ إِقَامَةِ شُرُوطِ التَّوْبَةِ عَلَى ذُنُوبِهِ مَغْلُوبًا، فَهَذِهِ التَّوْبَةُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْعَالِيَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ» [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: هَذِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ» [النِّسَاءُ: ١٨]؛ قَالَ: هَذِهِ لِأَهْلِ النَّفَاقِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَا الَّذِينَ يَمْوَتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ»؛ قَالَ: هَذِهِ لِأَهْلِ الشَّرِكِ).

أَثْرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٨٩٧ و ٩٠٠ و ٩٠١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٧٩)، وَ(١٤٨٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مُتَابَعٌ.
وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَتُّورِ» (ج ٤ ص ٢٧٩)، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ص ١٧١ و ١٧٢).

* فَنَزَّلَتِ الْأُولَى: فِي الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي: قَوْلَهُ تَعَالَى : «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ» [النِّسَاءُ: ١٧].

(١) فَإِنْ كَانَ الْمَرءُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، يَعْقُلُ عَقْلَ الصَّحِيحِ، وَيَفْهَمُ فَهْمَ الْعَاقِلِ الْأَرِيبِ، فَأَحْدَثَ إِنَابَةً مِنْ ذُنُوبِهِ، وَرَجْعَةً مِنْ شُرُورِهِ عَنْ رَبِّهِ إِلَى طَاعَتِهِ.

* كَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ دَخَلَ فِي وَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى؛ الَّذِي وَعَدَ التَّائِبِينَ إِلَيْهِ مِنْ عِصَيَانِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» [النِّسَاءُ: ١٧].

* وَنَزَّلَتِ الْوُسْطَىٰ: فِي الْمُنَافِقِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ، يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: «وَلَيْسَتِ

التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ» [النِّسَاءُ: ١٨].

* وَنَزَّلَتِ الْأُخْرَىٰ: فِي الْكَافِرِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: «وَلَا الَّذِينَ

يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ» [النِّسَاءُ: ١٨].^(١)

قُلْتُ: وَمَعْنَى الْآيَاتِ: لَا تَوْبَةَ لِكَافِرٍ، وَلَا مُشْرِكٍ، وَلَا مُبْتَدِعٍ، وَلَا عَاصٍ، إِذَا تَابَ

عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ، أَوِ الْمَرَضِ، أَوِ الْهَلَالِ، مَا دَامَ هُوَ مُعَانِدٌ، وَمُصْرٌ، وَيُعَادِي فِي

طُولِ حَيَاتِهِ.^(٢)

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ رَحْمَةً اللَّهِ، عَنْ قَوْلِهِ

تَعَالَىٰ: «وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ» [النِّسَاءُ: ١٨]؛ قَالَ: (الشَّرْكُ).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤٠٨ و ٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

سَعِيدِ الْأَشْجَحِ، ثَنَانِ إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُحَمَّدٍ بِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* بِمَا أَنَّ التَّائِبَ قَدِ اسْتَقَامَ عَلَىٰ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمَارِسَ

الْأَعْمَالَ الصَّالِحةَ، يَسْعَىٰ إِلَيْهَا حَتَّىٰ مُتَدَارِكًا، مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ فِي الطَّاعَاتِ وَالْغُرُبَاتِ،

(١) وَأَنْظُرِ: «الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْواحدِيِّ (ج ٢ ص ٢٧ و ٢٨)، وَ«بَحْرُ الْعِلُومِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج ١ ص ٣١٥)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْمُنْدِرِ (ج ٢ ص ٦٠٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَبِنَ (ج ١ ص ٣٥٥)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ لِلْطَّبَرِيِّ» (ج ٦ ص ٥١٨).

(٢) فَلَا يُلْتَفِتُ إِلَىٰ: وَعَظِ الْقُرْآنُ لَهُ، وَلَا تُصْحِحُ السُّنَّةُ لَهُ، وَلَا إِرْشَادٌ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ، فَهُوَ مُكَابِرٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَهَذَا أَنَّ لَهُ التَّوْبَةُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

رَأَقِيًّا بِنَفْسِهِ إِلَى دَرَجَاتِ أُولَيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، الصَّالِحِينَ الْأَكْثَارِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٥].

قُلْتُ: فَمَنْ رَجَعَ عَنِ السَّيِّئَاتِ، بَعْدَ أَنْ عَمِلَهَا فِي حَيَاةِهِ، شَاعِرًا بِقُبْحِهَا، نَادِيًّا عَلَيْهَا، خَائِفًا مِنْ عَاقِبَتِهَا.

* وَأَصْلَحَ عَمَلَهُ، بِأَنْ أَتَبَعَ ذَلِكَ الْعَمَلَ السَّيِّئَ، بِعَمَلِ الْحَسَنَاتِ، حَتَّى تَعُودَ النَّفْسُ طَاهِرَةً مِنْ شَوَائِبِ السَّيِّئَاتِ، وَبِذَلِكَ تَرْكُو النَّفْسُ فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾ [القصص: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هُودٌ: ١١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النَّحْل: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَالًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ مُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ

(١) انظر: «التوبة في صورة القرآن الكريم» لينت صالح (ص ٥٣).

حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا》 [الْفُرْقَانُ: ٧٠].

قُلْتُ: لِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ عَلَى الْجَادَةِ؛ لِرَفَعِ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَرْءِ: الْجَهْلُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النَّحْلُ: ٧٨].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٢٦): (أَنْ

يَنْوِي بِطَلَبِ الْعِلْمِ: رَفَعَ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِنْسَانِ الْجَهْلُ). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ٣٢٥): (فَكُنْ طَالِبُ عِلْمٍ عَلَى الْجَادَةِ؛ تَقْفُوا الْأَثَرَ، وَتَتَّبِعُ السُّنْنَ، تَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، عَارِفًا لِأَهْلِ الْفَضْلِ فَضْلَهُمْ وَسَابِقَتْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَلَا يَسْتَوِي الَّذِي يَعْلَمُ، وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ، كَمَا لَا يَسْتَوِي الْحَيُّ وَالْمَيْتُ، وَلَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ، وَلَا تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ؛ الْعِلْمُ نُورٌ يَهْتَدِي بِهِ الْمَرْءُ، وَيَخْرُجُ بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، فَالْجَهْلُ ظُلُمَاتٌ، وَالْعِلْمُ نُورٌ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾ [الرَّعدُ: ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا الْحَرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فَاطِرٌ: ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمُرُ: ٩].

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلْمَ» لِشِيخِنَا أَبْنِ عُثْمَانَ (ص ١٤ و ٢٦).

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٥ و ١٦].

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَكْبَرِ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ : (الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةِ (الْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَنْ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةِ (إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقَلْبِ). ^(١)

قُلْتُ : فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا ؛ أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.

* وَالْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ : فَإِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ ^{صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ}، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِّنَ الْأَئِمَّةِ.

* وَيَكُونُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ : «نُورٌ» ؛ يُرِيدُ بِهِ فَهْمَ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةَ مَعَانِيهِ. ^(٢)

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَحْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَاءِ» (ج ٦ ص ٣١٩)، وَأَبُو عَمْرٍو أَبْنُ مَنْدَهُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٩٤)، وَأَبْنُ وَهْبٍ فِي «الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٥٨ - جَامِعُ الْعِلْمِ)، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣١٨٠)، وَالرَّامَهُرُ مُزْيٌ فِي «الْمُحَدَّثُ الْفَاصِلِ» (ص ٧٥٥)، وَأَبْنُ عَدَيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْحَطَبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّأْوِيِّ» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَالْجَوَهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص ٨٨)، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٥٧)، وَالْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٢١٧).

وَإِشْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكْرُهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج ١ ص ٥٧)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٨ ص ١٠٧)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَشْوُرِ» (ج ٧ ص ٢٠)، وَأَبْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٣٠٨).

(٢) انْظُرْ : «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣٠٨)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ٥ ص ٥٧٨)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٢٨٩).

فَعَنْ أَبِي هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكًا جَلَّ لَهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاء﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٦٩]؛ قَالَ: (الفَهْمُ). ^(١)

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ جَلَّ لَهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٦٩]؛ قَالَ: (الْكِتَابُ، وَالْفَهْمُ فِيهِ). ^(٢)

قُلْتُ: فَحُسْنُ الْفَهْمِ هُوَ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ جَلَّ لَهُ فِي «الدَّاءُ وَالدَّوَاءِ» (ص ١٥٩): (وَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ إِلِيمَانِ أَفْضَلَ مِنَ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ جَلَّ لَهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٩): (فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ نَصَّا وَاسْتَدْلَالًا، وَوَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمَا عَلِمَ مِنْهُ: فَازَ بِالْفَضْلِيَّةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَأَنْتَفَتْ عَنْهُ الرِّبْيُّ، وَنَوَرَتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ، وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ). اهـ.

قُلْتُ: وَعَلَى الْمُسْلِمِ تَجْنُبُ سُوءِ الْفَهْمِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ كُلِّ ضَلَالٍ.

(١) أَثْرٌ حَسَنٌ.

آخر جهه الخطيب في «الجامع لأخلاق الررأوي» (١٥٧٥).

وإسناده حسن.

(٢) أَثْرٌ حَسَنٌ.

آخر جهه الطبرى في «جامع البيان» (ج ٥ ص ٥٧٧).

وإسناده حسن.

وذكره السيوطي في «الدر المنشور» (ج ٣ ص ٢٨٨)، والشوكاني في «فتح القدير» (ج ١ ص ٢٨٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرُّوحِ» (ص ٦٣): (بَلْ سُوءُ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ أَصْلُ كُلِّ بَدْعَةٍ، وَضَلَالَةٌ نَشَأَتْ فِي الإِسْلَامِ؛ بَلْ هُوَ أَصْلُ كُلِّ خَطَاٰ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَلَا سِيمَاءٌ إِنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ سُوءُ الْقَصْدِ، فَيَتَفَقَّ سُوءُ الْفَهْمِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْمَتَبَوِّعِ مَعَ حُسْنِ قَصْدِهِ، وَسُوءِ الْقَصْدِ مِنَ التَّابِعِ، فَيَا مِحْنَةَ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَّاعِينَ» (ج ١ ص ٨٧): (صِحَّةُ الْفَهْمِ، وَحُسْنُ الْقَصْدِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ، بَلْ مَا أُعْطَى عَبْدُ عَطَاءً بَعْدَ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ، وَلَا أَجَلَ مِنْهُمَا، بَلْ هُمَا سَاقَا الإِسْلَامَ، وَقِيَامُهُ عَلَيْهِمَا، وَبِهِمَا يَأْمُنُ الْعَبْدُ طَرِيقَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ فَسَدَ قَصْدُهُمْ، وَطَرِيقَ الْضَّالِّينَ الَّذِينَ فَسَدَتْ فُهُومُهُمْ، وَيَصِيرُ مِنَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ حَسُنَتْ أَفْهَامُهُمْ وَقُصُودُهُمْ، وَهُمْ أَهْلُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِينَ أَمْرَنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِنَا صَرَاطَهُمْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

* وَصِحَّةُ الْفَهْمِ: نُورٌ يَقْدِفُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالْعَيْنِ وَالرَّشَادِ، وَيُمْدُدُ حُسْنُ الْقَصْدِ، وَتَحْرِي الْحَقِّ، وَتَقْوِي الرَّبِّ فِي السُّرُّ وَالْعَلَانِيَّةِ، وَيَقْطَعُ مَادَّتَهُ اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَإِثْرَارُ الدُّنْيَا، وَطَلَبُ مَحْمَدَةِ الْخَلْقِ، وَتَرْكُ التَّقْوَى). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا؟ أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.

قُلْتُ: إِنَّ الْمَرءَ حَقًا هُوَ الَّذِي يَعْبُدُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى بَصِيرَةِ وَعِلْمٍ، قَالَ تَعَالَى: «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [يُوْسُفُ: ١٠٨].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعِلْمِ» (ص ١٩): (الْعِلْمُ نُورٌ يَسْتَضِي بِهِ الْعَبْدُ، فَيَعْرِفُ كَيْفَ يَعْبُدُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ، وَكَيْفَ يُعَامِلُ عِبَادَهُ، فَكُونُ مَسِيرَتُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ). اهـ.

الشَّرْطُ الرَّابعُ: الصَّدْقُ فِي التَّوْبَةِ:

الصَّدْقُ: مَصْدَرُ قَوْلِهِمْ: صَدَقَ، يَصْدُقُ، صِدْقًا، وَهُوَ مَا خُوذَ مِنْ مَادَّةٍ: «صَ، دَ، قَ»، الَّتِي تَدْلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ، قَوْلًا، أَوْ غَيْرَ قَوْلٍ.

* مِنْ ذَلِكَ: الصَّدْقُ، خِلَافُ الْكَذِبِ؛ لِقُوَّتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَلِأَنَّ الْكَذِبَ، لَا قُوَّةَ لَهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ: لِقُوَّتِهِ فِي نَفْسِهِ.

* وَالصَّدْقُ: هُوَ الْخَبْرُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ.

* وَالْتَّصْدِيقُ: هُوَ الْحُكْمُ بِمُطَابَقَةِ الْخَبْرِ لِلْوَاقِعِ.

* وَالصَّدِيقُ: الدَّائِمُ التَّصْدِيقِ، وَيَكُونُ أَيْضًا، الَّذِي يُصَدِّقُ قَوْلَهُ بِالْعَمَلِ، وَالصَّدِيقُ: الْمُبَالِغُ فِي الصَّدْقِ.

* فَالصَّدْقُ: هُوَ الْمُوَافَقةُ، بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ عِبَادَاتِ الْقُلُوبِ، وَمِنْ أَعْظَمِ شُرُوطِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

لِذَلِكَ: يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ، أَنْ يُوَاطِئَ قُلُوبَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ.

* وَأَنْ يَكُونَ صَادِقًا مَعَ اللهِ تَعَالَى، فِي إِخْلَاصِهِ لَهُ تَعَالَى، بِأَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَهُ أَعْمَرَ مِنْ ظَاهِرِهِ، وَأَنْ يَبْتَعدَ عَنْ مُدَاهَنَةِ النَّفْسِ، وَالإِعْجَابِ بِهَا.

* وَيَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّي أَعْمَالَ الْقُلُوبِ، وَالْجَوَارِحِ عَلَى الْإِخْلَاصِ، فِي ذَلِكَ: يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّدْقِ.

* وَبِحَسْبِ كَمَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِيهِ، وَقِيَامِهَا بِهِ تَكُونُ صِدْيقَيْتُهُ وَيَكُونُ وَافِؤُهُ لِرَبِّهِ

سُبْحَانَهُ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٣٦٧): (الصَّدْقُ: هُوَ

حُصُولُ الشَّيْءِ وَتَمَامُهُ، وَكَمَالُ قُوَّتِهِ، وَاجْتِمَاعُ أَجْزَائِهِ.

* كَمَا يُقَالُ: عَزِيمَةُ صَادِقَةٍ: إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً تَامَّةً.

* وَكَذِلِكَ: مَحَبَّةُ صَادِقَةٍ، وَإِرَادَةُ صَادِقَةٍ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: حَلَاوةُ صَادِقَةٍ: إِذَا

كَانَتْ قَوِيَّةً تَامَّةً، ثَابِتَةً الْحَقِيقَةَ، لَمْ يَنْقُضْ مِنْهَا شَيْءٌ). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورِ الْلُّغَوِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ١٠ ص ١٩٢): (الصَّدْقُ:

نَقِيضُ الْكَذِبِ، يُقَالُ: صَدَقَةُ الْحَدِيثِ: أَنْبَاهُ بِالصَّدْقِ، وَصَدَقْتُ الْقَوْمَ: قُلْتُ لَهُمْ صِدْقًا، وَرَجُلٌ صَدُوقٌ أَبْلَغَ مِنَ الصَّادِقِ، وَالصَّدِيقُ: الدَّائِمُ التَّصْدِيقِ). اهـ.

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ الْلُّغَوِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْرِيفَاتِ» (ص ٢٧٧): (الصَّدْقُ: مُطَابَقَةُ

الْحُكْمِ لِلْوَاقِعِ، وَهَذَا هُوَ: ضِدُّ الْكَذِبِ). اهـ.

* وَحَقِيقَةُ الصَّدْقِ: أَنْ يَكُونَ فِي الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَحْوَالِ:

أَوَّلًا: الصَّدْقُ فِي الْأَقْوَالِ: اسْتِوَاءُ الْلِّسَانِ عَلَى الْأَقْوَالِ فِي الدِّينِ.

(١) انظر: «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لابن القيّم (ج ٢ ص ٢٥٨)، و«التعريفات» للجرجاني (ص ٥٩ و١٣٢)، و«الجامع لأخذ حکام القرآن» للقرطبي (ج ١٥ ص ١٠٢)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٧ ص ٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ١١ ص ٥٠٤)، و«لسان العرب» لابن مظفر (ج ١٠ ص ١٩٣)، و«بصائر ذوي التمييز» للغيري وزآبادي (ج ٣ ص ٣٩٧)، و«الصحاح» للجوهري (ج ٤ ص ١٥٠٦)، و«المصباح المنير» للغيبومي (ج ١ ص ٣٢٥)، و«المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (ص ٢٧٧)، و«مقاييس اللغة» لابن فارس (ج ٣ ص ٣٣٩)، و«دليل الفالحين» لابن علان (ج ١ ص ٢٠٢).

ثَانِيًّا: الصِّدْقُ فِي الْأَعْمَالِ: اسْتِوَاءُ الْأَفْعَالِ عَلَى الْأَمْرِ وَالْمُتَابَعَةِ فِي الدِّينِ.

ثَالِثًا: الصِّدْقُ فِي الْأَحْوَالِ: اسْتِوَاءُ أَعْمَالِ الْقَلْبِ، وَالْجَوَارِحِ عَلَى الْإِخْلَاصِ.

* وَاسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ، وَبَذْلُ الطَّاقَةِ فِي الدِّينِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلَيْهَا﴾ [مَرْيَمٌ: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزُّمُرُ: ٣٣].

* فَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ: هُوَ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَنَّ الَّذِي صَدَقَ بِهِ؛ هُمُ الْمُسْلِمُونَ.^(٢)

* وَعَلَامَةُ الصِّدْقِ:

* الصِّدْقُ: طُمَانِيَّةُ الْقَلْبِ إِلَيْهِ.

* وَعَلَامَةُ الْكَذِبِ:

* الْكَذِبُ: رِبِّيَّةُ الْقَلْبِ، وَحُصُولُهَا فِيهِ.

* وَمَفْهُومُ الصِّدْقِ: هُوَ الْحَقُّ الثَّابِتُ، الْمُتَّصِلُ بِاللَّهِ تَعَالَى، الْمُوَصَّلُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِ: الصِّدْقُ فِي نَفْسِهِ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ، لَهُ:

١) لِسَانَ صِدْقٍ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلَيْهَا﴾ [مَرْيَمٌ: ٥٠].

* وَالْمَرَادُ: بِاللِّسَانِ هَاهُنَا: الشَّاءُ الْحَسَنُ، عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ،

(١) وَانْظُرْ: «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٢٨١).

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٥٨ و ٥٩).

وَعَلَىٰ مَلَائِكَتِهِ، وَعَلَىٰ رُسُلِهِ، وَعَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَىٰ دِينِهِ.

٢) وَقَدَمَ صِدْقٍ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَبَشَّرَ الرَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يُونُسُ: ٢].

وَالْمُرَادُ: بِالْقَدَمِ، الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، الَّتِي يُقْدِمُونَهَا لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَفِي دِينِهِ.

٣) وَمَقْعَدَ صِدْقٍ فِي الدِّينِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعِدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾

[الْقَمَرُ: ٥٤ و ٥٥].

* وَالْمُرَادُ: بِالْمَقْعَدِ هُنَا: هُوَ الْجَنَّةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

٤) وَمُخْرَجَ صِدْقٍ فِي الدِّينِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٨٠].

وَالْمُرَادُ: بِالْمُخْرَجِ هَا هُنَا: هُوَ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ حَقًّا، ثَابِتًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَفِي مَرْضَاتِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

* فَالْمُخْرَجُ: إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوِ السَّفَرِ، أَوِ الْحَجَّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوِ السُّوقِ، أَوْ مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، يَكُونُ اِيْتَغَاءً مَرْضَاتِهِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَهَذَا صِدْقُ مُخْرَجِ: الْكَذِبُ، الَّذِي لَا غَایَةَ لَهُ، يُوَصِّلُ إِلَيْهَا.

* كَمُخْرَجٍ: أَعْدَاءُ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ، وَكَمُخْرَجٍ أَعْدَاءُ اللَّهِ فِي الدَّاخِلِ، فَلَنْ يَصْلُوا، بِهَذِهِ الْأَكَاذِبِ فِي الدِّينِ إِلَى شَيْءٍ، لِهَذِمِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَهُوَ باقٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فَاطِرٌ: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ [فَاطِرٌ : ٤٣].

٥) وَمُدْخَلٌ صِدْقٌ فِي الدِّينِ :

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾ [الإِسْرَاءُ : ٨٠].

* وَالْمُرَادُ: بِالْمُدْخَلِ هُنَا: هُوَ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ حَقًّا، ثَابِتًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي مَرْضَاتِهِ،

فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

* وَالْمُدْخَلُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، كَثِيرٌ، فَلَتَكُنْ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

* فَمُدْخَلُكَ: فِي الدِّينِ، وَفِي الصَّلَاةِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَالْمَسِيْدِ، وَفِي الْحَجَّ،

وَالْبُلْدَانِ، وَالسُّوقِ، وَالْبَيْتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّهُ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

* فَمُدْخَلُ الصَّدْقِ، وَمُخْرَجُ الصَّدْقِ: أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ، وَخُروْجُهُ: حَقًّا، ثَابِتًا لِلَّهِ

تَعَالَى، وَفِي مَرْضَاتِهِ، وَفِي دِينِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ، كُلُّهُ مِنَ الصَّدْقِ.

* فَكُلُّ مُدْخَلٍ، وَمُخْرَجٍ: كَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلِلَّهِ تَعَالَى، وَصَاحِبُهُ صَامِنٌ عَلَى اللَّهِ

تَعَالَى، فَهُوَ: مُدْخَلٌ صِدْقٌ، وَمُخْرَجٌ صِدْقٌ.

* وَقَدْ بَيِّنَ مُدْخَلٌ صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُخْرَجُهُ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ سَبِيلُ

الصَّدْقِ، مِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَ السَّيْلَ الصَّحِيحَ، أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ، وَخُروْجُهُ عَلَى مُدْخَلٍ

صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُخْرَجٌ صِدْقِهِ ﷺ.

* فَإِنَّ هَذَا الْمُدْخَلَ وَالْمُخْرَجَ فِي الدِّينِ، مِنْ مَدَاخِلِهِ، وَمَخَارِجِهِ ﷺ، وَمَدَاخِلُهُ

وَمَخَارِجُهُ: كُلُّهَا، مَدَاخِلٌ صِدْقٌ، وَمَخَارِجٌ صِدْقٌ، إِذْ هِيَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلِلَّهِ تَعَالَى،

وَبِأَمْرِهِ، وَلَا بِتِغَاءٍ مَرْضَاتِهِ فِي الدِّينِ.

فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:

(١) مُدْخُلُ الصَّدْقِ.

(٢) وَمُخْرُجُ الصَّدْقِ.

(٣) وَلِسَانُ الصَّدْقِ.

(٤) وَمُقْعَدُ الصَّدْقِ.

(٥) وَقَدْمُ الصَّدْقِ.

* وَحَقِيقَةُ الصَّدْقِ: فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، هُوَ: الْحَقُّ التَّابِعُ، الْمُتَصَلُّ بِاللَّهِ تَعَالَى،

الْمُوَصَّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

* وَهُوَ: مَا كَانَ بِهِ، وَلَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَجَزَاءُ ذَلِكَ: فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رض، فِي حَدِيثٍ: تَوْبَتِهِ، وَصَاحِبِيَّةٍ^(١)، قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْبَحَنِي بِالصَّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ؛ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَّ...، وَاللَّهُ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْدُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صل، إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا

بَقِيَّ)^(٢).

قُلْتُ: فَالصَّدْقُ، يَرْفَعُ الْأَعْمَالَ، وَيُعْلِي شَانَهَا.

* وَالصَّدْقُ: دَلِيلُ الْقُوَّةِ، وَسِمَةُ: التَّقْهِةِ بِالنَّفْسِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَقْوُنَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُدُوا

(١) هُمَا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ، وَهِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ الْوَاقِفِيُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦٩).

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ》 [الْحُجْرَاتُ: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا * ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٩ و ٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَنَظَّرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢٣].

* وَهَذَا بِخِلَافٍ: مُدْخَلٌ الْكَذِبِ، مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ، وَأَعْدَاءِ اللَّهِ فِي

الدَّاخِلِ.^(١)

* وَالْكَذِبُ هَذَا فِي الدَّاخِلِ، الَّذِي رَامَ أَعْدَاؤُهُ فِي الْخَارِجِ، أَنْ يَدْخُلُوا بِهِ،

وَيُسْلِمُوا بِزَعْمِهِمْ.

* فَهَذَا مُدْخَلٌ: مَنْ دَخَلَ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، وَغَيْرِهِمْ: مِنْ أَهْلِ

الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ.

* فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا اللَّهُ تَعَالَى، بَلْ مُحَادَةً اللَّهُ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ،

وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

* لِذِلِكَ: لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ، إِلَّا الْخِذْلَانُ، وَالْبَوَارُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَالآخِرَةِ.^(٢)

(١) وَمَا خَرَجَ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَيَاةِ، إِلَّا مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَدْخَلًا، فِي الصَّدِيقِ، أَوِ الْكَذِبِ.

* فَمَدْخَلُ كُلُّ أَحَدٍ، مَخْرُجُهُ؛ لَا يَعْدُ الصَّدِيقُ وَالْكَذِبُ، عَلَى حَسْبِ نِيَّتِهِ فِي بَاطِنِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

(٢) فَيَشْرُونَ فِيهِمُ: الْأَفْكَارَ الْمَسْبُوَّةَ، الَّتِي ضِدَّ الْإِسْلَامَ؛ مِنَ: «الْفَكْرُ الصُّوفِيُّ»، أَوِ «الْفَكْرُ الْإِحْوَانِيُّ»،

* فَلَمَّا كَانَ مُدْخَلَ كَذِبٍ، أَصَابَهُمْ مِنْهُ، مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الصَّلَالِ، وَالْهَلَاكِ، لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا لِيَسِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا للَّهِ تَعَالَى، بَلْ مُحَادَةً لِلإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، لِإِضْلَالِهِمْ فِي دِينِهِمُ الْحَقِّ.^(١)

* وَالْكَذِبُ هَذَا أَيْضًا فِي الدَّاخِلِ، الَّذِي رَامَ أَعْدَاؤُهُ، مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، أَنْ يَدْخُلُوا بِهِ، وَيَنْبُوَا بِزَعْمِهِمْ، وَيَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ.

* فَهَذَا مُدْخُلٌ: مَنْ دَخَلَ مِنَ الشِّيَعَةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالسُّرُورِيَّةِ، وَالدَّاعِشِيَّةِ، وَالْإِخْوَانِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الدَّاخِلِ.^(٢)

* فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا للَّهِ تَعَالَى، بَلْ مُحَادَةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ، الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الإِسْلَامِ، قَوْلًا، وَعَمَلاً.^(٣)

* لِذَلِكَ: لَمْ يَتَصَلِّ بِهَذَا الْكَذِبِ فِي الدِّينِ؛ إِلَّا الْخِذْلَانُ، وَالْبَوَارُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا

أَو «الفِكْرُ السُّرُورِيُّ»، أَو «الفِكْرُ الدَّاعِشِيُّ»، أَو «الفِكْرُ الْقُطْبِيُّ»، أَو «الفِكْرُ الرَّبِيعِيُّ»، أَو «الفِكْرُ الرَّافِضِيُّ»، أَو غَيْرِ ذَلِكَ.

* وَيَكُونُ ذَلِكَ: عَلَى حَسْبِ مُدْخَلٍ، وَمُخْرَجٍ، أَهْلِ الْكُفْرِ فِي هَذِهِ الْأَفْكَارِ الْبِدَعِيَّةِ، فِي الْبُلدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١) لِأَنَّهُمْ: لَمْ يَصْدُقُوا فِي تَوْتِيَّهِمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا أَكْثَرُهُمْ فِي الْغَربِ وَالشَّرْقِ، فَاحْذَرُوهُمْ فِي الإِسْلَامِ.

* وَهُؤُلَاءِ الْأَعْدَاءُ فِي الْخَارِجِ، يُسْلِمُونَ عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي الدَّاخِلِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَهَذَا الإِسْلَامُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا.

(٢) لِذَلِكَ: لَمَّا حَصَلُوا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَالْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ، تَرَكُوا الدِّينَ الصَّحِيحَ، وَلَجَأُوا إِلَى التَّمَسِّيْعَ مَعَ الْأَحْرَابِ فِي الدَّاخِلِ، وَمَعَ الْأَحْرَابِ فِي الْخَارِجِ، مِنْ أَجْلِ حُصُولِهِمْ عَلَى مَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَهُمْ: أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى فِي دِينِهِ.

(٣) وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، فَإِنَّهُمْ: يُحَارِبُونَ أَهْلَ الْأَثْرِ، وَيَمْكُرُونَ بِهِمْ فِي الْبُلدَانِ: «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ» [فَاطِرٌ: ٤٣].

وَالآخِرَةِ.

* فَلَمَّا كَانَ مُدْخَلَ كَذِبٍ، مِنَ الْمُبَتَدَعَةِ فِي تَوْبَتِهِمْ، أَصَابَهُمْ مِنْهُ، مَا أَصَابَهُمْ، مِنَ الضَّلَالِ وَالْهَلاكِ فِي سَبَبِ نَسْرِهِمُ الْبِدَعَ وَالْمَعَاصِي مَعًا، فِي الْبُلدَانِ.

* لِأَنَّهُمْ: تَابُوا إِلَيْسَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا اللَّهُ تَعَالَى، بَلْ مُحَادَّةً لِلسُّنْنَةِ وَأَهْلِهَا، وَمِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا يُصِيبُونَهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَغَيْرِهَا، وَلِإِضْلَالِهِمُ لِلنَّاسِ عَلَى قَدْرِ اسْتِطاعَتِهِمْ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ أَمَانِيْهِمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

[الْأَحْزَابُ: ٨].

قُلْتُ: فَالصَّدْقُ: مَنْجَاةُ، وَالْكَذِبُ: مَهْوَاةُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصَّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَّيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثُوَى لِلْكَافِرِينَ﴾ [الْزُّمُرُ: ٣٢].

* وَاللَّهُ تَعَالَى: يَبْيَنَ لِأَهْلِ الْبِدَعِ، وَلِأَهْلِ الْمَعَاصِي^(١)، أَنْ يَكُونُوا، مَعَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، الصَّادِقِينَ فِي دِينِهِ، لَا يَكُونُونَ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفُرْقَةِ، الْكَاذِبِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [الْتَّوْبَةُ: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الْتَّوْبَةُ: ٤٢].

(١) الَّذِينَ يَدْعُونَ، أَنَّهُمْ: آمَنُوا بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الدِّينِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّفُّ: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوْعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَسَدَّ تَشِيتًا * وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهُدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٦-٦٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٧].
* وَالإِيمَانُ: أَسَاسُهُ، الصَّدْقُ.

* وَالنِّفَاقُ: أَسَاسُهُ، الْكَذِبُ.

قُلْتُ: فَلَا يَجْتَمِعُ: كَذِبٌ، وَإِيمَانٌ؛ إِلَّا وَأَحَدُهُما: يُحَارِبُ الْأَخْرَ.

* وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ: أَنَّهُ فِي الْقِيَامَةِ، لَا يَنْفَعُ الْعَبْدُ، وَيُنَجِّيهُ مِنْ عَذَابِهِ؛ إِلَّا صِدْقُهُ.
فَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ * لَهُمْ مَا

يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ * لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الذِّي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الذِّي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿الْزُّمُرُ: ٣٣-٣٥﴾ .

قُلْتُ: وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ: هُوَ مَنْ شَانَهُ الصَّدْقُ، فِي قَوْلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَحَالِهِ.
* وَوَصْفُ ذَلِكَ: كُلُّهُ بِالصَّدْقِ، مُسْتَنِزِمٌ ثُبُوتَهُ وَاسْتِقْرَارَهُ، وَأَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّهُ مُتَّصِلٌ
بِالْحَقِّ سُبْحَانَهُ، كَانَ بِهِ، وَلَهُ فِي الدِّينِ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي
إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُدُّقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا، وَإِنَّ
الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى
الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا). (١)

* فَالصَّدْقُ مِنْ أَنْبَلِ الْأَخْلَاقِ، وَأَعْلَاهَا قَدْرًا، وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ لِلْفُوزِ،
وَالنَّجَاجَةُ فِي الدَّارَيْنِ.

* وَلَا إِلَهَ مِثْلُهُ الصَّدْقُ، وَعُلُوُّ دَرَجَتِهِ، وَعَظِيمُ أَثْرِهِ، حَتَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الصَّدْقِ.
قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) [التَّوْبَةُ: ٩١].
* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: يُعَلِّمُنَا الرَّسُولُ ﷺ، أَنْ نَكُونَ صَادِقِينَ فِي الدِّينِ، وَمُحِبِّينَ
لِلصَّدْقِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَتُوبَ الْعَبْدُ مِنْ ذُنُوبِهِ، مِنْ جَهْلٍ بِسِيطٍ، غَيْرٍ مُصِرٍّ، وَلَا مُعَانِدٍ،
فَهَذَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّهُ مُنَذَّلٌ، وَمُتَوَاضِعٌ لِلَّهِ تَعَالَى:

* وَبِالْمُقَابِلِ مَنْ تَابَ مِنْ ذُنُوبِهِ: مِنَ الْبَدْعِ، بِجَهْلٍ مُرَكَّبٍ، لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٠٧).

يَتُوبُ مِنْ ذَنْبٍ، وَيَقُولُ عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ، وَهَذَا حَالُ الْمُبَدِّعَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَهَذَا يُعْتَبَرُ أَنَّهُ مُصْرُّ، وَمُعَانِدٌ، لِأَنَّهُ يَظْنُ أَنَّ ذَنْبَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ، لَيْسَ ذَنْبًا، بَلْ عِنْدَهُ عِبَادَةٌ.

* فَلِذَلِكَ: لَا يَتُوبُ مِنْهَا، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذُنُوبِ كُلِّ الْبِدْعِ.
وَيَعْتَرِفُ أَنَّهَا مِنَ الْبِدْعِ فِي الدِّينِ، وَلَا يُصْرُّ عَلَيْهَا، فَهَذَا مُكَابِرٌ، غَيْرُ مُتَوَاضِعٍ لِللهِ تَعَالَى.

* فَهَذَا يُعَدُّ غَيْرَ تَائِبٍ فِي الدِّينِ، وَهَذَا شُؤُمُ الْجَهَلِ الْمُرَكَّبِ، إِذَا وَقَعَ فِيهِ الْعَبْدُ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النَّسَاءُ: ١٧ و ١٨].

* يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ تَعَالَى التَّوْبَةَ مِمَّنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ بِجَهَالَةٍ، ثُمَّ يَتُوبُ فِي حَيَاةِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، نَادِمٌ عَلَى مَا فَاتَ فِي فِعْلِهِ السَّيِّئَاتِ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، وَهُوَ فِي مَرَضِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ، فَهَذَا لَا يَقْبَلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ الْحَرِجَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حَيًّا، قَبْلَ الْغُرْغَرَةِ، سَوَاءٌ بِفَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ قَصِيرَةٍ، لَا تُقْبَلُ بِمِثْلِ هَذَا، وَهُوَ قَدْ أَسْرَفَ فِي السَّيِّئَاتِ، فَأَفْسَدَ نَفْسَهُ، وَأَفْسَدَ غَيْرَهُ مِنَ الْخَلْقِ، فِي طَوَالِ مُدَّةِ حَيَاةِهِ: أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النَّسَاءُ: ١٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ

الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوُتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴿)﴾ [النساء: ١٨].

فَمَعْنَاهُ: إِنَّمَا التَّوْبَةُ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى: قَبُولَهَا، وَهُوَ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ، فَالْقَبُولُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ: وَاقِعٌ، لَا مَحَالَةَ، كَمَا يَقُولُ الفِعْلُ الْوَاجِبُ، مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، لِكِنَّهُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِشَرْوَطِ الشَّرِيعَةِ، فَنَفَعَ التَّوْبَةُ مِنَ الْمُخَالِفِ، الَّذِي يَعْمَلُ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ، ثُمَّ يَتُوبُ مِنْ قَرِيبٍ، يَعْنِي: أَثْنَاءَ حَيَاةِهِ، وَفِي صِحَّتِهِ، قَبْلَ أَنْ تُحِيطَ بِهِ أَسْبَابُ الْمَوْتِ، فَيَهْلِكُ، فَهَذَا لَا تُقْبِلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ، لِأَنَّ الْمَوْتَ أَدْرَكَهُ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾؛ فَمَا قَبْلَ الْمَوْتِ: قَرِيبٌ، قَالَ تَعَالَى: فِي الْقِيَامَةِ: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥١].

قَالَ الْإِمامُ الْحَلِيْمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٢ ص ١٣٤): (وَقَدْ يَجُوزُ، أَنْ يَجِدَ وَقْتَ التَّوْبَةِ، بِمَا هُوَ: أَبْيَنُ مِنْ هَذَا، وَأَشْبَهُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٨]؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ التَّوْبَةَ تُقْبَلُ مَا لَمْ تَبْطُلِ الدَّوَاعِي الَّتِي تَكُونُ لِلْأَحْيَاءِ إِلَى ضُرُوبِ الْمَعَاصِي).

* فَإِذَا بَطَلَتْ تِلْكَ الدَّوَاعِي بِسُقُوطِ الْقُوَى، وَبُطْلَانِ الشَّهَوَاتِ، وَالإِسْتِسْلَامِ لِلْمَمَاتِ، فَقَدِ انْقَضَى وَقْتُ التَّوْبَةِ). اهـ.

عَنْ قَتَادَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ: (كُلُّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ عَبْدٌ، فَهُوَ بِجَهَالَةٍ).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٦٦) مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ مُعاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ عَرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ عَرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْعَالِيَّةُ: تَابِعٌ كَبِيرٌ، وَفِي شُيوْخِهِ: صَحَابَةُ، فَلَمْ أَنْ يُحَدِّثَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٠٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الرِّيَاحِيِّ، قَالَ: (اجْتَمَعَ رَأْيُ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ أَصَابَةُ ابْنِ آدَمَ، فَهُوَ جَهَالَةُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٦٥٨)، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَلَا يَصِحُّ.

وَأَورَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَنْثُورِ» (ج ٤ ص ٢٧٩)، وَالْعَلَامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٥٠٦)، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧).

* فَاجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأُوا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عُصِيَّ بِهِ، فَهُوَ جَهَالَةُ عَمْدًا، كَانَ أَوْ خَطَأً، أَوْ غَيْرَ هُمَا.^(١)

وَعَنِ الإِتَّاقِ مُجَاهِدِ حَمَّالَةٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (كُلُّ مَنْ عَصَى رَبَّهُ، فَهُوَ جَاهِلٌ، حَتَّى يُنْزَعَ عَنْ مَعْصِيهِ).

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٦)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (ج ١ ص ١٥١)، وَ«فَتْحِ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٥٠٦)، وَ«الدُّرُّ الْمَنْثُورِ» لِالسُّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ٢٧٩)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٧).

أَكْثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤٩٩٩)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٦ ص٥٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٠٧٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٨١)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٢٧٠) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى، وَشِبْلٍ، وَوَرْقَاءَ، جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ أَبِي تَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٣٧)، وَالْحَافِظُ السُّيوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَشْتُورِ» (ج٤ ص٢٧٩).

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (كُلُّ مَنْ عَمِلَ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَاكَ مِنْهُ بِجَهْلٍ، حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ).

أَكْثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٦ ص٥٦٧) مِنْ طَرِيقِ شِبْلٍ، وَوَرْقَاءَ، كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ أَبِي تَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (كُلُّ مَنْ عَمِلَ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَاكَ مِنْهُ بِجَهْلٍ، حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ، حَتَّى يَنْزَعَ عَنْ مُعْصِيَتِهِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٦٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤٩٩٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيجٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٨)، وَالإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ص ١٧١ و ١٧٢).

قُلْتُ: فَمَنْ عَمِلَ السُّوءَ، فَهُوَ جَاهِلٌ، وَمِنْ جَهَالَتِهِ: عَمِلَ السُّوءَ.^(١)
وَاقْرَأْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ﴾ [يُوسُفُ: ٨٩].

وَاقْرَأْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفُ عَنِي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يُوسُفُ: ٣٣].

قُلْتُ: مَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ ابْتَدَعَ، فَهُوَ جَاهِلٌ حَتَّى يَنْزَعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَيَدْعَ عَنْهُ.
وَعَنِ الْإِمَامِ السُّدِّيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (مَا دَامَ يَعْصِي اللَّهَ، فَهُوَ: جَاهِلٌ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

(١) وَانْظرُ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٨)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوَى (ج ٢ ص ١٨٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ١ ص ١٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٢٨٣).

قُلْتُ: فَالْمَعَاصِي كُلُّهَا جَهَالَةٌ، فَكُلُّ مَنْ عَصَى رَبَّهُ، فَهُوَ جَاهِلٌ، حَتَّى يَنْزَعَ عَنْ

مَعْصِيَتِهِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٧].

* وَنَظِيرُهَا: فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ

تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَآتَهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٤٥].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٢٨٣): (فَهَذَا شَأنُ التَّائِبِ مِنْ قَرِيبٍ، وَأَمَا إِذَا وَقَعَ فِي السَّيِّاقِ، فَقَالَ: إِنِّي تُبْتُ الْآنَ: لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَوْبَةُ اضْطِرَارٍ، لَا اخْتِيَارٍ، فَهِيَ كَالتَّوْبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعِنْدَ مُعَايِنَةِ بَأْسِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (مَنْ عَمِلَ ذَنْبًا، مِنْ شَيْءٍ، أَوْ شَابًّا، فَهُوَ بِجَهَالَةٍ).

(١) انْظُرِ: «الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلشَّاعِلِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٣)، وَ«الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٦ و ٢٧)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطَبِيِّ» (ج ٥ ص ٩٢)، وَ«فَحْحَ القَدِيرِ» لِلشَّوَّكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٤٠)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرِ (ج ٣ ص ٣٨)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١٣٠)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانَ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٧)، وَ«مَعَالِمِ التَّتْزِيلِ» لِلْبَعَوِيِّ (ج ٢ ص ١٨٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ١ ص ١٨).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤٠١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجِّ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الضَّحَّاكِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ» [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ جَهَالَتِهِ، أَنْ يَعْلَمَ: حَلَالًا وَحَرَامًا، وَلَكِنْ مِنْ جَهَالَتِهِ حِينَ دَخَلَ فِيهِ).

أَثْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَجُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

* فَهُوَ جَاهِلٌ، حِينَ عَمِلَ بِالْمَعْصِيَةِ.

* فَأَهْلُ الْجَهَالَةِ: هُمْ قَوْمٌ، لَمْ يَعْلَمُوا مَا لَهُمْ مِمَّا عَلَيْهِمْ، إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ، فَإِذَا نُصِحُّوا، وَعَلِمُوا، فَلَيَخْرُجُوا مِنْهَا: فَإِنَّهَا جَهَالَةٌ، مُهْلِكَةٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

* فَمَنْ عَمِلَ سُوءًا خَطَأً، أَوْ إِنْمَا، أَوْ عَمْدًا، فَهُوَ جَاهِلٌ، حَتَّى يَتَرَعَّ مِنْهُ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ مُقاَتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٦٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ» [النِّسَاءُ: ١٧]؛ فَكُلُّ ذَنْبٍ يَعْمَلُهُ، الْمُؤْمِنُ: فَهُوَ جَهْلٌ مِنْهُ).

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٤٠٣)، وَ«شِفَاءُ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١٧١ و ١٧٢).

* وَإِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الْبِدَعِ، وَأَهْلَ الْمَعَاصِي، لَا يَتُوبُونَ، فَاعْلَمُوا؛ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُجْرِمِينَ، الْمُعَانِدِينَ، الظَّالِمِينَ.

قالَ تَعَالَى: «وَيَا قَوْمٍ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَرِدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ» [هُودٌ: ٥٢].

قُلْتُ: فَالَّذِي يَتُرُكُ التَّوْبَةَ، وَلَا يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا، فَاعْلَمْ: أَنَّهُ مُجْرِمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ» [هُودٌ: ٥٢].

قالَ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ» [يُونُسٌ: ٨١].

الشَّرْطُ السَّادِسُ: الْإِعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ، وَالنَّدْمُ عَلَيْهِ، وَالإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، فِي قِصَّةِ الْإِفْلِكِ: (وَإِنْ كُنْتِ أَمْمَتِ بِذَنْبٍ؛ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ).^(١)

* فَمِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ: الْإِعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ، وَالإِقْلَاعُ عَنْهُ، وَالنَّدْمُ.^(٢)

قالَ الْلُّغُويُّ الرَّاغِبُ رحمه الله فِي «الْمُفْرَدَاتِ» (ص ٧٦): (التَّوْبَةُ فِي الشَّرِيعَةِ: تَرْكُ الذَّنْبِ لِقُبْحِهِ، وَالنَّدْمُ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ، وَالْعَزِيمَةُ عَلَى تَرْكِ الْمُعَاوَدَةِ، وَتَدَارُكُ مَا أَمْكَنَهُ: أَنْ يَتَدَارَكَ مِنَ الْأَعْمَالِ بِالْإِعَادَةِ). اهـ.

* فَالْتَّوْبَةُ: تَأْتِي بِمَعْنَى: النَّدَامَةِ، وَهَذَا غَيْرُ مُقَيَّدٍ، لَا بِ«إِلَى»، وَلَا: «عَلَى»، لِقَوْلِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٠).

(٢) انْظُرْ: «رِياض الصَّالِحِينَ» لِلنَّوْوِيِّ (ص ١١ و ١٢)، وَ«مَدَارِج السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْفَيْمِ (ج ١ ص ٣٠٥)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطَبِيِّ (ج ٥ ص ٩١)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٣٩٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ١٠٣)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٢٩٢).

تعالى: ﴿فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٣].

قال اللغوي الجرجاني رحمه الله في «التعريفات» (ص ٧٤): (الْتَّوْبَةُ: الاعتراف، والنَّدْمُ، والإِقْلَاعُ). اهـ.

وقال المفسر القرطبي رحمه الله في «الجامع لأحكام القرآن» (ج ٥ ص ٩١): (هي النَّدْمُ بِالْقَلْبِ، وَتَرْكُ الْمَعْصِيَّةِ فِي الْحَالِ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَلَّا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ: حَيَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين» (ج ١ ص ١٧٩): (إن الهدایة التامة، إلى الصراط المستقيم، لا تكون مع الجهل بالذنب، ولا مع الإصرار عليهما).

* فَإِنَّ الْأَوَّلَ: جَهْلٌ يُنَافِي مَعْرِفَةَ الْهُدَى.

* وَالثَّانِي: غَيْرٌ يُنَافِي قَصْدَهُ وَإِرَادَتَهُ.

* فَلِذِلِكَ: لَا تَصْحُ التَّوْبَةُ، إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَعْرِفَةِ الذَّنْبِ، وَالاعْتِرَافِ بِهِ، وَطَلَبِ التَّخْلُصِ مِنْ سُوءِ عَوَاقِبِهِ، أَوْلًا، وَآخِرًا). اهـ.

* وَالإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ، هُوَ الشَّرْطُ الْأَسَاسِيُّ، لِلتَّوْبَةِ الْمَقْبُولَةِ.

* فَالَّذِي يَرْجُعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى الذَّنْبِ، لَا يُعَدُّ تَائِبًا.

وفي قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا﴾ [النور: ٣١]؛ إشارة إلى معنى: الإقلاع عن المعصية، لأنَّ النَّفْسَ الْمُتَعَلِّقةُ بِالْمَعْصِيَّةِ، أَوِ الْبِدْعَةِ، قَلَّمَا تُخْلُصُ فِي إِقْبَالِهَا عَلَى عَمَلِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ.

لِذِلِكَ: كَانَ عَلَى التَّائِبِ، أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ، فَيَقْتَلَعَ جُذُورَ الْمَعَاصِيِّ، وَالْبِدَعِ مِنْ قَلْبِهِ، حَتَّى تُصْبِحَ نَفْسُهُ قَوِيَّةً عَلَى الْخَيْرِ، مُقْبِلَةً عَلَيْهِ، نَافِرَةً عَنِ الشَّرِّ، مُتَغَلِّبَةً، بِإِذْنِ اللَّهِ

تعالى: (١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (ج ١١ ص ١٠٣)؛ عن التائب:
(لأنه لو ندم، ولم يقلع، وعزما على العودة، لم يكن: تائباً: اتفاقاً). اهـ.
قلت: والإقلال عن الأمر: الكف عنه. (٢)

* **والتبوية: لو لم يصحبها الندم، لربما أدى ذلك، إلى عودة المرء للذنب، لأنَّ**
النَّدَم يَجْعَلُ التَّائِبَ، مُتَوَجِّعاً، مُتَحَسِّراً عَلَى الْمَعْصِيَةِ، أَوِ الْبِدْعَةِ.
*** وهذا التصور يدفع التائب إلى استدامة التبوية، وكثرة الاستغفار، والقيام**
بأعمال صالحٍ، يرضي الله تعالى عنها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ:
أَيُّ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ
غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا؛ فَاغْفِرْ
لِي، فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي). (٣)
قال تعالى: (تُوبُوا إِلَى الله توبَةً نصوحًا) [التحريم: ٨].

وقال تعالى: (وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَكُمُ العَذَابُ ثُمَّ لَا
تُنصُرُونَ) [الزمر: ٤٥].

(١) انظر: «التبوية في ضوء القرآن الكريم» لينت صالح (ص ٤٨).

(٢) انظر: «لسان العرب» لأبن منظور (ج ٨ ص ٢٩٢).

(٣) آخر جه البخاري في «صحيحه» (٧٥٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٥٨)، وأبن أبي صالح في «الأربعين في قواعد الدين» (ص ٧٥).

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا كَيْفَ أَمْؤْمِنُونَ ﴾ [النُّورُ: ٣١].
وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَنْ يَرَى ذُنُوبَهُ كَانَهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَحْافُ أَنْ يَقْعُدُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذَبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ) .^(١)

قالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٩٩) : (وَالْتَّوْبَةُ : هِي الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَى طَاعَتِهِ؛ فَيَرْجُعُ مِنَ الشَّرِكِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنَ الزَّنْبِ إِلَى الْعَفَافِ، وَمِنَ الْأَسْتِكْبَارِ إِلَى الذُّلِّ، وَالْخُضُوعِ، وَمِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ إِلَى مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الطَّاعَةِ .

* وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ : الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالنَّدْمُ عَلَى الذَّنْبِ، وَالْإِقْلَاعُ فِي الْحَالِ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَأَنْ تَكُونُ التَّوْبَةُ فِي وَقْتٍ تُقْبَلُ فِيهِ .
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ بِأَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ بِالْتَّوْبَةِ : رِضاُ اللَّهِ، وَثَوَابُ الْآخِرَةِ، وَأَلَّا يَحْمِلَهُ عَلَى التَّوْبَةِ خَوْفُ مَخْلُوقٍ، أَوْ رَجَاءُ مَخْلُوقٍ، أَوْ عُلوُّ مَرْتَبَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

الشَّرْطُ الثَّانِي : النَّدْمُ عَلَى مَا جَرَى مِنْ الذَّنْبِ، وَمَعْنَى ؛ «النَّدْمِ» : أَنْ يَتَحَسَّرَ الْإِنْسَانُ أَنْ وَقَعَ مِنْهُ هَذَا الذَّنْبُ .

الشَّرْطُ الثَّالِثُ : الْإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ؛ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ : أَدَاءُ حُقُوقِ الْعِبَادِ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ إِلَى الْعِبَادِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُقْلِعْ، فَهُوَ لَيْسَ شَرْطًا مُسْتَقْلًا - كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -، وَلَكِنَّهُ شَرْطٌ دَاخِلٌ فِي الْإِقْلَاعِ، إِذْ إِنَّ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ؛ لَمْ يُقْلِعْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ : «الْدَّعَوَاتِ»، فِي بَابِ : «الْتَّوْبَةِ»، (ج ٧ ص ١٤٥ و ١٤٦) .

الشَّرْطُ الرَّابعُ: أَنْ يَعْزِمَ أَلَا يَعُودُ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْزِمْ: فَلَا تَوْبَةَ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّرْطِ أَنْ لَا يَعُودَ، فَإِذَا صَحَّتِ التَّوْبَةُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الذَّنْبِ، لَمْ تَطْلُ تَوْبَتُهُ الْأُولَى؛ لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَجَدِيدِ التَّوْبَةِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ تَقْعُدِ التَّوْبَةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ؛ يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ فِي وَقْتٍ قَبْلِ التَّوْبَةِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ: قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.
 * فَإِذَا كَانَ بَعْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ: لَمْ تُقْبَلْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النَّسَاءُ: ١٨].
 * وَإِذَا كَانَتْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا: لَمْ تُقْبَلْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٨]. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «رِياضِ الصَّالِحِينَ» (ص ١١): (التَّوْبَةُ وَاجِبةٌ: مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَّةُ، بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، فَلَهَا شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

(١) أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الْمَعْصِيَّةِ.

(٢) أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلَاهَا.

(٣) أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا.

* فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الْثَلَاثَةِ، لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ.

* وَيُزَادُ: شَرْطٌ رَابعٌ: إِذَا كَانَ الذَّنْبُ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ: أَنْ يَبْرُأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مَالًا، أَوْ نَحْوَهُ: رَدَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حَدًّا قَدْفِ مَكَنَّهُ مِنْهُ، أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَ

غِيَةً اسْتَحْلَمُهُ مِنْهَا.

* هَذَا إِذَا لَمْ يَتَرَكَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةً أَعْظَمُ، وَيَجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا: صَحَّتْ تَوْبَتُهُ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ). اهـ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: التَّوَاضُعُ لِلَّهِ تَعَالَى، مِنَ التَّائِبِ فِي حَالِ تَوْبَتِهِ، بِأَنْ يَنْقَادَ لِلْحَقِّ، وَالْاسْتِسْلَامُ لَهُ، وَالْإِذْعَانُ، بِدُونِ لَفْ، وَلَا دَوْرَانٍ أَثْنَاء الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ^(١)، وَأَثْنَاء التَّوْبَةِ، فَهَذَا هُوَ التَّوَاضُعُ فِي الدِّينِ:

* وَالْتَّوَاضُعُ: مَصْدَرُ تَوَاضُعٍ؛ أَيْ: أَظْهَرَ الْضَّعَةَ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَةٍ: (وَ، ضَ، عَ)، الَّتِي تَدْلُلُ عَلَى الْخَفْضِ لِلشَّيْءِ وَحَاطِهِ.

يُقَالُ: وَضَعْتُهُ بِالْأَرْضِ وَضْعًا، وَوَضَعَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا.

* وَالْوَضَائِعُ: قَوْمٌ يُنْقَلُونَ مِنَ الْأَرْضِ، إِلَى أَرْضٍ، يَسْكُنُونَ بِهَا.

* وَالْتَّوَاضُعُ: التَّذَلُّلُ.

* وَمِنْ هُنَا تَكُونُ صِفَةُ التَّوَاضُعِ سِمَةً لِمَنْ أَظْهَرَ الْضَّعَةَ، وَالذُّلُّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَالْمُؤْمِنِينَ.

* وَإِنْ كَانَ الْمَرءُ عَزِيزًا فِي نَفْسِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ» [الْمَائِدَةُ: ٤٥].

(١) كَمَا فَعَلَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ»، وَ«عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْحَالِقِ»، وَ«عَدْنَانُ عَرْعُورِ»، وَ«سَلْمَانُ الْعَوْدَةُ»، وَ«عُبَيْدُ الْجَابِرِيُّ»، وَ«عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ»، وَ«صَالِحُ السُّحَيْمِيُّ»، وَغَيْرُهُمْ.

* فَإِنَّ هُؤُلَاءِ لَمْ يَتُوبُوا، وَلَمْ يَتَوَاضَعُوا، لِأَنَّهُمْ: كَانُوا يُدَافِعُونَ عَنْ أَنفُسِهِمْ بِالظُّلُمِ لِأَنفُسِهِمْ فِي تَوْبَتِهِمْ الْمَرْعُومَةِ، لِيَخْدُعُوا أَنْبَاعَهُمُ الْجَهَلَةَ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يُذْنِبُوا فِي الدِّينِ.

- * فَالْتَّوَاضُعُ: هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلْحَقِّ، وَتَرْكُ الْاعْتِراضِ فِي الْحُكْمِ.^(١)
- * وَالْتَّوَاضُعُ لِلَّدِينِ: هُوَ أَنْ لَا يُعَارِضَ بِمَعْقُولٍ، مَنْفُولاً، وَلَا يَتَّهِمَ لِلَّدِينِ: دَلِيلًا، وَلَا يَرَى إِلَى الْخِلَافِ: سَيِّلًا.
- * وَالْتَّوَاضُعُ لِلَّدِينِ: هُوَ الْإِنْقِيادُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَالْإِسْتِسْلَامُ لَهُ، وَالْإِذْعَانُ إِلَيْهِ.
- * وَمَتَى عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُعَارِضَاتِ لِأَدَدَّةٍ، فَلَيَتَّهِمْ فَهُمْ، وَلَيَعْلَمُ أَنَّ الْأَفَةَ مِنْهُ، وَالْبَلِيهَةَ فِيهِ!.
- قَالَ الْقَائِلُ:
- وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا
- وَآفَهُ مِنَ الْفَهْمِ مِنَ السَّقِيرِ
- * إِذَا الْحَقِيقَةُ: أَنَّهُ مَا اتَّهَمَ أَحَدٌ دَلِيلًا لِلَّدِينِ، إِلَّا كَانَ الْمُتَّهِمُ هُوَ الْفَاسِدُ الْذُهْنُ.
- * فَالْأَفَةُ: مِنَ الذُّهْنِ الْعَلِيلِ، لَا فِي نَفْسِ الدَّلِيلِ.
- * وَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ أَدَلَّةِ الدِّينِ، مَا يُشَكِّلُ عَلَيْكَ، وَيَبْنُ فَهْمُكَ عَنْهُ.
- * فَاعْلَمْ: أَنَّهُ لِعَظَمَتِهِ، وَشَرَفِهِ اسْتَعْصَى عَلَيْكَ، وَأَنَّ تَحْتَهُ كَثِيرًا مِنْ كُنُوزِ الْعِلْمِ، فَلَمْ تُؤْتَ مِفْتَاحَهُ بَعْدُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَكَ عِلْمٌ تَافِعٌ يَقْتُلُهُ لَكَ، وَهَذَا فِي حَقِّ نَفْسِكَ، فَأَنْتَ لَسْتَ عَلَى شَيْءٍ فِي الدِّينِ، فَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ الصَّحِيحُ فِيكَ فِي الْإِسْلَامِ.^(٢)

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لأبن فارس (ج ٦ ص ١١٨)، و«المفردات في غريب القرآن» للرازي (ص ٥٢٥)، و«الصالحة» للجوهرى (ج ٣ ص ١٣٠)، و«مدارج السالكين» لأبن القيم (ج ٦ ص ١٣٤)، و«فتح الباري» لأبن حجر (ج ١١ ص ٣٤١)، و«دليل الفالحين» لأبن علان (ج ٣ ص ٥٠)، و«الرسالة» للفشیري (ص ٣٧٩).

(٢) وانظر: «مدارج السالكين» لأبن القيم (ج ٢ ص ٣٤٨ و ٣٥١).

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا إِيمَانَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٤٥] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٥] .
وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارِ الْمُجَاشِعِ رضي الله عنه قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضُّعُوا حَتَّى لَا يُنْخَرِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يُبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) ^(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ : (مَا نَفَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزَّاً ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ) ^(٢) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الأَشْعَثِ قَالَ : سَأَلْتُ الْفُضِيلَ بْنَ عِيَاضِ رحمه الله ، عَنِ التَّوَاضُّعِ ؟ ، قَالَ : (الْتَّوَاضُّعُ أَنْ تَخْضَعَ لِلْحَقِّ ، وَتَنْقَادَ لَهُ ، وَلَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ صَبِيبٍ : قَبْلَتُهُ مِنْهُ ، وَلَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ : قَبْلَتُهُ مِنْهُ) ^(٣) .

وَعَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ رحمه الله ، قَالَ : فِي قُوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصْعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ [الْقُمَانُ :

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٨٨).

(٣) أَثْرٌ صَحِيقٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْتَّوَاضُّعِ» (٨٨) ، وَأَبُو ثُعَيْبٍ فِي «جِلْدِيَّةِ الْأَوْلَاءِ» (ج ٨ ص ٩١) ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٦٤٢) ، وَالسُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ١١) ، وَالْقُشَيْرِيُّ فِي «الرُّسَالَةِ» (ص ٣٨٢) .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْغَرَائِيُّ فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» (ج ٢ ص ٣٤٢) ، وَالزَّبِيدِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْمُتَّقِينَ» (ج ٨ ص ٣٥٤) .

١٨ [؛ قال:] (هُوَ الْإِعْرَاضُ، أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ، وَأَنْتَ مُعْرِضٌ عَنْهُ). ^(١)

* وهـذا هـوـ الـكـبرـ.

* والـكـبرـ: هـوـ السـيـنةـ، الـتـيـ لـاـ تـنـفـعـ مـعـهـاـ حـسـنـةـ، نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الـخـذـلـانـ.

قـلـتـ: فـلـاـ تـكـبـرـ، فـتـحـتـقـرـ عـبـادـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـتـعـرـضـ عـنـهـمـ، إـذـاـ كـلـمـوـكـ فـيـ الدـنـيـاـ، أـوـ الدـيـنـ، نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الـخـذـلـانـ). ^(٢)

وـعـنـ الـإـمـامـ الضـحـاكـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ: فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وـبـشـرـ الـمـخـبـتـيـنـ)

[الـحـجـ: ٣٤]؛ قالـ: (الـمـتـوـاضـعـيـنـ). ^(٣)

الـشـرـطـ الثـامـنـ: وـمـنـ شـرـوطـ التـوـيـةـ: بـيـانـ الـمـبـتـدـعـ الـمـتـعـالـمـ، فـيـمـاـ أـفـسـدـهـ، مـنـ الـمـفـاسـدـ الـعـرـيـضـةـ)، قـدـيـمـاـ وـحـدـيـشاـ، فـيـ الـعـالـمـ:

* والـتـبـرـئـةـ: مـنـ كـتـبـهـ الـبـدـعـيـةـ، وـمـنـ دـرـوـسـهـ الـفـاسـدـةـ، أـمـامـ الـمـلـاـءـ، ثـمـ يـنـزـوـيـ فـيـ بـيـتـهـ،

(١) أـثـرـ صـحـيـحـ.

آخرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ فـيـ (التـوـاضـعـ) (٢٢٧).

وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

(٢) وـأـنـظـرـ: (الـدـرـ الـمـسـهـورـ) لـلـسـيـوـطـيـ (جـ ٥ صـ ١٦٦).

(٣) أـثـرـ صـحـيـحـ.

آخرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ فـيـ (التـوـاضـعـ) (صـ ١٤٣)، وـابـنـ الـمـنـذـرـ فـيـ (تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ) (جـ ٨ صـ ٤٣٨)، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ (تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ) (جـ ١١ صـ ٢٠٩)، وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ (الـمـصـنـفـ) (جـ ١٣ صـ ٥٨٠).

وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

وـأـورـدـهـ الـحـافـظـ الـسـيـوـطـيـ فـيـ (الـدـرـ الـمـسـهـورـ) (جـ ٤ صـ ٣٦٠)، وـالـحـافـظـ اـبـنـ حـاجـرـ فـيـ (فـتـحـ الـبـارـيـ) (جـ ٨ صـ ٤٣٨).

(٤) وـلـاـ يـكـتـمـ الـحـقـ، وـعـلـيـهـ بـيـانـهـ فـيـ الدـيـنـ.

وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الدِّينِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَعَلَّمَ عَلَىٰ يَدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلُ
الصَّالِحُ، ثُمَّ حَتَّىٰ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ قُدْوَةٌ فِي الدِّينِ، وَإِلَّا فَلَا.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اتَّبِعُوا آثَارَنَا، وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كَفَيْتُمْ، وَكُلُّ بُدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ).

أَكْرَمُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ وَكَيْعُ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٥٩٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ»
(١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (١٦٢)، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْإِلْدَاعِ» (١٠)، وَالدَّارِميُّ فِي
«الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٨)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنْنَةِ» (١١)، وَأَبُو خَيْشَةَ فِي
«الْعِلْمِ» (٥٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٢٣)، وَبَحْشَلُ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ»
(ص ١٩٨)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْبَاعِثِ» (٢٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩
ص ١٦٨)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الترْغِيبِ وَالترْهِيبِ» (٤٦٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ»
(ج ١ ص ٨٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْيِيسِ إِبْلِيسِ» (١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى
عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٠٤)، وَالدَّانِيُّ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩٠).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَعَلَيْكُمْ بِاِنْبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَطَبَّقُوا آثَارَهُمْ فِي دَعْوَتِكُمْ، لَا نَهُمْ كَانُوا
أَبْرَرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَقْوَمَهَا هَدِيًّا: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا
إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ٢٢]؛ فَمَنِ اتَّبَعَهُمْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَانَ
مِنْ أَهْلِهَا، وَالسَّلَامُ يَا أَنَامُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١ ص ٢٢٧):

(وَالْمُسْلِمُونَ مَأْمُورُونَ بِالإِتْبَاعِ، لَا بِالإِبْدَاعِ، لِكَمَالِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَاغْتَنَائِهِ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَتَلَقَّاهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِالْقَبُولِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَنْ نَهَجَ مِنْهُمْ جَهَنَّمُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقلِ» (ج ٥ ص ٧): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ صَفْوَةَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ فِي الْأُمَّةِ لِسَانٌ صِدْقٌ، مِنْ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفُهَا، هُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا؛ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى حَسَنٌ، وَمَا رَأَوهُ سَيِّئًا؛ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى سَيِّئٌ). ^(١)

* هَذَا وَأَمْرُ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَهْمَمِ الْأُمُورِ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ لِحَاجَةِ الْعِبَادِ إِلَيْهَا، فَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَتَمُرُ بِهِمْ لَحَظَاتٌ ضَعْفٌ يَحْتَاجُونَ بَعْدَهَا إِلَى عَوْنَى إِلَهِيٍّ يَتَغَلَّبُونَ بِهِ عَلَى النَّفْسِ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ، وَالشَّيْطَانِ، وَالشَّهَوَاتِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْبِدَعِ، وَالضَّلَالِّاتِ.

* وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِالتَّوْبَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِيَّاهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّورُ: ٣١].

قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ التَّائِبُ مُفْلِحًا؛ إِلَّا مَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَالإِعْتِقادِ

(١) أَتَرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٧٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٤٦)، وَالْقَطْعَيْيُ فِي «رَوَايَتِهِ عَلَى فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ص ٥٤١)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٦٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعَجَّمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٥٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (ج ٣ ص ٧٨)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الصَّحِيحِ، وَالْمَنْهَجِ السَّلِيمِ، وَتَرَكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْبَدْعِ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ
الظَّالِمِينَ.^(١)

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتْبُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الْحُجَّرَاتُ : ١١].
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ حَفَظَهُ اللَّهُ : (يُقَالُ : إِنَّ الْبَدْعَ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعَاصِي؛
لِأَنَّ الْمَعَاصِي يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبَدْعُ يَعْتَقِدُهَا صَاحِبُهَا دِينًا؛ فَلَا يَتُوبُ مِنْهَا).^(٢) اهـ.
قُلْتُ : وَهَذَا الْمُبْتَدَعُ هُوَ الذِّي تُحْجَبُ عَنْهُ التَّوْبَةُ، بِمَعْنَى : أَنَّهُ قَلَّمَا أَنْ يَرْجِعَ عَنِ
الْبَدْعَةِ.

* فَالْمُبْتَدَعُ يَرَى أَنَّ بِدْعَتَهُ هَذِهِ دِينٌ، وَيَحْسَبُ أَنَّهُ عَلَى هُدًى، وَيُظْنُ أَنَّ رُجُوعَهُ
عَنْ هَذِهِ الْبَدْعَةِ هُوَ رُجُوعٌ عَنِ الْحَقِّ وَالدِّينِ، وَلِهَدَا قَلَّ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا، بِخَلَافِ صَاحِبِ
الْمَعْصِيَةِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى خَطَا وَمَعْصِيَةٍ، وَأَنَّ فِعْلَهُ هَذَا مُخَالِفٌ لِلَّدِينِ، فَرُجُوعُهُ
وَتَوْبَتُهُ أَقْرَبُ^(٣).^(٤)

وَإِلَيْكَ آثَارَ السَّلَفِ :

فَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ لِصَاحِبِ

(١) قُلْتُ : وَلَا مُدَّ أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ شَامِلَةً لِكُلِّ زَلَّاتِ الْمُخَالِفِ، مَا تَنَظَّهَرَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ، وَمَا لَمْ يَتَظَّهَرْ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ، وَمَا ظَهَرَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٢) انظر : «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٨٩).

(٣) وَكَمَا قَرَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ : أَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ هُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْفِعْلَ سَيِّئٌ، وَهَذَا مَا لَا يُدْرِكُهُ الْمُخَالِفُ لِمُعْتَقَدِ السَّلَفِ.

(٤) وَانظر : «دَعْوَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ» لِلزَّهْرَانِيِّ (ص ١٥٦).

بِدُّعَةٍ تَوْبَةً، وَمَا يَنْتَقِلُ صَاحِبُ بِدُّعَةٍ؛ إِلَّا إِلَى شَرٍّ مِنْهَا).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَا كَانَ عَبْدُ عَلَى هَوَى فَتَرَكَهُ؛ إِلَّا إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ).^(٢)

قُلْتُ: لِأَنَّ الْهَوَى^(٣) يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلْمٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَا يَكَادُ اللَّهُ أَنْ يَأْذِنَ لِصَاحِبِ بِدُّعَةٍ بِتَوْبَةٍ).^(٤)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (أَبَيُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَأْذِنَ لِصَاحِبِ هَوَى بِتَوْبَةٍ).^(٥)

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أُخْرَجَهُ أَبْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبَيْدَعِ» (ص ١٧)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

(٢) أَكْثَرُ حَسَنٍ.

أُخْرَجَهُ أَبْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبَيْدَعِ» (ص ١٨)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

(٣) قُلْتُ: بَلِ الْهَوَى عِنْدَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ حَقًّا، وَإِنْ ضُرِبَتْ فِيهِ عُقْدَةٌ.

(٤) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أُخْرَجَهُ الْأَلَّاكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥) أَكْثَرُ حَسَنٍ.

أُخْرَجَهُ الْأَلَّاكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٤)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَمَعْنَاهُ: مَا دَامَ مُبْتَدِعًا يَرَاهَا حَسَنَةً، لَا يُتُوبُ مِنْهَا.

انْظُرْ: «الْفَتاوَىٰ» لِابْنِ تَمِيمَةَ (ج ١ ص ٦٨).

قُلْتُ: إِنَّمَا غَلَبَ الْهَوَى عَلَى الْقَلْبِ، اسْتَحْسَنَ الرَّجُلُ مَا كَانَ يَسْتَقْبِلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي الصُّدُورِ.

* فَالْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُبْتَدَعَ يَعْقِدُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّ الْحَقَّ فِي جَانِبِهِ، وَلِذَلِكَ لَا يَرْجِعُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَتَيْتَهُ بِكُلِّ آيَةٍ، مَا افْتَنَنَّهُ بِمَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ. ^(١)

* لِذَلِكَ كَانَتِ الْبِدْعَةُ أَحَبَّ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَمِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ الْمَعْصِيَ يُمْكِنُ التَّوْبَةُ مِنْهَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ مُذْنِبٌ، وَيَأْمَلَ التَّوْبَةَ وَيَبْدَأُهَا، وَقَدْ يُوقَنُ، وَقَدْ لَا يُوقَنُ.

* أَمَّا الْمُبْتَدَعُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحَسِّنُ لَهُ بِدْعَتَهُ، وَيُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ ضَالٌّ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَأَنَّ الْحَقَّ بِجَانِبِهِ هُوَ ! ^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١١ ص ٦٨٤): (ولِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا، وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَجَرَ التَّوْبَةَ عَلَى كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَتُوبُ مِنْهَا، لِأَنَّهُ يَحْسَبُ أَنَّهُ عَلَى هُدًى). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامُ الشَّاطِئُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٢٤): (وَسَبَبُ بُعْدِهِ عَنِ

(١) قُلْتُ: وَلَوْ أَتَيْتَ لِرَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ بِكُلِّ دَلِيلٍ، مَا افْتَنَنَّهُ بِمَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، لِأَنَّهُ يَعْقِدُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّ الْحَقَّ فِي جَانِبِهِ مِنْ دُونِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلِذَلِكَ لَنْ يَرْجِعَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ بَاطِلٍ، وَإِنْ خَالَفَهُ كُلُّ مَنْ فِي الْأَرْضِ بِالدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ !

(٢) قُلْتُ: فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الدِّينِ مَا قِضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُبَيَّغَهَا، وَهَذَا مَا شَهَدَهُ الصَّحَابَةُ الْكَرِمُونَ، لِرَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ شَهَدُوا لَهُ بِالْبَلَاغِ وَالْبَيَانِ.

التَّوْبَةُ، أَنَّ الدُّخُولَ تَحْتَ تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ صَعُبٌ عَلَى النَّفْسِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُخَالِفٌ لِلْهَوَى، وَصَادُّ عَنْ سَبِيلِ الشَّهَوَاتِ، فَيَقْتُلُ عَلَيْهَا حِدًا، لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ، وَالنَّفْسُ إِنَّمَا تَنْشَطُ بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهَا، لَا بِمَا يُخَالِفُهُ.

* وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَلِلْهَوَى فِيهَا مَدْخُلٌ، لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى نَظَرِ مُخْتَرِّعَهَا، لَا إِلَى نَظَرِ الشَّارِعِ، فَإِنْ أَدْخَلَ فِيهَا نَظَرَ الشَّارِعِ، فَعَلَى حُكْمِ التَّبَعِ؛ لَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ، مَعَ ضَمِيمَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا بُدَّ لَهُ مَنْ تَعَلَّقَ بِشَبَهَةِ دَلِيلٍ يُنْسِبُهَا إِلَى الشَّارِعِ، وَيَدْعُ عَيْنَ أَنَّ مَا ذَكَرُهُ هُوَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ، فَصَارَ هَوَاهُ مَقْصُودًا بِدَلِيلٍ شَرِيعٍ فِي زَعْمِهِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ عَنْ ذَلِكَ^(١)، وَدَاعِيُ الْهَوَى مُسْتَمْسِكٌ بِجِنْسٍ مَا يُسْتَمْسِكُ بِهِ؟ وَهُوَ الدَّلِيلُ الشَّرِيعِيُّ فِي الْجُمْلَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّاطِئِيُّ جَهَنَّمُ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٢٣) : (وَحَاصِلُهَا أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ عَنْ بِدْعَتِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهَا، أَوْ

(١) قُلْتُ: فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْأَرْجَاءِ، وَدَاعِيُ الْهَوَى مُسْتَمْسِكٌ بِجِنْسٍ مَا يُسْتَمْسِكُ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. * وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ تَرَكَ التَّوْبَةَ، خَوْفًا مِنْ لَمْزِ أَتْبَاعِهِ، وَعَيْبِهِمْ إِيَّاهُ، وَمَخَافَةَ سُقُوطِ الْمُنْزَلَةِ أَمَامَ أَتْبَاعِهِ؛ فَلَا تُطَاوِعُهُ نَفْسُهُ عَلَى إِفْسَادِ ذَلِكَ بِالْتَّوْبَةِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

* كَمَا قَالَ أَبُو نَوَاسٍ، لِأَبِي الْعَنَاهِيَّةِ، وَقَدْ لَمَّا عَلَى تَهْكِكِهِ فِي الْمَعَاصِي:

أَتَرَانِي يَسَّاعَتَ سَاهِي

تَارِكَ سَاهِي لِلَّهِ لَاهِي

أَتَرَانِي مُفْسِدًا بِالنَّسْكِ

عِنْ دَلْفَهِ وَمِنْ جَاهِي

انْظُرْ: «مَدَارِج السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢٨٦).

قُلْتُ: وَلَا يَسْتَحِقُ لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ اسْمَ التَّائِبِ؛ حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الْبِدْعِيَّةِ.

يَكُونُ مِمَّن يُظْهِرُ الْخُرُوجَ عَنْهَا^(١)، وَهُوَ مُصِرٌ عَلَيْهَا بَعْدًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُ، وَأَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَدْرَكْنَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ وَالْجُلُوسَ مَعَ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ فِي التَّسْلِيمِ، وَالْإِنْتِهَاءُ إِلَى مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا فِي الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعَ وَالزَّيْغِ؛ لِتَرَدَّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَيْكَ، وَلَا هُمْ يَرْجِعُونَ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٠): (قَالَ عُلَمَاءُ السَّلْفِ: مَا وَجَدْنَا أَحَدًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي مَاضِي الْأَزْمَانِ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا رَاجَعٌ إِلَى قَوْلِ خَصْمِهِ، وَلَا انتَقَلَ عَنْ مَذْهَبِهِ إِلَى مَذْهَبِ مُنَاظِرِهِ، فَدَلَّ: أَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا بِمَا تَرَكُوهُ خَيْرٌ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَدَبِ الْطَّلبِ» (ص ٦٦): (وَأَنَّهُ لَا يَرْجُعُ الْمُبْطَلُ إِلَى الْحَقِّ؛ إِلَّا فِي أَنْدَرِ الْأَحْوَالِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِنَّ الْمُبْتَدَعَ لَا يَرْجُعُ).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ١٧٥): (وَهَذَا لِأَنَّ الْمُقِيمَ عَلَى الْبِدْعَةِ؛ قَلَّمَا يَرْجُعُ بِالْمُنَاظِرَةِ، وَإِنَّمَا يُنَاظِرُ مَنْ يَرْجُو رُجُوعَهُ إِلَى الْحَقِّ إِذَا

(١) وَهَذَا شَأنُ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ تَمَاماً، فَإِنَّهُ يُظْهِرُ لِأَتَابِعِهِ أَنَّهُ خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ، وَهُوَ مُصِرٌ عَلَيْهَا بَعْدُ، اللَّهُمَّ عَمِراً.

(٢) انظر: «الأداب الشرعية» لابن مفلح (ج ٣ ص ٥٧٧).

(٢) انظر: «غِذَاءُ الْأَلْبَابِ» لِلسَّفَارِينِيِّ (ج ٢ ص ٥٨٣).

(٣) انظر: «غِذَاءُ الْأَلْبَابِ» لِلسَّفَارِينِيِّ (ج ٢ ص ٥٨٣).

بَيْنَهُ لَهُ). اهـ.

قُلْتُ: وَاللَّهُ تَعَالَى احْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بُدْعَةٍ، حَتَّى يَدْعَ بِدُعَتَهُ، وَيَرْجِعَ عَنْهَا حَقِيقَةً.

* لِإِنَّهُ قَلَّمَا يُوقَّفُ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ إِلَى تَوْبَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ الَّتِي انتَحَلَّهَا اعْتِقَادًا، وَاتَّخَذَهَا سُنَّةً، يَحْسَبُ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعًا، فَكَيْفَ يَنْزَعُ عَنْ بُدْعَتِهِ. وَلِذَلِكَ: فَالْبِدْعَةُ أَخْطَرُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَأَضَرُّ عَلَى الدِّينِ، وَأَشَدُّ فَتْكًا بِالْمُجْتَمِعِ الْمُسْلِمِ.

قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله : (الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا).^(١)

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٠ ص ٩): (وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا؛ أَنَّ الْمُبْتَدَعَ الَّذِي يَتَخَذُ دِينًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ زُرِّيَّ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، فَرَآهُ حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا، لِأَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ: الْعِلْمُ بِأَنَّ فِعْلَهُ سَيِّئٌ لِيَتُوبَ مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا مَأْمُورًا بِهِ أَمْرٌ إِيجَابٌ، أَوْ اسْتِحْبَابٌ، لِيَتُوبَ وَيَفْعُلُهُ، فَمَا دَامَ يَرَى فِعْلَهُ حَسَنًا، وَهُوَ سَيِّئٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ).

* وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مُمْكِنَةٌ وَوَاقِعَةٌ^(٢)، بِأَنَّ يَهْدِيهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُرْشِدُهُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَعَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (١٨٨٥)، وَاللَّالَّكَائِيُّ فِي «الإِاعْتِقَادِ» (١٨٨٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦)؛ يَإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) وَهَذَا بِالسُّنْنَةِ لِحَدِيثِ الْعَهْدِ بِالْبِدْعَةِ، وَلَيْسَ بِالْمُقْتَيمِ عَلَيْهَا، فَهَذَا يُطْمَعُ فِي تَوْبَتِهِ، وَبِخَاصَّةٍ إِنْ كَانَ فِيهِ =

الْحَقُّ، كَمَا هَدَى مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَطَوَافَ أَهْلَ الْبَدْعِ وَالْقَسَالِ، وَهَذَا يَكُونُ
بِأَنْ يَتَّبِعَ مِنَ الْحَقِّ مَا عَلِمَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٠ ص ١٠٣) : (إِنَّ أَهْلَ
الْبَدْعِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الشَّهْوَانِيَّةِ، بِالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ...، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي
ذُنُوبُهُمْ: فِعْلُ بَعْضِ مَا نُهُوا عَنْهُ، مِنْ سَرِقَةٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ شُرْبٍ خَمْرٍ، أَوْ أَكْلٍ مَالٍ بِالْبَاطِلِ.
وَأَهْلُ الْبَدْعِ ذُنُوبُهُمْ: تَرَكُ مَا أَمْرُوا بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ السُّنْنَةِ وَجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ). اهـ
وَعَنِ الْإِمَامِ سُفِّيَانَ الثَّوْرِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ)،
رَأَدَ أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحَ: (لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا).

أَنْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَغَويُّ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ الْجَعْدِ» (١٨٠٩) وَاللَّالَكَائِيُّ فِي
«الإِعْتِقادِ» (٢٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ
الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢١)، وَابْنُ الْجُوزِيُّ فِي «تَلْيِيسِ إِلْيِيسَ» (ص ٣٩) مِنْ طُرُقِ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْأَشْجَحِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: قَالَ سُفِّيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَتَابِعُهُ: بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ بِهِ.

إِنْصَافٌ، وَخَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَأَمَّا الْآخَرُ، فَلَا مَطْمَعَ فِي تَوْبَتِهِ، وَلَا رَجَاءٌ فِي عَوْدَتِهِ، وَلَا أَمْلَ في رُجُوعِهِ.

* فَعَدَمُ رُجُوعِ الْمُتَقِيمِ عَلَى الْبِدْعَةِ عَنِ بُدْعَتِهِ هُوَ الْغَالِبُ، وَلَكِنْ دُبَمًا رَجَعَ، وَلَكِنْهُ شَاذٌ، وَالشَّاذُ لَا حُكْمُ لَهُ.

قلت: وَهَذَا الْفَرْقُ يُبَيِّنُ الْمُبْدِئَ الْأَوَّلَ، وَالْمُبْتَدَئُ الثَّانِي، فَتَبَّأْ.

آخر جمه الهروي «ذم الكلام» (ج ٧ ص ١٢١).

وأورده الإمام أبو القاسم الأصبهاني في «الحجّة» (ج ٢ ص ٣٨١)، والحافظ البغوي في «شرح السنّة» (ج ١ ص ٢١٦).

* ومراد الإمام سفيان الثوري بهذا: أن المبتدع قلما يوفق للتوبة من بدعته، إذ كفَ يتوبُ من عملٍ يعتقدُ جازماً أنه يقربه إلى الله تعالى زلفى، ويؤمل عليه الشواب الجزيل، والأجر العظيم، فيفانى عظيماً في هذه البدعة، أو البدع، وينذر في سبيلها النّفس والنّفيس، ويجهد جسده، وما له، وولده في سبيل تلك البدع، ولو كان ذلك على حساب فرائض شرعية، وأمور واجبة حتمية.

* فرجُل بهذه المثابة قل أن يقلع عن تلك البدع، ويتوّب منها، ويُعقد العزم على عدم العودة إليها، إلا أن يشرح الله تعالى صدره للسنّة، وما ذلك على الله بعزيز، فهو تعالى مقلب القلوب.

قلت: وليس مراد الإمام سفيان رحمه الله، أن المبتدع لا تقبل توبته، كما قد يفهم ذلك، أو يستشكل.^(١)

قال العلامة الشاطبي رحمه الله في «المواقفات» (ج ٣ ص ٧٢): (فلهذا كله يحب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فيهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل

(١) وانظر: «الفتاوی» لابن تیمیة (ج ١٠ ص ٩ و ١٠)، و(ج ١١ ص ٦٨٤ و ٦٨٥)، و(ج ١٦ ص ٢٣ و ٢٤)، و«الأداب الشرعية» لابن مفلح (ج ١ ص ١٠٩ و ١١٠)، و«المعني» لابن قدامه (ج ١٢ ص ٢٧١)، و«غذاء الآلباب» لسقراطيني (ج ٢ ص ٥٨١).

قلت: وهذا الفرق يبين المبتدع الأول، والمبتدع الثاني، فتنبه.

بِهِ، فَهُوَ أَحَرَى بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ). اهـ
وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّاطِبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الاعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٦٣٤): (وَبِذَلِكَ كُلُّهُ يُعْلَمُ
مِنْ قَصْدِ الشَّارِعِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مِنَ التَّعْبُدَاتِ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا الْوُقُوفُ
عِنْدَ مَا حَدَّهُ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ لَمْ يَتَبَعْ عَنِ الْبِدْعَةِ، وَأَصْرَرَ عَلَيْهَا، وَاسْتَمَرَ فِيهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي
الْغُلُولِ، وَالْمُغَالِيِّ فِي النَّقْدِ وَالرَّدِّ فِي الْأَشْخَاصِ مُعْرِضٌ عَنْ هَذَا الْمَقْصِدِ الْعَظِيمِ، لِأَنَّ
قِيَامَ الْغُلُولِ عَلَى التَّسْدِيدِ عَلَى الْخَصْمِ بِدُونِ بُرهَانٍ، وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ. (١)

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ؛ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ، إِذْ جَاءَهُ
رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ ذَاكَ الْجَهَمِيُّ؟، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِذَا حَرَجْتَ فَلَا تَعْدُ إِلَيَّ،
قَالَ الرَّجُلُ: فَأَنَا: تَائِبٌ!، فَقَالَ لَهُ: حَتَّى يَظْهَرَ مِنْ تَوْبَتِكَ مِثْلُ الدِّيْنِ ظَهَرَ مِنْ بُدْعَتِكَ). (٢)
قُلْتُ: فَنَبَعَتْ نَابِغَةُ الْمُرْجَيَّةِ، مُعْلِنَةً اتِّقَاصَ هَيَّةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ
السُّعُودِيَّةِ، وَرَفَعَتْ رَايَةَ الْكَلَامِ وَالْإِرْجَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَاتَّهَامَ الْعُلَمَاءِ وَاتِّبَاعِهِمْ،
وَرَمِيمَهُمْ بِالْأَلْقَابِ الْمَسْيِنَةِ، وَالْأَلْفَاظِ الْمُقْدِعَةِ؛ مِثْلُ: «حَدَادِيَّة»، وَ«بَاطِنِيَّة»،
وَ«رَافِضِيَّة»، وَغَيْرِ ذَلِكَ (٣) تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ شَيْئًا فَشَيْئًا، لِذَلِكَ لَا يُوَفَّقُونَ لِلتَّوْبَةِ؛

(١) وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: كَذَلِكَ خَصَصَ الرُّدُودَ عَلَى فِتْيَةٍ دُونَ أُخْرَى، وَذَلِكَ أَنَّ الْأُولَى لَيَسْتُ مِنْ شِيَعَتِهِ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ شِيَعَتِهِ!

* وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ، وَعَدَمِ الْإِنْصَافِ...، وَهَذَا الْأَمْرُ يَأْبَاهُ الْفَهْمُ السَّلِيمُ لِنُصُوصِ الْوَحْيِينِ.

(٢) نَقْلَهُ عَنْهُ: ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الصُّعْرَى» (ص ١٦٥).

(٣) فَقَدْ تَطَوَّرَتِ: «الْمُرْجَيَّةُ الْخَامِسَةُ»، إِلَى أَنْ زَادَتْ عَلَى أُصُولِهَا الْبَاطِلَةِ، حَتَّى قَالَتْ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْبَدْعِ،
تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ.

اللَّهُمَّ غَفِرًا.

فَعَنْ أَئُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ حَمَلَهُ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا، فَرَجَعَ عَنْهُ، فَاتَّيْتُ مُحَمَّدًا – يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ – فَرِحًا بِذَلِكَ أُخْبِرُهُ، فَقُلْتُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ الَّذِي كَانَ يَرَى، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى مَا يَتَحَوَّلُ!).^(١)

قُلْتُ: فَيَتَحَوَّلُ مِنْ بُدْعَةٍ إِلَى أُخْرَى!^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ حَمَلَهُ قَالَ: عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ: (إِنَّكُمْ لَا تَرْجِعُونَ عَنْ بُدْعَةٍ؛ إِلَّا تَعَلَّقْتُمْ بِأُخْرَى، هِيَ أَصْرُ عَلَيْكُمْ مِنْهَا).^(٣)

قُلْتُ: وَالْكَلْبُ دَاءٌ عُضَالٌ، لَا يُرْجِحُ شِفَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ الْبِدَعُ، وَهُوَ خَيْثٌ مُعْدٍ، وَكَذَلِكَ الْبِدَعُ.

* فَالْبِدَعُ تَتَجَارَى بِأَهْلِهَا، فَتَحُولُ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ التَّوْبَةِ عَلَى الْغَالِبِ، وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ.

(١) أَتَرْ جَيِّدٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ١١٨)؛ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئُ فِي «الإِعْصَامِ» (ج ١ ص ١٢٣).

(٢) قُلْتُ: وَمِنْ أَصْرَارِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ: الرَّائِحَةُ التَّيْنَةُ الَّتِي تُفْوحُ مِنْ فِيهِ، وَعَقْلِهِ، وَالَّتِي يُسْمِهَا كُلُّ ذِي قُلْبٍ سَلِيمٍ، وَهَذَا الرَّجُلُ يُسْبِدُ عَلَى الْمَرءِ عَقِيَّدَتَهُ السَّلْفِيَّةَ، فَتَبَّأَ.

قُلْتُ: وَالْأَنْجَارُ النَّاسِيُّ عَنْ رَبِيعِ الْعِقِيدَةِ أَشَدُ مِنَ الْأَنْجَارِ عَنْ طُغْيَانِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَصْعَبُ عِلَاجًا، فَتَبَّأَ.
(٣) أَتَرْ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدُّ عَلَى بِشْرِ الْمَرِيسِيِّ» (ص ٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١١٩)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

* لِذِلِكَ: يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ أَخْطَأَ بَعْدَ تَحْرِي الْحَقِّ، وَبَذْلِ الْجُهْدِ، وَلَمْ يُعَايِنْ وَيُخَالِفُ، وَمَنْ تَجَارَى بِهِ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَدْعُ عَنَادًا، وَلَا خِلَافًا؛ إِلَّا دَخَلَهُ.

* فَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ، فَإِذَا خَالَفَ دَلِيلُ الشَّرْعِ هَوَاهُ تَأْوِلَهُ، فَإِنِ اسْتَعْصَى عَلَيْهِ رَدَهُ، بَلْ تَرَاهُ يَتَّبِعُ شُبْهَةً وَاقْفَتْ هَوَاهُ، وَيَتَّغِي فِتْنَهُ وَاقْفَتْ غَرَضَهُ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آلِ عُمَرَانَ: ٧].^(٢)

* فَالْمُبْتَدِعُ يَرْبِعُ قَلْبَهُ أَوْلًا، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ.^(٣)

قُلْتُ: ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَجْعَلُ ذَلِكَ عُمْدَتَهُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا يَقُولُ مِمَّنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنِ الْعِلْمِ، فَهُوَ الْحَرِيُّ بِاسْتِبْنَاطِ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ دَائِمًا وَأَبَدًا، فَيَجْرِي مِنْهُ مَجْرَى الْكَلْبِ مِنْ صَاحِبِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ الْمَذْمُومُ الْآثِيمُ.^(٤)

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٥٦٩): (فَمَنْ أَصْبَحَ، أَوْ أَمْسَى عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ، فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ، لِأَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَ تَائِبٍ، فَيُحْسِرُ فِي زُمْرَةِ الظَّالِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

(١) قُلْتُ: وَالْمُبْتَدِعُ هُوَ الْمُتَّبِعُ فِي الْبِدَعِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُعْطِي مَفْهُومًا صَحِيحًا لِلإِسْتِدَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، إِلَّا إِذَا رَدَهُ إِلَى الْمُحْكَمِ.

(٣) قُلْتُ: أَمَّا الْعَالَمُ الرَّاسِخُ الَّذِي يَتَحَرَّى مَوَاقِعَ الْحَقِّ، وَلَكِنَّهُ يَزِلُّ عَنْهَا أَحْيَانًا لِعَارِضٍ فَهُوَ مَغْفُورُ لَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ هَوَاهُ، وَلَا جَعَلَهُ عُمْدَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ إِنْ ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ أَذْعَنَ لَهُ، وَتَرَكَ فَهْمَهُ وَرَأَيْهُ.

[الْحُجَّرَاتُ: ١١].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحَكَمِ» (ج ١ ص ٤٤٦): (وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ: التَّوْبَةُ النَّصْوُحُ، فَمَنْ لَمْ يَتُبْ، فَهُوَ ظَالِمٌ، غَيْرُ مُتَقِنٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص ١٠٤): (فَكُلُّ ظَالِمٍ مُعَاقِبٌ فِي الْعَاجِلِ عَلَى ظُلْمِهِ قَبْلَ الْأَجِلِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُذْنِبٍ ذَنْبًا، وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ» [النِّسَاءُ: ١٢٣]). اهـ.

قُلْتُ: وَتَارِكُ الْمَأْمُورِ - كَالإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ، وَغَيْرِهِ - ظَالِمٌ، كَمَا أَنَّ فَاعِلَ الْمَحْظُورِ - كَالْإِرْجَاءِ، وَغَيْرِهِ - ظَالِمٌ.

* وَزَوَالُ اسْمِ الظُّلْمِ عَنْهُ: إِنَّمَا يَكُونُ بِالْتَّوْبَةِ الْجَامِعَةِ لِلْأَمْرَيْنِ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٣٠٥): (لَا يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ بِمُجَرَّدِ الْإِقْلَاعِ، وَالْعَزْمِ، وَالنَّدَمِ: تَائِبًا، حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ الْعَرْمُ الْجَازِمُ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَالْإِتْيَانِ بِهِ، وَهَذَا حَقِيقَةُ التَّوْبَةِ، وَهِيَ اسْمُ الْمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْتَّوْبَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ. ^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (الْتَّوْبَةُ الْعَامَّةُ تَضَمَّنُ عَزْمًا عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ، وَكَذَلِكَ تَضَمَّنُ نَدَمًا عَلَى كُلِّ مَحْظُورٍ). ^(٣) اهـ.

قُلْتُ: وَالْتَّوْبَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَيَاءً مِنْهُ، لَا خَوْفًا مِنْ نُفُرَةٍ

(١) وَانْظُرْ: «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٣٠٥).

(٢) وَلَا بُدَّ مِنْ تَدَارُكٍ مَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَدَارَكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ مِنْ إِرْجَاءِ، وَغَيْرِهِ.

(٣) انْظُرْ: «مُختَصَّرُ الْفَتاوَىِ الْمِصْرِيَّةِ» (ص ١٣٨).

الأَتَّبَاعِ، أَوْ عَلَى رِئَاسَةِ، أَوْ مَصْلَحَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ٣٩٢): (التَّوْبَةُ النَّصْوُحُ: هُوَ أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الذَّنْبِ فِي الْحَاضِرِ، وَيَنْدَمَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُ فِي الْمَاضِي، وَيَعْزِمَ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ). اهـ

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾^(١) [الثَّوْرَى: ٨].

* وكذا في تفسير التَّوْبَةُ فِي السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ لِأَهْمَمِهَا.

فَعَنِ الْأَغْرِيِّ الْمُرْنَى بِحَلْيَةِ قال: قال رسول الله ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنِّي أَتُوْبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مَائَةَ مَرَّةٍ).^(٢)

قُلْتُ: وَالْتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْبَدْعِ، صَغِيرٍ هَا وَكَبِيرٍ هَا.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في «الجامع لاحكام القرآن» (ج ٥ ص ٩٠): (وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ فَرْضٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ). اهـ

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في «الجامع لاحكام القرآن» (ج ١٨ ص ١٩٧): (وَهِيَ

فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيُنِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَكُلِّ الْأَزْمَانِ). اهـ

* وَالْتَّوْبَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَرْكِ مَا لَا يَنْبَغِي، وَبِفِعْلِ كُلِّ مَا يَنْبَغِي.^(٣)

والْتَّوْبَةُ: مَصْدَرُ الْفِعْلِ تَابَ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَادَّةِ: التَّاءُ، وَالْوَاءُ، وَالْبَاءُ؛ «تَوَبَ».

(١) وَالْتَّوْبَةُ النَّصْوُحُ: هِيَ الْخَالِصَةُ، الصَّادِقَةُ الْخَالِيَّةُ مِنَ الشَّوَّاَبِ، وَالْمُخَالَفَاتِ، وَالْبَدْعِ، وَالْعِلَالِ، وَالْمَعَاصِي.

وَانْظُرْ: «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لابن القِيم (ج ١ ص ٣١٦)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَرِ (ج ١١ ص ١٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٤٧٤).

(٣) انْظُرْ: «الْتَّقْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٤ ص ١٦٥).

* وَهِيَ تَدُورُ حَوْلَ مَعَانِي الرُّجُوعِ، وَالْعَوْدَةِ، وَالإِنَابَةِ، وَالنَّدَمِ.^(١)
 قُلْتُ: وَهَلْ فَعَلَ ذَلِكَ رَبِيعُ الْمُدْخَلِيْ؟!، كَلَّا، كَيْفَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَدْ جَنَدَ نَفْسَهُ
 لِلِّدْفَاعِ عَنْ مَذْهَبِ الْمُرْجِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنَاهَاجِ» (ج ١٧ ص ٥٩): (الْتَّوْبَةُ مِنْ جَمِيعِ
 الْمَعَاصِي وَاحِبَّةُ، إِنَّهَا وَاحِبَّةُ عَلَى الْفُورِ، لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا، سَوَاءً كَانَتِ الْمَعَاصِيَّةُ
 صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، وَالْتَّوْبَةُ مِنْ مُهِمَّاتِ الْإِسْلَامِ، وَقَوْاِدِهِ الْمُتَأَكِّدَةِ، وَوُجُوبُهَا عِنْدَ أَهْلِ
 السُّنَّةِ بِالشَّرْعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٩٥): (فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ
 يَظْلِمَ اسْتِغْنَاءَهُ مِنَ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالإِسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مُسْتَحْجِجٌ إِلَى
 ذَلِكَ دَائِمًا). اهـ

قُلْتُ: وَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ مَعْصِيَةِ، أَوْ بِدُعَةِ مَعَ الْإِصْرَارِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِقْلَاعِ عَنْ
 ذَلِكَ، وَالْإِقْلَاعُ^(٢) عَنِ الذُّنُوبِ مِنْ مَعْصِيَةِ، أَوْ بِدُعَةِ هُوَ الشَّرْطُ الْأَسَاسِيُّ لِلتَّوْبَةِ الْمَقْبُولَةِ،
 فَالَّذِي يَرْجُعُ عَنْ مَعْصِيَةِ، أَوْ بِدُعَةِ، وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى الذُّنُوبِ، لَا يُعْدُ تَائِيًّا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِحَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا

(١) انظر: «مُعْجَمَ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» لابن فارسٍ (ج ١ ص ٣٥٧)، و«لِسَانُ الْعَرَبِ» لابن مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٢٣٣)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ١١ ص ١٠٦).

(٢) وَالْإِقْلَاعُ عَنِ الْأَمْرِ: الْكَفُّ عَنْهُ، يُقَالُ: أَقْلَعَ فُلَانٌ عَمَّا كَانَ فِيهِ؛ أَيْ: كَفَ عَنْهُ.

انظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لابن مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٢٩٢).

لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا^(١) عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَوَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الذُّنُوبِ، بِالإِسْتِغْفَارِ، وَعَدَمِ الْإِصْرَارِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ التَّوْبَةِ النَّاصِحِ).^(٢) اهـ.

وَعَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التَّحْرِيم: ٨]; قَالَ: (يَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٨ ص ٢٨) ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٤٩٥)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعِيبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٧٠٣٤) مِنْ طَرِيقِ سُفِيَّانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١٥٤)، وَهَنَّادُ فِي «الزُّهْدِ» (٩٠١)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٨ ص ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ أَيْضًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ١٩٩): (فَحَقِيقَةُ

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْأَتْيَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الْتَّهَايَةِ» (ج ٣ ص ٢٢): (أَصَرَّ عَلَى الشَّيْءِ، يُصِرُّ إِصْرَارًا، إِذَا لَرِمَهُ، وَدَارَمَ وَبَيَّنَ عَلَيْهِ). اهـ.

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٠٨).

الْتَّوْبَةُ: هِيَ النَّدْمُ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُ فِي الْمَاضِي، وَالْإِقْلَاعُ عَنْهُ فِي حَالٍ، وَالْعُزُومُ عَلَى أَلَّا يُعاوِدُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٢٧٥): (وَأَمَّا التَّوْبَةُ

مِنْ ذَنْبٍ مَعَ مُبَاشَرَةٍ آخَرَ؛ لَا تَعْلُقَ لَهُ بِهِ، وَلَا هُوَ مِنْ نَوْعِهِ: فَتَصِحُّ، كَمَا إِذَا تَابَ مِنَ الرِّبَا، وَلَمْ يَتُبْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مَثَلًا، فَإِنَّ تَوْبَتَهُ مِنَ الرِّبَا صَحِيحَةٌ، وَأَمَّا إِذَا تَابَ مِنْ رِبَا الْفَضْلِ، وَلَمْ يَتُبْ مِنْ رِبَا النِّسِيَّةِ، وَأَصَرَّ عَلَيْهِ، أَوِ الْعَكْسِ، أَوْ تَابَ مِنْ تَنَاؤلِ الْحَشِيشَةِ، وَأَصَرَّ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ^(١)، أَوِ الْعَكْسِ؛ فَهَذَا: لَا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ...، وَمَنْ تَابَ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَسَرِقَةِ الْمَعْصُومِينَ...، وَلَمْ يَتُبْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْفَاحِشَةِ: صَحَّتْ تَوْبَتُهُ مِمَّا تَابَ مِنْهُ، وَلَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ، وَيَبْقَى مُؤَاخِذًا^(٢) بِمَا هُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ فَصَّلَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ، فِي الْمَسْأَلَةِ: وَبَيْنَ أَنَّ التَّوْبَةَ تَصِحُّ مِنَ

(١) وَهَذِهِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْبَدْعُ أَخْطَرُ مِنَ الْمَعَاصِي، فَتَبَّأْ.

(٢) وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي تَوْبَتِهِ عَنْ طَعْنَهِ فِي بَعْضِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ: يُرَاوِغُ رَوْغَانَ الشَّعْلَبِ فِي رُجُوعِهِ، وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى طَعْنَهِ فِي بَاقِي الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ، وَيُرَاوِغُ فِي مَسَأَلَةِ التَّكْفِيرِ بِتَرْكِ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَبَعْضِ الْمُخَالَفَاتِ، وَهُوَ مُصِرٌّ إِلَى الْآنَ عَلَى الْإِرْجَاءِ، وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُصِرٌّ فِي بَقِيَّةِ الْمُخَالَفَاتِ، وَالضَّلَالَاتِ، لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، وَطَعْنَهُ فِي عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ، وَشَنِّ الْحَرْبِ عَلَيْهِمْ عِنْدَمَا خَالَفُوهُ، وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَمْتَذِرْ لِأَهْلِ السُّنْنَةِ إِلَى الْآنِ بِسَبَبِ تَكْبِيرِهِ، فَلَمْ تَصِحَّ هَذِهِ التَّوْبَةُ، فَيَبْقَى مُؤَاخِذًا بِمَا هُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ، بَلْ يَقُولُ: «مَا قُلْتُ: هَكَذَا! وَهُوَ قَائِلٌ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ: لَيْسَ مُرَادِي كَذَا»، وَهُوَ مُرَادُهُ، بَلْ يُحَاوِلُ أَنْ يُؤْوِلَ النُّصُوصَ وَالآثَارَ حَسْبَ عِنْدَهِ، وَفَهْوَ السَّقِيمُ، وَهَذَا بِلَا شَكٍ يُؤَاخِذُ بِهِ، اللَّهُمَّ غَفِرَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّ مَنْ كَانَتْ مَعْصِيَّةً فِي شَهْوَةٍ، فَإِنَّهُ يُرْجِحُ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ مَعْصِيَّةً فِي كِبِيرٍ؛ لَمْ يُرْجِحْ!). اهـ

انْظُرْ: *تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ* لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٨٩).

الذَّنْبُ الْوَاحِدِ، وَلَا تَصْحُّ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى آخَرِ.

* وَإِصْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى الْمَعْصِيَّةِ، أَوِ الْبِدْعَةِ يَتَرَكَّبُ عَلَى ذَلِكَ الْأَنْغَمَاسِ فِي الْمَعَاصِيِّ، أَوِ الْبِدْعِ، وَيُؤَدِّي إِلَى التَّسْوِيفِ، وَكَثْرَةِ الْأَخْطَاءِ، وَتَجَارَى بِهِ الْأَهْوَاءِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَهَذَا مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا فِي الطَّبْعِ عَلَى الْقَلْبِ، وَتَكُونِ الرَّانَ عَلَيْهِ، وَالْعِيَادَ بِاللهِ.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الْمُطَفَّفِينَ : ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّلَّا عِنْوَنَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوْبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٩٥ - ١٦٠].

* إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ أَحْكَامِ الْأَصْوَلِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ؛ هُمْ: أَهْلُ الْبِدْعِ، الَّذِينَ لَا يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ ﷺ، لَا فِي قَوْلِهِ ﷺ، وَلَا فِي فِعلِهِ.

* بَلْ يَتَبَعُونَ أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ : ﴿ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّلَّا عِنْوَنَ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٩٥]؛ بِسَبَبِ كِتْمَانِهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَرْكِهِمْ تَبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ.

* وَاللَّعْنَةُ، الْفَعْلَةُ، مِنْ لَعْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بِمَعْنَى: أَفْصَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَبْعَدَهُ، وَأَسْحَقَهُ.

* وَأَصْلُ اللَّعْنِ: الْطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .^(١)

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ٣ ص ١١٣)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٢٨)، و«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٥٠)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٩٠).

[آل عمران: ١٨٧].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَتَوْبَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الدَّاخِلِ، لَا تُقْبَلُ، إِلَّا بِشُرُوطِهَا، الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ.

* وَهِيَ: إِذَا تَابُوا، يَجِبُ عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصْلِحُوا أَنفُسَهُمْ أَوَّلًا، وَلَا يَتُرْكُوهَا فِي فَسَادِهَا الْقَدِيمِ، مِنَ الْكُفْرِ، وَالْمَعْصِيَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِصْلَاحِهَا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

* ثُمَّ إِذَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَفِقْهِ الصَّحَابَةِ الْمُبْتَدَعِ؛ بَيَّنُوا لِلنَّاسِ هَذَا الْعِلْمَ، وَنَسْرُوْهُ فِيمَا بَيْنُهُمْ، فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ، وَإِلَّا: فَلَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦): (هَذَا وَعِيدُ شَدِيدٍ لِمَنْ كَتَمَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنَ الدَّلَالَاتِ الْبَيِّنَةِ، عَلَى الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ، وَالْهُدَى النَّافِعِ لِلْقُلُوبِ، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، فِي كُتُبِهِ، الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

* ثُمَّ اسْتَشْتَنَى اللَّهُ تَعَالَى: مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾؛ أَيْ: رَجَعُوا عَمَّا كَانُوا فِيهِ، وَأَصْلَحُوا أَعْمَالَهُمْ، وَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ مَا كَانُوا يَكْتَمُونَهُ: ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾؛ وَفِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الدَّاعِيَةَ إِلَى كَفْرٍ، أَوْ بِدْعَةٍ؛ إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ). (١) اهـ.

(١) وَهَذِهِ إِشَارَةٌ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي إِذْخَالِهِ: الْمُبْتَدَعَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّهُمْ دُعَاءُ إِلَى الْبِدَعِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتُوبُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ الْبَيْانِ» (ج ٣ ص ١١٩): (وَأَصْلَحَ حَالَ نَفْسِيهِ، بِالتَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ، بِمَا يُرِضِيهِ عَنْهُ).

* وَبَيْنَ الَّذِي عَلِمَ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَيْهِ أَنْبِيائِهِ، وَعَهْدَ إِلَيْهِمْ فِي كُتُبِهِ، فَلَمْ يَكُنْمُهُ، وَأَظْهَرَهُ فَلَمْ يُخْفِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُنَّ الَّذِينَ فَعَلُوا هَذَا الَّذِي وَصَفْتُ مِنْهُمْ، هُمُ الَّذِينَ أَتُوْبُ عَلَيْهِمْ.﴾

* فَاجْعَلْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِلَى طَاعَتِي، وَالْإِنَابَةِ إِلَى مَرْضَاتِي). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوَا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٦١]؛ يَعْنِي: بِالنَّاسِ أَجْمَعِينَ: الْمُؤْمِنِينَ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيَمِينُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٨٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٩٥]؛ أَيْ: يُخْفُونَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾؛ الْبَيِّنَاتُ: جَمْعُ بَيِّنَةٍ، وَهِيَ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْدُوفٍ؛ وَالتَّقْدِيرُ: مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْهُدَى﴾؛ أَيْ: الْعِلْمُ النَّافِعُ الَّذِي يَهْتَدِي بِهِ الْخَلُقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيَمِينُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٩٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٦٠]؛ الْاسْتِشْنَاءُ هُنَّا: مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتِشْنَاءٌ مِنَ الْكَاتِمِينَ.

* يَعْنِي: إِلَّا إِذَا تَابُوا؛ وَالتَّوْبَةُ: فِي الْلُّغَةِ: الرُّجُوعُ.

(١) انْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيْانِ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ٣ ص ١٢١).

* وفي الشرع: الرجوع من معصية الله تعالى، إلى طاعته.

* والمراد بالتوبه: هنا الرجوع عن كتمان ما أنزل الله تعالى، إلى بيانه، ونشره.

وقوله تعالى: «وأصلحوا عملهم»؛ أي: أصلحوا عملهم؛ «وبينوا»؛ أي: وضحاوا

للناس ما كتموا من العلم ببيانه، وبيان معانيه، لأن لا تتم البينة؛ إلا ببيان المعنى.

وقوله تعالى: «فأولئك»؛ يعني: الذين تابوا، وأصلحوا، وبينوا: «أتوب

عليهم»؛ أي: أقبل منهم: التوبة؛ لأن توبة الله تعالى على العبد؛ لها معنيان:

أحد هما: توفيق العبد للتوبه.

الثاني: قبول هذه التوبه، كما قال تعالى: «ثم تاب عليهم ليتوبوا»

[التوبه: ١١٨]. اهـ.

وقال شيخنا العلامه محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «تفسير القرآن» (ج ٢

ص ١٩٨) : (من فوائد الآية: أن توبه الكاتمين؛ للعلم، لا تكون إلا ببيان والإصلاح؛

لقوله تعالى: «إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا»؛ ثلاثة شروط:

الأول: التوبة، وهي: الرجوع عمما حصل من الكتمان.

الثاني: الإصلاح لما فسد بكتمانهم؛ لأن كتمانهم الحق، حصل به فساد.

الثالث: بيان الحق، غاية البيان، وبهذا تبدل سينائهم حسنات).

ويستفاد من هذه الآية:

١) أن كتم العلم النافع، من كبائر الذنب، ويؤخذ ذلك، من ترتيب اللعنة على

كاتم الحق في هذه الحياة.

٢) الردد على أهل البدع، أهل التحرير، الذين يؤولون القرآن على غير علم نافع،

وَهُوَ بَيْنُ، لَا خَفَاءَ فِيهِ، لِأَنَّ لَازِمَ طَرِيقِهِمْ أَلَا يَكُونَ الْقُرْآنُ بَيَانًا لِلنَّاسِ، فَيَبْيَسُوا لِلنَّاسِ
خِلَافَ مَا بَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَبَيْنَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّنَّةِ.

(٣) الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ التَّفْوِيضِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَنَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَهُمْ، لَا
يَعْلَمُ الْخَلْقُ مَعْنَاهَا.

* وَقَوْلُهُمْ: هَذَا مِنْ شَرِّ أَفْوَالِ أَهْلِ الْبَدْعِ.

(٤) قُبْحُ هَذَا الْكِتْمَانِ، الَّذِي سَلَكَهُ الْمُبْتَدِعُهُ؛ لِأَنَّهُ كِتْمَانٌ، بَعْدَ بَيَانٍ.

(٥) أَنَّ الرُّجُوعَ فِي بَيَانِ الْحَقِّ، يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا عَنْ سُبْلِ
الْمُبْتَدِعِ بِجَمِيعِ أَنْواعِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

(٦) أَنَّ أَهْلَ الْبَدْعِ؛ الْكَاتِبِينَ، مَلْعُونُونَ؛ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ، وَيَلْعَنُهُمُ الَّلَّا عِنْوَنَ.

(٧) جَوَازُ الدُّعَاءِ وَاللَّعْنَةِ عَلَى كَاتِمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَلْعَنُهُمُ
الَّلَّا عِنْوَنَ» [الْبَقَرَةُ: ١٥٩].

(٨) وُجُوبُ نَسْرِ الْعِلْمِ النَّافِعِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَالَمِ.^(١)

قالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢

ص ٢٠٣) (قَوْلُهُ تَعَالَى): «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [الْبَقَرَةُ: ١٦١]؛ أَيْ: عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ النَّاسِ

أَجْمَعِينَ؛ يَلْعَنُهُمُ النَّاسُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -، وَيَمْقُتُونَهُمْ، وَلَا سِيمًَا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

* فَإِنَّ هُؤُلَاءِ يَكُونُونَ مُبَغَّضِينَ عِنْدَ جَمِيعِ الْخَلْقِ، فَهُمْ: أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «خَالِدِينَ فِيهَا»؛ أَيْ: فِي هَذِهِ الْلَّعْنَةِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -، وَالْمُرَادُ: فِيمَا

يَرَتَّبُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُمْ خَالِدُونَ فِي النَّارِ الَّتِي تَكُونُ سَبَبَ الْلَّعْنَةِ.

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيمِينَ (ج ٢ ص ١٩٠ و ١٩١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُخَفِّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ﴾؛ أَيْ: لَا يُخَفِّفُهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَحُذِفَ الفَاعِلُ، لِلْعِلْمِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾؛ أَيْ: لَا يُمْهَلُونَ، بَلْ يُؤْخَذُونَ بِالْعِقَابِ، مِنْ حِينِ مَا يَمْوُلُونَ وَهُمْ فِي الْعَذَابِ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا يُمْهَلُونَ، لِيَعْتَدِرُوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا يُنْظَرُونَ، نَظَرَ رَحْمَةً، وَعِنَاءً يَبْهِمُ، بَلْ لَيْسَ لَهُمْ؛ إِلَّا إِلْحِيقَارُ، وَالذُّلُّ.

وَيَوْيَيْدُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٠٨]؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْحِقَارِهِمْ، وَأَزْدِرَاهُمْ وَأَنْهُمْ: يُوَبَّخُونَ، بِهَذَا الْقَوْلِ. ^(١)

قالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِيُّ جَهَنَّمُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٠): (وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: عِظَمُ الْكِتْمَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ لِنَجَاتِهِمْ مِنْ هَذِهِ اللَّعْنَةِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ: التَّوْبَةُ، وَالْإِصْلَاحُ، وَالْبَيَانُ؛ لِأَنَّ كَتْمَهُمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَتَضَمَّنُ إِفْسَادًا فِي الْأَرْضِ، وَإِضَالًا لِلْخَلْقِ؛ فَتَوْبَتُهُمْ مِنْهُ لَا تَكْفِي حَتَّى يُصْلِحُوا مَا فَسَدَ بِسَبِيلِ كَتْمَانِهِمْ).

* مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْمٌ كَتَمُوا صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: «لَيْسَ هُوَ بِالرَّسُولِ الَّذِي سَيِّبَعُ؟» فَسَيَضِلُّ مِنَ النَّاسِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ: عَالَمٌ؛ فَلَا يَكْفِي أَنْ يَتُوبُوا، وَيَنْدِمُوا، وَيُغَفِّلُوا، وَيُسْلِمُوا، حَتَّى يُصْلِحُوا مَا أَفْسَدُوا مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي تَرَتَّبَتْ عَلَى كَتْمَانِهِمُ الْحَقَّ؛ وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ التَّوْبَةُ.

* وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: عِظَمُ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ حِمْلٌ ثَقِيلٌ، وَعِبْءٌ عَظِيمٌ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِيَاهُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى خَطَرٍ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِوَاجِبِهِ مِنَ الْبَيَانِ؛ وَسَبَقَ أَنَّ

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُنَيْمِيَّ (ج ٢ ص ٤).

الْبَيَانَ حِينَ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَيَسْأَلُونَ، إِمَّا بِلِسَانِ الْحَالِ؛ وَإِمَّا بِلِسَانِ الْمَقَالِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٩٥): (يَحِبُّ عَلَى مَنْ قَالَ: قَوْلًا، بَاطِلًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بُطَلَانُهُ، أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ). اهـ.

* فَالْمُصِرُّ عَلَى إِفْسَادِ النَّاسِ، عَنْ طَرِيقِ دَعْوَتِهِ الْفَاسِدَةِ، وَالْمُسْتَمِرُ بِهَا، فَهَذَا وَإِنْ تَابَ، فَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، مَا دَامَ مُصِرًا عَلَى الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، وَالْإِثْمِ الْعَظِيمِ، فَلَا يَسْتَحْقُ اسْمَ التَّائِبِينَ، وَلَا يَسْتَحْقُ وَصْفَ التَّائِبِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مَدْحِ التَّائِبِينَ، لِأَنَّ تَوْبَتُهُ ثَابَتَهُ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، فَلَا تَصِحُّ؛ إِلَّا مَعَ الإِقْلَاعِ عَنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٩٩): (وَالْتَّوْبَةُ: هِيَ الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَى طَاعَتِهِ؛ فَيَرْجُعُ مِنَ الشُّرُكِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنَ الزَّنِي إِلَى الْعَفَافِ، وَمِنَ الْإِسْتِكْبَارِ إِلَى الذُّلِّ، وَالْخُضُوعِ، وَمِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ إِلَى مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الطَّاعَةِ).

* وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالنَّدْمُ عَلَى الذَّنْبِ، وَالْإِقْلَاعُ فِي الْحَالِ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَأَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي وَقْتٍ تُقْبَلُ فِيهِ.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ بِأَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ بِالْتَّوْبَةِ: رِضا اللَّهِ، وَثَوَابُ الْآخِرَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْمِلُهُ عَلَى التَّوْبَةِ خَوْفُ مَخْلُوقٍ، أَوْ رَجَاءُ مَخْلُوقٍ، أَوْ عُلوُّ مَرْتَبَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: النَّدْمُ عَلَى مَا جَرَى مِنْ الذَّنْبِ، وَمَعْنَى؛ «النَّدْم»: أَنْ يَتَحَسَّرَ الْإِنْسَانُ أَنْ وَقَعَ مِنْهُ هَذَا الذَّنْبُ.

(١) قُلْتُ: فَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ: مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ التَّالِيُّ: الإِقْلَاعُ عَنِ الْمُعْصِيَةِ؛ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ: أَدَاءُ حُقُوقِ الْعِبَادِ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ إِلَى الْعِبَادِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُقْلِعْ، فَهُوَ لَيْسَ شَرْطاً مُسْتَقِلًّا - كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -، وَلَكِنَّهُ شَرْطٌ دَاخِلٌ فِي الإِقْلَاعِ، إِذْ إِنَّ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ؛ لَمْ يُقْلِعْ عَنِ الْمُعْصِيَةِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْزِمْ: فَلَا تَوْبَةَ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّرْطِ أَنْ لَا يَعُودَ، فَإِذَا صَحَّتِ التَّوْبَةُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الذَّنْبِ، لَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ الْأُولَى؛ لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ التَّوْبَةِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ تَقَعَ التَّوْبَةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ؛ يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ فِي وَقْتٍ قَبْلَ التَّوْبَةِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ: قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.
 * فَإِذَا كَانَ بَعْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ: لَمْ تُقْبَلْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النَّسَاءُ: ١٨].
 * وَإِذَا كَانَتْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا: لَمْ تُقْبَلْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي
 بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٨]. اهـ.



فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفَحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥

(١) الْمُقَدَّمَةُ

- ٢٣ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شُرُوطِ التَّوْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لِلتَّائِبِينَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِلُ تَوْبَتَهُمْ؛ إِنَّا بِهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

- ٧٨ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْعَبْدِ التَّائِبِ

- ٧٨ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِحْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ بِأَنْ يَكُونَ قَصْدُ التَّائِبِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَثَوَابُ الْآخِرَةِ، وَأَنَّا يَحْمِلُهُ عَلَى التَّوْبَةِ: خَوْفُ مَخْلُوقٍ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاصِبِ، أَوْ رَجَاءُ مَخْلُوقٍ، أَوْ عُلُوُّ مَرْتَبَةٍ فِي عَمَلٍ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْدَعِ، أَوْ أَهْلِ الْمَعَاصِي، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ

- ٨٥ الشَّرْطُ الْثَّانِي: أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي حَالِ صِحَّةِ الْإِنْسَانِ؛ يَعْنِي: فِي شَبَابِهِ، وَفِي حَيَاةِهِ الطَّبِيعِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ أَسْبَابُ مَرْضِ الْمَوْتِ، وَهُوَ الْقَرِيبُ فِي أَثْنَاءِ حَيَاةِهِ، لَا مِنْ قَرِيبِ الْمَوْتِ

- ٩٨ الشَّرْطُ الْثَّالِثُ: أَنْ يَتَعَلَّمَ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، فِي أَحْكَامِ الْأَصْوَلِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَعْمَلُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي أَثْنَاءِ حَيَاةِهِ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ: عَنْ قَرِيبٍ، بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنَ الدُّنْوَبِ مُبَاشِرًا، لِيَتَدَارَكَ مَا فَاتَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي الدِّينِ

- ١١٩ الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الصَّدْقُ فِي التَّوْبَةِ

- (٨) الشرطُ الخامِسُ: أَن يَتُوبَ الْعَبْدُ مِنْ ذُنُوبِهِ، مِنْ جَهْلٍ بَسيِطٍ،
غَيْرِ مُصِرٍّ، وَلَا مُعَانِدٍ، فَهَذَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّهُ مُتَذَلِّلٌ،
وَمُتَوَاضِعٌ لِللهِ تَعَالَى ١٢٩
- (٩) الشرطُ السَّادِسُ: الاعْتِرَافُ بِالذَّنبِ، وَالنَّدَمُ عَلَيْهِ، وَالإِقْلَاعُ عَنِ
الذَّنبِ ١٣٧
- (١٠) الشرطُ السَّابِعُ: التَّوَاضُعُ لِللهِ تَعَالَى، مِنَ التَّائِبِ فِي حَالِ تَوْبَتِهِ،
إِنْ يَنْقَادَ لِلْحَقِّ، وَالإِسْتِسْلَامُ لَهُ، وَالإِذْعَانُ، بِدُونِ لَفٍّ، وَلَا
دَوْرَانٍ أَثْنَاءِ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ وَأَثْنَاءِ التَّوْبَةِ، فَهَذَا هُوَ التَّوَاضُعُ
فِي الدِّينِ ١٤٢
- (١١) الشرطُ الثَّامِنُ: وَمِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ: بَيَانُ الْمُبْتَدِعِ الْمُتَعَالِمِ،
فِيمَا أَفْسَدَهُ، مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَرِيضَةِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فِي
الْعَالَمِ ١٤٥

